الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم : الحقوق .

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالبتين:

ميلي هاجر

منصور خلود

تحت عنوان

النظام القانوني للأنشطة التجارية المنظمة في الجزائر

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة)	**جامعة المسيلة**	**رئيســا**
نور الدين بن حميدوش	**جامعة المسيلة**	**مشرفا و مقررا**
اسم ولقب الاستاذ (ة)	**جامعة المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2020/2019

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: خلود — اللقب: منصور

اسم الاب: عبد العالي — اسم ولقب الأم: طيبة سليمة

تاريخ الازدياد: 1992/02/18 — مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06,76,51,34,61

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي المرقوب

الباكالوريا:

المعدل: 10.08 — الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة — سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس:

تخصص الليسانس: تجارة — الدفعة/ سنة التخرج:

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال — الدفعة/ سنة التخرج:

معدل التخرج الماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ — عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وصف عمومي: — قطاع خاص:

مصلحة مستخدمة: — اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف بـ: — موظف في إطار عقود: — نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) منصور خلود .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206900 .....

الصادرة بتاريخ 2013/08/25 عن دائرة/ بلدية المسيلة .....

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

النظام القانوني للاتفاقات التجارية المنظمة في الجزائر .....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ .....

إمضاء المعني

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: هاجر اللقب: ميلي

اسم الأب: علي اسم ولقب الأم: علي كفسي جميلة

تاريخ الازدياد: 1989/02/28 مكان الازدياد: بالمسيلة

رقم الهاتف: 0660393396

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي 56 مسكن EPLF

الباكالوريا:

المعدل: 11,60 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: جوان 2011

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2017/2018

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2019/2020

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف بالـ: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف- المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

Université Mohamed Boudiaf M'sila
Faculté de Droit et de sciences politiques
Département de Droit

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

طبقا للقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لاسيما المواد (07 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38).

أنا الممضي أدناه الطالب:

الإسم واللقب : هاجر حبلي

الحامل ل(بطاقة التعريف الوطنية ،رخصة السياقة،) رقم : 198909955009190002 الصادرة بتاريخ: 2017/11/08 عن بلدية المسيلة

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق تحت رقم : 11508 2351

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر تخصص: قانون أعمال

بعنوان: الإبتزاز القانوني للأنشطة التجارية المنظمة في ق. ا

تحت إشراف الأستاذ: بن حميدوش نور الدين

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريـــخ:

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر و تقـــدير

بعد حمـد الله تعـالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل،

نتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان والتقـدير

إلى أستاذنا المشـــرف

" بن حميـدوش نور " ،

الذي قبل الإشراف على هذا العمل و تعهده

بالتصويب و المتابعة طـيلة إنجازه ،

هاجر/ خلود

الإهـــــــداء

إلى من كان دعائها سر نجاحي ،

إلى أمي الغالية حفظها اللهو أطال عمرها ،

و إلى والـــدي العزيز

إلى بناتي العزيزتين

هاجر

الإهـــــــداء

إلى أمي الغالية حفظها اللهو أطال عمرها ،

و إلى والـــدي العزيز

إلي ابني العزيز

خلود

مقدمـة

مقدمة:

يكفل الاقتصاد الرأسمالي للفرد الحرية الاقتصادية وفي هذا الإطار عملت الجزائر على مواكبة هذه التطورات بحيث تجسد انسحاب الدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادي إثر دخولها في مرحلة انتقالية للخروج من النظام الاقتصادي الاشتراكي وتبني نظام اقتصاد السوق، بحيث صارت أغلب ميادين النشاط الاقتصادي محل عناية من المشرع، وذلك من خلال سَنّه عدد هائل من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

يعد مبدأ حرية التجارة والصناعة من أهم مقومات اقتصاد السوق، بحيث اعترف المشرع الجزائري بصفة صريحة بهذا المبدأ من خلال المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ومن بعدها المادة 43 من دستور 2016، والتي نصت على: **" أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون "**، والمقصود بهذا المبدأ أن كل شخص طبيعي أو معنوي حر في الدخول للنشاط التجاري الذي يختاره، وله الحرية في ممارسة هذا النشاط كما يشاء في مناخ اقتصادي تسوده المنافسة الحرة في الأسواق.

لكن الحرية بلا تنظيم تؤدي إلى الاضطرابات، وفي المقابل التنظيم المبالغ فيه بلا حرية يصير استبدادا، ويجب التنويه منذ البدء إلى حقيقة هامة مفادها أن أي حرية عامة حتى يمكن ممارستها من قبل الأشخاص ودون أن تلحق الأذى بالنظام العام، فإنها تتطلب لا محالة قدرا من التنظيم.

وهو الأمر الذي تطلب من الدولة لتنظيم ممارسة الحريات العامة ومزاولة الأنشطة التجارية المربحة بما يكفل للأفراد ممارسة هذه الحريات أو الأنشطة بشكل يسير بعيدا عن التعقيدات الإدارية غير الضرورية، والتي ينتج عنها تعطيل التنمية في المجتمع، وتكبيل المبادرات الخاصة، وبعيدا عن التعسف في استعمال السلطة. وفي المقابل يجب التنويه إلى أن تكريس حرية التجارة والصناعة كمبدأ دستوري في الدستور الجزائري لا يمنع بأن لها حدودا ينبغي الوقوف عندها، بسبب تدخل بعض الجهات في سياق تنظيم بعض النشاطات التجارية والاقتصادية التي تعتبر ذات طبيعة أو أهمية خاصة لارتباطها بمصالح وانشغالات هامة، وهي ما تعرف بالأنشطة التجارية المنظمة.

تتجلى أهمية الموضوع في إيجاد التوازن اللازم والضروري بين مقتضيات ممارسة الأنشطة التجارية في ظل حرية التجارة والصناعة والمحافظة على النظام العام الاقتصادي، فهي من الأنشطة التجارية المرتبطة ارتباطا مباشرا بالأولويات والخيارات الاستراتيجية للتنمية، ورفع المستوى المعيشي للمجتمع.

إن دراسة الأنشطة التجارية المنظمة يقودنا إلى الخوض في عدة فروع قانونية كالقانون التجاري وقانون البيئة وقانون الاستثمار، بحيث تشكل هذه الفروع الجزئية فرعا قانونيا حديث النشأة وهو قانون الأعمال، كما أن الفقه الجزائري لم يتناول بالدراسة الأنشطة التجارية المنظمة بشكل مفصل، حيث نجد بعض الكتاب قد أشاروا إلى هذه الأنشطة بمناسبة دراستهم لمواضيع أخرى، ومنهم من حاول وضع إطار مفاهيمي لها، ومن بينهم الأستاذ شريف بن ناجي.

اخترنا موضوع الأنشطة التجارية المنظمة كمذكرة لاستكمال شهادة الماستر في قانون الأعمال لسد هذا الفراغ الذي تعاني منه المكتبة القانونية، وبهدف وضع موضوع الأنشطة التجارية المنظمة في إطاره الرسمي من خلال النصوص القانونية، وبيان تفصيلاته، وما يمكن أن يطرحه هذا النظام من تناقضات على مستوى التطبيق .

على ضوء كل هذه المعطيات المقدمة يستوجب علينا طرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إيجاد إطار قانوني مناسب يتلاءم مع مبدأ حرية التجارة والصناعة في تنظيم الأنشطة التجارية المنظمة، ويضمن التوازن بين الممارسين لهذه الأنشطة والحفاظ على النظام العام؟

لكون الدراسة اعتمدت مجموعة من القوانين والمراسيم المنظمة للأنشطة التجارية المنظمة من أجل الوصول إلى الإطار القانوني لها، لذا كان المنهج الغالب هو المنهج التحليلي، الذي مفاده تحليل النصوص القانونية للوقوف على مدى كفاية النظام المتعلق بالأنشطة التجارية المنظمة في تحقيق الأهداف المرجوة منه.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة فقد قام البحث على فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأنشطة التجارية المنظمة، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الأنشطة التجارية المنظمة أو المنظمة، وفي المبحث الثاني إلى أسس تصنيف الأنشطة التجارية المنظمة.

أما الفصل الثاني الذي كان تحت عنوان الإطار التطبيقي للأنشطة التجارية المنظمة، تم تقسيمه إلى مبحثين، تعرضنا في المبحث الأول إلى الشروط الشكلية لممارسة الأنشطة التجارية المنظمة، وفي المبحث الثاني الشروط الموضوعية للأنشطة التجارية المنظمة.

في الأخير نختم هذا البحث ببعض النتائج التي تم التوصل إليه، والتي تبرر تقديم واقتراح بعض التوصيات بغية الإلمام بموضوع الأنشطة التجارية المنظمة وإطارها القانوني في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي
للأنشطة التجارية المنظمة

تمهيد:

يجب الأخذ بعين الاعتبار الانعكاسات المترتبة على تدخل كل من المشرع والسلطة التنفيذية في تنظيم ممارسة بعض الأنشطة، وامتهان بعض الحرف والمهن من قبل الأشخاص وتأثيرها فيها، خاصة إذا تعلق الأمر بتقييد حرياتهم في هذه الممارسة.

ومن أجل الإحاطة بما يتعلق بهذا التنظيم والتقنين من تبعات تنعكس على الحريات الفردية، نتطرق في هذا الفصل إلى تعريف الأنشطة المنظمة، وتمييزها عن غيرها من الأنشطة التجارية حتى تتجلى لنا خصوصيتها، من خلال المبحث الأول.

أما المبحث الثاني نتناول فيه أسس تصنيف الأنشطة التجارية المنظمة والمصالح المرتطبة بها والتي كرسها المشرع بموجب النص التنظيمي المؤطر لها، وسنعرض أيضا في الفقرات الموالية تصنيف الأنشطة التجارية المنظمة بالاستناد إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وهو ما سنوضحه بشيء من التفصيل في الآتي:

المبحث الأول:

مفهوم الأنشطة التجارية المنظمة

يتعلق الأمر هنا بأحد الحقوق والحريات الفردية الدستورية والاستثناءات الواردة عليها، ألا وهي حرية العمل المنحدرة بدورها من فئة الحريات الحديثة الاقتصادية والاجتماعية، ذات العلاقة المباشرة بأحد أهم المبادئ الدستورية ألا وهو مبدأ حرية التجارة والصناعة والذي كرسه التعديل الدستوري لسنة **1996** في المادة **37** منه ومن بعده المادة43 من دستور 2016.

فإذا كان الأصل هو حرية مزاولة النشاط أو المهنة التي يختارها الفرد أو الشخص، وممارستها بالكيفية التي يراها مناسبة ومستجيبة لرغباته، فإن المشرع قد يرى في مناسبات عدة ولأسباب مختلفة إخضاع ممارسة بعض الأنشطة والمهن للتنظيم والتقنين، حيث يشترط في من يزاولها ضرورة توافر عدة شروط. وهذا بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية، وخاصة إذا تعلق الأمر كما في موضوع بحثنا هذا بالأنشطة التجارية المنظمة.

وعليه نتناول في المطلب الأول تعريف الأنشطة التجارية المنظمة في كل من النصوص التشريعية والتنظيمية، وفي المطلب الثاني تمييز هذه الأنشطة عن غيرها من الأنشطة التجارية لاسيما الأنشطة الحرة والأنشطة المحظورة.

المطلب الأول :

تعريف الأنشطة التجارية المنظمة

نتطرق في هذا المطلب إلى كل من التعريف القانوني والفقهي للأنشطة التجارية المنظمة، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول التعريف التشريعي للأنشطة التجارية المنظمة، وفي الثاني التعريف الفقهي لها.

الفرع الأول:

التعريف القانوني للأنشطة التجارية المنظمة

إن تعريف المشرع الجزائري للأنشطة التجارية المنظمة وتحديد مفهومها، ومجال تطبيقها لم يقتصر على قانون واحد بعينه، بل نجد مفهوم هذا المصطلح منتشر عبر عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، لذا تقتضي منا منهجية البحث وطبيعة عمل كل من السلطة التشريعية والتنظيمية، وعلاقتهما بموضوع مفهوم الحريات وتنظيمها وكيفية ممارستها، التطرق لكل منهما ولأهم القوانين والمراسيم التنفيذية ذات العلاقة الوثيقة بممارسة أحد هذه الأنشطة.

أولا: تعريف الأنشطة التجارية المنظمة في النصوص التشريعية

بالرجوع إلى النصوص التشريعية، نجد أن تعريف الأنشطة التجارية المنظمة يتوزع بين قانون السجل التجاري وتحديدا فيما يتعلق باكتساب الصفة القانونية، التي تمكن صاحبها وتؤهله لممارسة النشاط أو المهنة المنظمة والمنظمة تنظيما قانونيا مسبقا، وبين القانون البيئي لارتباطه الوثيق بطبيعة ومحتوى هذه الأنشطة.

1– تعريف النشاط أو المهنة المنظمة في قانون السجل التجاري:

تعرضت المادة الخامسة من القانون رقم**90-22** المتعلق ب السجل التجاري للمهن المنظمة والتي تغدو نشاطات تجارية بالاحتراف طبقًا لأحكام ومبادئ القانون التجاري إذ جاء فيها" تُحكم المهن المنظمة بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيقه ذا القانون أو بعضه عليها.

ويقصد بالمهن المنظمة في مفهوم الفقرة السابقة جميع المهن التي تتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك.

ويمنعُ فقدان الشروط القانونية المطلوبة لممارسة المهن المنظمة المذكورة الاعتراف بصفة التاجر.

عملا بالقانون، تتأكد النقابات المهنية المكوَّنة قانونا تحت الرقابة القضائية أن كل من ترشح تتوفر لديه الشهادات والقدرات المطلوبة ".

يتضح منه ذا النص تركيزه على مصطلح المهنة أو الحرفة التي يَمْتهنه الشخص حتى يكتسب بموجب ذلك صفة التاجر في مفهوم القانون التجاري، شأنها في ذلك شأن أي نشاط آخر يمارس على سبيلا لاحتراف.[1]

لكن الأنشطة التجارية المنظمة تختلف عن الأنشطة الأخرى التي يمارسها أيا كان بمجرد التسجيل في السجل لتجاري، فهي تستلزم توفر شرط الشهادة العلمية المتخصصة أو المؤهل العلمي، بحيث إذا انتفى أحد التسجيل يتنافى صفة التاجر أو المهني عن الممارس أو الرَّاغِب في الممارسة، ومع ذلك يبقى الفارق جوهريا بين التسجيل في الحالتين:

أ- فالتسجيل في جدول النقابة المهنية يعتبر ترخيصًا إداريًا تختص بمنحه المنظمة المهنية المعنية، ويتخذ خصائص وطبيعة القرار الإداري الصادر عن الجهة الشبه إدارية.

ب- أما التسجيل في الحالة الثانية فهو مجرد قيد أو تدوين لرغبة الشخص في ممارسة النشاط التجاري والصناعي، أي عمل مادي إداري لا يرقى إلى حقيقة القرار الإداري، يحررهم أمور السجل التجاري، ويسّلم

[1] - عبد الرحمن عزاوي، **النظام القانوني لممارسة الأنشطة و المهن المنظمة – دراسة مقارنة** - ، ج2 ، ط 1 ، دار عالم الكتب للنشر و التوزيع ، (د م ن) ، 2004 ، ص 19 .

مقابَله وصل تسجيل بعد التحقيق في مطابقة شكل ممارسة النشاط التجاري المرغوب فيه للأحكام القانونية المعمول بها.[1]

فظاهر الحال يوحي بأن لا علاقة قانونية شرطية بين صفتي المهنة كنشاط تجاري حر وكنشاط منظم أو مقنن من جهة، والحق أو الحرية فيم باشرته ابتداء ومشروعية ممارسته الفعلية من جهة أخرى، حينما تقضي المادة **18** الفقرة الأولى من قانون السجل التجاري بأنه:"يُثبِت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر ولا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخوّله ذا التسجيل الحقَّ في حرية ممارسة النشاط التجاري". وهو ما يدرك بسهولة من نص المادة**17** م ننفس القانون، [2]حيث تقضي من جهتها بأنه : "لا تتوقف صلاحية السجل التجاري على أي إجراء آخر أو رخصة أو اعتماد ما لم تنص الأحكام الواردة صراحة في هذا القانون على خلاف ذلك". أي لا تتوقف شرعية وحقيقة اكتساب صفة التاجر، ثم مشروعية وحرية الممارسة على أيشرط واقف ابتداءً.

غير أننا بالرجوع إلى الاستثناء الوارد في العبارة الأخيرة من المادة1 المذكورة، نستنتج أن التوازن بين التسجيل ينقدا لتخلص الحالات سجيل الأخير الذي يتخذ صيغة الترخيص أو الاعتماد الإداري، بحيث يُحد من حرية ممارسة النشاط التجاري عمليا، خاصة ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة أو المنظمة التي استُخرج من أجلها مستخرج السجل التجاري الذي لنكيف يوحده لممارسة النشاط، الأمر الذي بينته الفقرة الثانية من المادة**18** من ذات القانون، حيث تنص:" وبهذه الصفة لا يُحَدُّ التاجر في اختيار هو لا في أهداف هو لا في تبديل نشاطه أو مكان ممارسته إلا بإجراءات الإعلانات القانونية، معمر اعادة الأحكام التقنية التي تخص الأنشطة الخطيرة وغير الصحية والمضرة وكذلك الموانع و/أو حالات التنافي التي ينص عليها القانون". فالاستثناء المنصرف إلى الأنشطة الخطيرة وغير الصحية والمضرة وهي الأنشطة التي تمارسها المنشآت المصنفة، والتي ينطبق أيضًا على الأنشطة والمهن المنظمة أو المنظمة.[3]

2– تعريف النشاط أو المهنة المنظمة في قانون حماية البيئة: (نظام المنشآت المصنفة)

لمَّا كان النشاط المنظم هنا يتعلق بالبيئة وحماية المحيط من كل الأضرار الحالة والمحدقة والمحتملة، فإن التدابير الخاصة بالمنشآت المصنفة تُتَرجمْ اهتمام المشرع لمصدر مهم للتلوث وهو التلوث ذو الأصل الصناعي.[4] وبالتالي فالنشاط المنظم هو النشاط الذي تمارسه المنشأة التي توصف بالمصنفة.

---

[1] - المادة 11 من القانون رقم 90 – 22، المرجع السابق.

[2] - وهي مادة ملغاة بالمادة 43 من القانون رقم 04- 08 ، المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004 ، ص 9 .

[3] - عبد الرحمن عزاوي، المرجع السابق، ص 20- 21 .

[4] - ط – طيار، " قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة "، **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة**، عدد 2 ، 1992، ص 6 .

والجدير بالذكر أن القانونرقم**03-10** المؤرخ في **19**جويلية**2003**، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستديمة، رغم أنه لم يعرِّف هو الآخر المنشأة المصنفة تعريفًا دقيقًا وجامعًا، إلا أنه اعتمد مؤشر الوصف وتحديد المواصفات التي يجب أن تتوفر في المنشآت والمؤسسات والأنشطة التي تمارسها هذه الأخيرة والتعريف بها، من حيث كونها مُضِرَّة بالبيئة والطبيعة والإنسان، ليتم تصنيفها إثر ذلك إلى أربع فئات،[1]و إخضاعها إلى جملة من الشروط القانونية لإقامتها وتشييدها ابتداء، ثم بالنسبة لافتتاحها وتشغيلها وتسييرها لاحقًا بموجب إجراء إداري آخر مستقل عن الأول، وفي مقدمة هذه الإجراءات إجراء التحقيق الإداري العمومي المسبق، وخاصة الترخيص الإداري المسبق كوسيلة أو أداة رقابية وقائية.[2]

يضاف إلى ذلك عامل آخر مساعد على وصف المنشأة وتصنيفها انطلاقا من طبيعة نشاطها، إنها دراسة التأثير في البيئة التي تتمعن طريق التنظيم، [3]و هي وثيقة إدارية تقنية تقدم مع طلب الحصول على الرخصة الإدارية المسبقة بإقامة المنشأة المصنفة واستغلالها، وهذا بفضل التحقيق العمومي الذي يُجرى بشأنها،[4]و من خصائص إجراء التحقيق العمومي في إطار المنشآت المصنفة أنه يخص المنشآت الخاضعة للترخيص وحدها، بحيث لا يخص المنشآت الخاضعة للتصريح نظرا لعدم انطوائها على أخطار ومساوئ. [5]

تناولت المواد من **17**إلى**23** من القانون **03 –10** السالف ذكره الإطار التنظيمي الذي تمارس من خلاله النشاطات الصناعية والتجارية الخاضعة لترتيبات قانونية خاصة بحماية البيئة عمومًا، من كل أنواع الأضرار التي قد تتسبب فيها هذه النشاطات محل التنظيم، والمقيدة ممارستها بشرط الحصول على الترخيص الإداري المسبق، من الجهة المختصة حسب الحالة إما :رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين إقليميا .أو الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني.

ومن أجل ذلك قضت المادة**18** بأنه :" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها

أو يملكها شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

---

[1]- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، المؤرخ في 31 ماي 2006 ، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 4 جوان 2006 ، ص 9 .

[2] - عبد الرحمن عزاوي، **الرخص الادارية في التشريع الجزائري**، (أطروحة دكتوراه) ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2007 ، ص 418-419 .

[3]- المواد من 11 إلى 15، المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، المرجع نفسه .

[4] - عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية ... ، المرجع السابق ، ص421 .

[5] - ط – طيار، المرجع السابق، ص 25 .

أما المؤسسات المصنفة تضمنها المرسوم التنفيذي رقم **06-198** السالف ذكره، فهي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية
شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو كل استغلالها إلى شخص آخر.[1]

فأول مؤشرات التصنيف وضرورة خضوع النشاط لنظام خاص هو موضوع النشاط الذي لابد من ممارسته لأهميته الاقتصادية والاجتماعية .ثم المخاطر التي تنطوي عليها ممارسته على البيئة والمحيط، لذلك يجب أن يحاط بنظام قانوني خاص وصارم، بحيث يخضع استغلال المؤسسات التجارية والصناعية الممارسة لهل قيد الترخيص لإداري المسبق.

أما إذا كانت طبيعة النشاط أقل خطورة على البيئة، فإن ممارسته تخضع لإجراء أقل شدة وهو إجراء التصريح، [2]سواء تعلق الأمر بالمواد في حالتها الطبيعية أو المتحصل عليها عن طريق الانتاج أو تعلق الأمر بالمحاليل المتكونة من مادتين أو أكثر.[3]

ثانيا: تعريف النشاط أو المهنة المنظمة في بعض النصوص التنظيمية

نتعرض في هذه النقطة الجزئية لمرسوم تنفيذي هام باعتباره امتدادا وتطبيقا لأحكام القانون **90 – 22** المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم، كون اشتراط القيد في السجل التجاري شرطًا ملازم الممارسة كل نشاط تجاري مربحي سبقه تنظيما، وهو المرسوم التنفيذي رقم**97-40**لسنة**1997**[4]، بحيث وقع عليه الاختيار نموذجًا باعتباره نصًّيا مرجعيا، يتضمن قاعدة مشتركة تنطبق على مختلف النشاطات التجارية المربحة، بغضا لنظر عن قطاع النشاط الذي تمارس فيه بالعلاقة مع شرط القيد في السجل التجاري كشرط قانوني لاكتساب صفة التاجر.[5]

عرَّفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي97-40 المتعلق معايير تحديد النشاطات والمهن المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري النشاط والمهنة المنظمين بقولها: " يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كنشاط أو كمهنة مقننة، كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري، ويستوجب أن بطبيعتهما وبمحتواهما ومضمونهما، وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ توّفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما ".

---

[1] - نور الدين قاستل ، **القيد في السجل التجاري و في السجل الصناعة التقليدية و الحرف – دراسة مقارنة** - ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، (د ت ن) ، ص 26 .

[2] - المواد 3 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198، المرجع السابق.

[3] - نور الدين قاستل ، المرجع نفسه ، ص 40 .

[4] - الجريدة الرسمية عدد 5 الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1996 .

[5] - عبد الرحمن عزاوي، النظام القانوني ... ، المرجع السابق ، ص 48 – 49 .

قبل هذا نصت المادة الأولى منذ ات المرسوم على أنهد فهذا الأخير هو وضع وضبط المعايير المرجعية لتحديد كل نشاط أو مهنة تجارية، يكون أن موضوع نصوص تنظيمية خاصة توضِّح محتواهما العام، معا لأخذ بالاعتبار خصوص يأت ومتطلب النشاط أو مهنة على حده، من حيث طبيعة المواد المستعملة في الصنع والتغليف والتوضيب والحفظ، وطريقة توريدها أو تصديرها إذا تعلَّقا لأمر بنشاط صناعي، وطريقة ونظام إسداء الخدمة إذا تعلقا لأمر بنشاط خدماتي، وهذا بالتناسق معا لأغراض السامية لقانون حماية المستهلك، بالإضافة إلى قانون ممارسة النشاط التجاري المربح المبني على المنافسة النزيهة، المتماشية مع الدور الرقابي للسلطة الإدارية في المجتمع باعتبارها سلطة ضبط إداري، وهذا عبر أجهزة سلطة الضبط الإداري الخاص المتمثل في دور شرطة مراقبة المنافسة ومكافحة وقمع الغش،[1]مد نظافة المحلات المستقِبلة للجمهور وكذا مطابقتها للمعايير والمقاييس المعمول بها.

ولسلطة الضبط الإداري[2] في هذه الحالة دوران، دور وقائي يتم تلقي مراقبة ولوج النشاط ابتداءً، عن طريق قرار الترخيص، ثم رد عي يتمثل في مراقبة ممارسته لاحقًا عن طريق الرقابة الدورية لمحل وطريقة ممارسة النشاط المقنن بالمفهوم السابق بيانه.[3] خاصة عند توقيع العقوبات في حال ثبوت تقصير أو مخالفات أو تجاوزات من جانب صاحب الترخيص الإداري.

وتأكيدً الصفة وطبيعة النشاط المنظم أو المقنن، ركزت المادة 7من المرسوم التنفيذي 97-40 المذكور أعلاه على شرط الاعتماد أو الترخيص الإداري المسبق كشرط واقف لممارسة النشاط ممارسة مشروعة إذ تنص: " يجب على كل طالب ممارسة النشاط المقنن، إضافة إلى احترام قواعد القانون العام، احترام الأحكام التنظيمية الخاصة السارية على النشاط أو المهنة اللذين يرغب في ممارستهما.كما يجب عليه، للحصول على القيد في السجل التجاري تقييدًا أو تعديلا أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة، رخصة الممارسة أو الاعتماد التي تسلمها إياه المصالح المختصة في الإدارة المعنية".

تأسيسا على ما سبق فالأنشطة التجارية المنظمة هي نشاطات أو مهن تتميز بخصوصيات محددة، تخضع لنوع من التقييد كعامل تنظيم وضبط، لضمان نوع من التوازن داخلا لمقومات القانونية والعملية لمبدأ حرية التجارة والصناعة، بحيث يسجل حضور السلطة الإدارية حضورًا معتبرًا قبل وأثناء الممارسة،

[1] - إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم ، يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام هذا القانون ، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك .

[2] - الضبط الاداري هو وظيفة إدارية تتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية، واستخدام القوة المادية، مع ما يستتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية يستلزمها انتظام أمر الحياة في المجتمع.

[3] - عبد الرحمن عزاوي، النظام القانوني ...، المرجع السابق، ص 50 .

حماية للنظام العام بأبعاده القانونية والاقتصادية، إلى جانب ما يكون وضعه المشرع من قواعد قانونية عامة منظِّمة النشاط التجاري.

الفرع الثاني:

التعريف الفقهي للأنشطة التجارية المنظمة

عند التطرق للتعريف الفقهي للأنشطة التجارية المنظمة فإننا نجد رأي الكاتب الأستاذ شريف بن ناجي، وهذا من خلال دراسته القيمة التي أنجزها في الموضوع حول مفهوم الأنشطة التجارية المنظمة **La notion des activités réglementées**، فقد تطرق الأستاذ شريف بن ناجي في مقاله السالف ذكره إلى مفهوم النشاطات المنظمة ، واعتمد في دراسته المرسوم رقم **85 –204** المؤرخ في **6**أوت**1985** المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، وخاصة إنشاء مكتب متخصص هو مكتب النشاطات المنظمة أو المنظمة والممتلكات وثم حركتها، ثم المرسوم التنفيذي رقم **91 – 01** المؤرخ في **19**جانفي**1991** المحدد لصلاحيات وزير الداخلية، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم **94 – 247** المؤرخ في **10**أوت**1994** المتمم هو الآخر بالمرسوم التنفيذي رقم **94 – 248** والصادر في نفس التاريخ، و المنشور بنفس العدد من الجريدة الرسمية، والذي أنشئ المديرية الفرعية للمهن والأعمال المنظمة، وهي التي حلت بدورها محل جهاز إداري أقل أهمية من حيث الاختصاص والهيكلة هو مكتب النشاطات المنظمة والممتلكات الذي كان تابعا للمديرية الفرعية لحالة وحركة تنقل الأشخاص والممتلكات.

فكل ذلك يعكس الأهمية الخاصة التي تحظى بها عملية التنظيم والتقنين هذه ضمن انشغالات المسؤولين لدى وزارة الداخلية، وما يؤكد هذا الطرح التنوع والتوسيع الملحوظين في المصطلحات المستعملة، والتي تراوحت من نص إلى آخر من مجرد " **النشاطات المنظمة أو المنظمة** " إلى " **النشاطات والمهن المنظمة أو المنظمة** " طبقا للمرسـوم التنفيـذي رقم **94 – 248** السالف ذكره. ومنه بالنتيجة اتساع وتنوع مجال قطاعات النشاطات الخاضعة لرقابة سلطة الضبط الاداري لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.[1]

تجسدت حرية المبادرة وحرية التجارة والصناعة بصدور المرسوم التشريعي **93-12** المؤرخ في **5** أكتوبر **1993** المتعلق بترقية الاستثمار.[2] لكن هذا الأخير فيما يتعلق بموضوع بحثنا جعل النشاطات والمهن المنظمة من بين الاستثناءات الواردة على حرية الاستثمار، بحيث أصبح الاستثمار يمارس بالتصريح لدى

[1]- Cherif Bennadji ," la notion des activités réglementées " , **idara revue de l écoles nationale d'administration** , num 2, 2000, p 29-30 .

[2] - أنظر الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1993 .

هذه الأخيرة.[1] لتبقى هذه النشاطات المنظمة بموجب هذا الاستثناء خاضعة للرقابة ثم الموافقة المسبقة للممارسة من قبل الإدارة، وذلك بواسطة نظام التراخيص الادارية المسبقة المنصوص عليها في القوانين، خاصة المراسيم التنفيذية، في إطار التكامل بين دور كل من المشرع والسلطة التنفيذية التنظيمية.

الأمر الذي لفت انتباه الأستاذ شريف بن ناجي وهو يحلل النصوص القانونية المؤطرة للأنشطة والمهن المنظمة أو المنظمة خاصة المرسومين التنفيذيين **97 – 39** و**97 –40** السالف ذكرهما، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم **2000 –313** المؤرخ في **14** أكتوبر **2000** المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم **97 –40** السالف ذكره، وهذا لسببين:

– الأول: مضمونهما من حيث تأثيرهما على تقييد حرية النشاط الفردي.

– الثاني: لتوقيتهما، حيث صدرا بتاريخ **18**جانفي**1997** مباشرة بعد التعديل الدستوري لسنة **1996**. المعتمد بعد الاستفتاء الشعبي في **28**نوفمبر**1996**والمنشور بالجريدة الرسمية رقم **76**لسنة **1996** بتاريخ**8**ديسمبر **1996**، إذ أحدث نقلة نوعية في النظام القانوني الجزائري بتكريسه لمبدأ حرية التجارة والصناعة دستوريا، لكن صار هذا المبدأ في اتجاه معاكس مع المرسومان التنفيذيان السالف ذكرهما، انطلاقا من مبدأ سمو الدستور عدا النصوص القانونية الأخرى، كون مضمون هذين المرسومين قابل للتطبيق على كل الأنشطة والمهن التي ترى السلطة التنفيذية وتقدر ضرورة إخضاعها للتنظيم والتقنين، و منه التقييد إداريا دون حاجة لإحالة من المشرع.

إن اختيار وسيلة المرسوم التنفيذي جاء تفاديا لتنازع الاختصاص لاحقا بين القطاعات الوزارية بشأن تأطير الأنشطة والمهن المنظمة لكن مع ذلك فالمشكل الحقيقي يكمن في الوضعية غير الطبيعية والخطيرة التي أصبح عليها مبدأ المشروعية بمعناه الواسع، والتي خلقها هذا المرسوم التنفيذي الصادر مباشرة بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي كرس في مادته 37 حرية التجارة والصناعة مبدأ دستوري تمارس في إطار القانون، وهي مضمونة دستوريا.[2]

---

[1]- حاليا الجهة التي يصرح لديها بالاستثمار هي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006 .

[2]- L'exigence de la forme décrétale pour l'édiction de ce type de réglementation s'explique sans aucun doute par le souci de prévenir les conflits de compétence entre les départements ministériels. Cette exigence induit donc interdiction de recourir aux procédés de l'arrêté ministériel voir même interministériel pour encadrer telle ou telle activité ou profession . Mais là n'est pas l'essentiel. Car en vérité c'est l'exigence même de cette forme juridique qui est constitutive d'une grave anomalie au regard de la légalité entendue au sens large du terme ,cherifbennaji, op cit , p33.

لكن في الوقت الذي يبدو أن قانون ترقية الاستثمارات لسنة **1993** لم يتضمن سوى النص على النشاطات المنظمة ، لكن نجد المرسوم التنفيذي **97 – 40** قد عمل على وضع مفهوم عام لمسألة التقنين ليشمل أيضا وفي ذات الوقت النشاطات والمهن معا.[1]

يرى الأستاذ عبد الرحمن عزاوي أن ما يقصده الأستاذ شريف بن ناجي في تحليله للنصوص القانونية المؤطرة للأنشطة التجارية المنظمة هو كلمة " **مقننة**" بالإضافة إلى كلمتي مهنة ونشاط، وهي المستعملة في قانون تطوير الاستثمار، [2] التي توصف بها المهـــن أو النشاطات والتي تخضع في ممارستها لنظام خاص تضعه وتحدده السلطة المختصة مسبقا، وهي مشتقة من تقنين، ويقابلها في الترجمة المباشرة في اللغة الفرنسية كلمة" **codifiées**"و هذا المصطلح ليس واردا في النص الفرنسي في أي من النصوص القانونية، بينما المصطلح المستعمل من قبل واضعي نفس المرسوم باللغة الفرنسية هو" **Réglementées**" ويقابلها في اللغة العربية كلمة أو مصطلح " **منظمة** "، أي المشمولة بتنظيم خاص يضبطها ويؤطرها، إذ لن تمارس بالتغاضي عنه، وإلا اعتبرت ممارسة غير مشروعة، وهذا على خلاف النشاطات العادية الأخرى التي لم ترى السلطة التنظيمية ضرورة إخضاعها لنظام قانوني خاص ومعين – عدا القواعد العامة للقانون التجاري – مثل نظام الترخيص الاداري المسبق.لذا الأجدر أن نستعمل من حين لآخر كلمتي المنظمة والمنظمة كمصطلحين بديلين عن بعضهما البعض مع استعمال حرف العطف " **أو**".[3]

و كنتيجة من كل ما سبق يقول الأستاذ شريف بن ناجي أن الأنشطة المنظمة أو المنظمة تمثل نظاما إداريا خاصا ضمن نظام إداري أشمل، يُعرف هو الآخر بتعدد نماذج العلاقات فيه بين الادارة والمحكومين، وقد رُتّبَتْ الأنشطة المنظمة أو المنظمة هذه في المرتبة الثانية مباشرة بعد المرفق العمومي والخدمة العمومية.[4]

---

[1] - Dès lors il est impératif de s'interroger à propos des incidences de ce dernier texte sur le contenu de la notion d'activité réglementée telle que consacrer par le décret législatif 93-12 du 5 octobre 1993 relatif à la promotion de l'investissement , Ibid , p35 .

[2] - أنظر المادة 4 من الأمر رقم 06-08 ، المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار ، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2006 ، ص 17 .

" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة ... "

[3] - للمزيد أنظر مقال شريف بن ناجي، السابق ذكره، ص 34 ، و عبد الرحمن عزاوي ، الرخص الإدارية ... ، المرجع السابق ، ص 465 – 466 .

[4] -les activités réglementées constituent un régime administratif , celui-ci étant défini comme ensembles de modalités de relations entre l'administration et les administrés. Ces régimes administratif seraient au nombre de cinq :

1-celui des services public.

2- celui des activités réglementées . . . , bennadjicherif , Op . cit , p 40 .

المطلب الثاني:

تمييز الأنشطة التجارية المنظمة عن غيره

على الرغم من تنوع وتعدد الأنشطة التجارية إلا أنها تظل ملتزمة بالإطار الذي وضعه المشرع للأعمال التجارية، [1] كما هو منصوص عليه في القانون التجاري. وسيتم التركيز في هذا التمييز على الأنشطة الحرة والأنشطة المحظورة لما تتميز به من تقنين أكثر تشدد، وقضت منا منهجية البحث العلمي إفراد كل نوع من الأنشطة بفرع معين.

الفرع الأول:

الأنشطة التجارية الحرة

لم تعد حرية الصناعة والتجارة مسألة نصوص قانونية تشريعية أو تنظيمية، إنما هي خيار كرسه دستور **1996** في المادة **37** منه، وفي هذا الإطار يرى الأستاذ شريف بن ناجي بأن الدستور الجزائري شرع وذهب بعيدا على غرار بعض الدساتير الأخرى المقارنة للدول المسماة ديمقراطية أو حرة، كونه لم يتضمن فقط حرية التجارة والصناعة بل سحب من السلطة التنفيذية امتياز تنظيم ممارسة النشاطات والمهن المتعلقة بتطبيق هذه الحريات العامة.

إن استمرار الممارسة الحرة للأنشطة الاقتصادية مرهونة بأن تمارس في إطار القانون، فحرية التجارة والصناعة لا تعني أبدا الممارسة دون قيد أو شرط أو حتى التنصل من الالتزامات القانونية السارية المفعول، إنما المقصود منها أن تمارس في إطار منظم وواضح وغير مستثنى لفئة معينة أو شخص معين بذاته.[2]

فالاستثناءات يجب أن تخضع لنفس خصائص القاعدة القانونية من حيث عمومها وتجريدها وإلزاميتها، والالتزامات المنصوص عليها قانونا بخصوص الأنشطة الاقتصادية يجب أن تكون ملزمة للجميع ولا تستثني إلا من استثناه القانون بنص صريح.

وقد ألزم المشرع الشخص الممارس لنشاط اقتصادي تجاري بالقيد في السجل التجاري، الذي هو تصريح علني يضفي الشفافية على النشاط لضمان مصالح المتعاملين وتكريس حق الممارسة الحرة للنشاط الاقتصادي الخاضع للقيد وإضفاء الشرعية على النشاط الممارس.[3]

وتجدر الاشارة إلى أنه بالرغم من النسبة البسيطة التي تشكلها الأنشطة والمهن المنظمة مقارنة بمجموع الأنشطة الاقتصادية الحرة، فإن المشرع لم يَخّفْ تَخَوُفَهُ من الخلط والتداخل بين هذه

---

[1]- المنصوص عليها بالمواد 2 – 3 – 4 من القانون التجاري الجزائري.

[2] - نور الدين قاستل ، المرجع السابق ، ص 29 – 30 .

[3]- المادة 4 من القانون رقم 04-08، المرجع السابق .

الأنشطة حيث نصب لهذا الغرض لجنة وزارية مشتركة مشكلة من الوزارات المعنية بالأنشطة المنظمة.[1] يرأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالتجارة أو من يمثله وتحدد قائمة أعضائها بقرار صادر عنه بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين وتهدف هذه اللجنة إلى 2متابعة الأنشطة المنظمة، حيث أوكلت لها مهمة مجانسة النصوص المتعلقة بالنشاط أو المهنة المنظمة وتتولى بهذا الخصوص إبداء الرأي في مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات، وأيضا لفت انتباه المبادرين بالنصوص التنظيمية المعمول بها عندما تطرأ صعوبات في التنفيذ، كما أنه بإمكان اللجنة أن تستدعي أي شخص ترى أنه كفء في إبداء رأي تقني في مسائل محددة.[2] وهذا ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بالأنشطة التجارية المنظمة والخاضعة للقيد في السجل التجاري.

الفرع الثاني:

الأنشطة التجارية المحظورة

هناك بعض الأنشطة التجارية حظر المشرع مزاولتها، بحيث لا يجوز مزاولتها، ويعد نظام الحظر أو المنع هذا أشد قيدا على حرية التجارة والصناعة. ولقد منع القانون ممارسة هذه الأنشطة لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة، وإلى جانب هذا حماية الاحتكارات الاستغلالية أدت بالمشرع في الماضي إلى اعتبار ممارسة بعض الأنشطة من اختصاص المؤسسات التابعة للقطاع العام، ولذا استبعد القطاع الخاص من هذا الميدان التجاري، لكن التغيرات الاقتصادية والسياسية ألزمت المشرع بتليين موقفه، الأمر الذي على أساسه فتحت بعض الأبواب للاستثمارات الخاصة. وهو ما سنوضحه في الآتي:

---

[1]- أنظر المادة 7 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 313، المؤرخ في 14 أكتوبر2000، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في18 جانفي 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد61 الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2000، ص 14، والتي نصت على أن " اللجنة تتشكل من:

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقم والمناجم،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة وإعادة الهيكلة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعات التقليدية ...."

[2]- نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 37 – 38.

أولا: الأنشطة التجارية الممنوعة

منع المشرع الجزائري أحيانا ممارسة بعض الأنشطة التجارية بصورة مطلقة، وأساس هذا المنع يرجع إلى حماية النظام العام، وتتعلق هذه الأنشطة بالنظام العام لأنها تمس الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة.[1]

و تجدر الاشارة بادئ ذي الأمر إلى أن الأنشطة التي تناولتها دراستنا هاته ذكرت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر:

1 -الأنشطة المتعلقة بالنقود المزورة:

من بين الأنشطة الممنوعة نجد التعامل أو المتاجرة في النقود المزورة، حيث تمنع المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال نقود أو سندات أو أذونات أو أسهم، تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.[2]إلى الإقليم الوطني.

وتعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500000 دج.

كما منعت المادة 202 من قانون العقوبات الجزائري صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلالها محل النقود ذات السعر القانوني أو القيام مقامها، حيث يعاقب عليه بالحبس من سمة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20000 دج.

2 -الأنشطة المتعلقة بالنشر المخل بالآداب العامة:

منع المشرع منعا مطلقا القيام بالأنشطة المتعلقة بالنشر المخل بالآداب العامة.[3] ومن ثم " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج. كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قاليها أو انتج أي شيء مخل بالحياء ".**[4]

---

[1] - فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية، التاجر، الأنشطة المنظمة، السجل التجاري** - ، ط2 ، (د م ن) ، 2003 ، ص 185-186 .

[2] -أنظر المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 206.

[4] - المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الأنشطة التجارية والصناعية المحتكرة

تقتضي حرية التجارة والصناعة منع السلطة الإدارية من منافسة الأنشطة الاقتصادية الخاصة، وأنه في حالة تمكن السلطة العامة من تسيير أنشطة تجارية أو صناعية متجاوزة بذلك المنع المفروض عليها من مزاولة الأنشطة الاقتصادية فإن للأشخاص الخاصة الحق في منافستها. لكن هذه القاعدة العامة تخضع لاستثناء، حيث هناك بعض الأنشطة التجارية والصناعية تستأثر الأشخاص الإدارية في تسييرها.

بحيث تعتبر في مأمن من منافسة القطاع الخاص وهي احتكارات عمومية أو ما يسمى باحتكارات القانون، وتعد الاحتكارات العمومية قيودا على مبدأ حرية التجارة والصناعة، لذلك فإنه لا يجوز كمبدأ إنشاء احتكار عمومي إلا بموجب القانون لا التنظيم. فمنذ التكريس الدستوري لحرية التجارة والصناعة في القانون الجزائري أصبح المشرع هو وحده المختص في إنشاء مرافق عامة صناعية وتجارية ومنحها احتكار في ممارسة أنشطة اقتصادية، كما أنه المختص في المساس بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة، [1]

ويمكن تعريف الأنشطة الاقتصادية الخاضعة لاحتكار قانوني أو عمومي بأنها تلك الأنشطة الصناعية والتجارية التي تنفرد سلطة إدارية معينة في مزاولتها، حيث تستأثر الدولة أو الجماعات المحلية في ممارستها دون سواها. وتعرف أيضا بأنها أنشطة مخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي صراحة بنص تشريعي، [2] فهذه الأنشطة الاقتصادية المحتكرة غير مفتوحة للمنافسة وغالبا ما يكون لها طابع حيوي أو استراتيجي بالنسبة للدولة.[3]

وبدخول الجزائر لاقتصاد السوق في أواخر الثمانينات فإنه لم يبق من احتكارات القانون إلا القليل، فقد تم إلغاء احتكار الدولة على العديد من الأنشطة التجارية والصناعية حيث فتحت لحرية المبادرة الخاصة ولحرية المنافسة.[4]

واحتفاظ الجزائر ببعض احتكارات القانون رغم تبنيها لمبدأ حرية التجارة كان لأسباب حيوية وبهدف تحقيق المصلحة العامة، ويمكن ذكر بعض هذه الاحتكارات كما هو الحال بالنسبة لاحتكار التبغ

---

[1] - ياسين قايد، **قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر**، (رسالة ماجستير في قانون الأعمال)، جامعة الجزائر،2000، ص 117.

[2] - نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 26.

[3] - عمور سلامي، **الضبط الإداري البلدي في الجزائر**، (رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة)، جامعة الجزائر،1988، ص 125.

[4] - أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 88-201، المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 1988.

والكبريت من طرف الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، وكذا احتكار الغاز والكهرباء من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، بهدف تحقيق مصلحة جبائية وأمنية في نفس الوقت[1].

وتعد الأنشطة الاقتصادية المحتكرة مرافق عمومية صناعية وتجارية فمعظم احتكارات القانون تنصب على مرافق عامة للدولة وتسمى احتكارات الدولة، وهناك بعض الاحتكارات تتعلق بمرافق عامة للجماعات المحلية. ويتم تسيير أغلب احتكارات الدولة في الجزائر عن طريق المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC)، التي تعتبر أشخاصا عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تنفرد كل واحدة من هاته المؤسسات بنشاط اقتصادي معين.[2]

إلا أنه ليست لهذه الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الاقتصادي نفس التسمية فبعضها تحت اسم شركة وطنية كالشركة الوطنية للتبغ والكبريت (SNTA)، والتي تستأثر بنشاط، استيراد وإنتاج وتوزيع التبغ والكبريت على المستوى الوطني، وإن كان في هذه المدة الأخيرة نشاط استيراد الكبريت أصبح مفتوحا للخواص.[3]

والبعض الآخر من هذه المؤسسات الاقتصادية العامة تحمل تسميات مختلفة، ونذكر على سبيل المثال الديوان الوطني للمواد المتفجرة (ONEX) والذي يحتكر نشاط صناعة وتسويق المواد المتفجرة.[4]

ولقد غيّر المشـرع الجزائري أسلوب تسيير بعض الاحتكارات العمومية في الآونة الأخيرة، فقد كانت بعض الاحتكارات تسيّر في الماضي عن طريق القطاع العام فقط وذلك في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أما اليوم فإن المشرع اعتمد أسلوب جديد في تسيير تلك الاحتكارات يتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق، وهو إشراك القطاع الخاص الوطني والأجنبي في استغلال الاحتكار إلى جانب القطاع العام وذلك عن طريق الامتياز ودفتر الشروط الذي يحدد حقوق والتزامات صاحب الامتياز (مع بقاء الدولة مالكة لأغلبية الرأسمال).وفي هذا السياق جاء المرسوم الرئاسي رقم **98-48** المؤرخ في **11** فيفري **1998** المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك "، [5] الذي حول هذه الشركة الوطنية من مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري إلى شركة ذات أسهم تخضع للقانون التجاري.[6]

---

[1] - ياسين قايد، المرجع السابق، ص 231.

[2] - رابية سالم، **مبدأ حرية التجارة والصناعة**، (مذكرة ماجستير– قانون أعمال -)، جامعة الجزائر – بن عكنون -، كلية الحقوق، (2012 – 2013)، ص 83.

[3] - ياسين قايد، المرجع السابق، ص 230.

[4] - المرجع نفسه، ص 207 -212.

[5] - الجريدة رسمية عدد 07 لسنة 1998.

[6] - ياسين قايد، المرجع السابق، ص 228.

لكن بالرغم من ذلك يلتزم الشخص المستفيد من احتكار عمومي بعدم تقييد حرية المنافسة في القطاعات التنافسية الأخرى التي لها علاقة بالنشاط المحتكر، بحيث لا يجوز له أن يخالف أحكام المادة السابعة من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة، وذلك بقيامه بالتعسف في الاحتكار.[1]

[1] - فيمنع على صاحب الاحتكار مثلا تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة. وتعسف الشخص المستفيد من احتكار عمومي في استغلال هذا الاحتكار يعد ممارسة مقيدة للمنافسة أي قيدا غير مشروع على مبدأ حرية المنافسة، ويعود الاختصاص لمجلس المنافسة في قمع تلك المخالفات.

المبحث الثاني:

أسس تصنيف الأنشطة التجارية المنظمة

لا يجوز القيام ببعض الأنشطة التجارية إلا بعد الحصول على رخصة إدارية مسبقة أو اعتماد مسبق، فهذه الأنشطة أو المهن المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري تستوجب، نظرا لطبيعتها أو محتواها توفر شروط خاصة لممارستها. كما يلاحظ أن واجب طلب هذه الرخص يقوم على قاعدة حماية بعض المجالات المعتبرة حساسة كحماية النظام العام والصحة العامة، وحقوق الخواص وممتلكاتهم ومصالحهم المشروعة وحماية الاقتصاد الوطني. ويجب أن نشير إلى أن هذه المهن تخضع لنصوص تنظيمية خاصة.

فهذه الترتيبات تشكل إطارًا قانونيًا وتنظيميًا لممارسة النشاط الاقتصادي باعتباره عملا مربحًا على سبيل الاحتراف، وتحت رقابة الإدارة السابقة واللاحقة ضمان الحماية النظام العام الاقتصادي.

المطلب الأول:

تصنيف الأنشطة التجارية المنظمة

إن تعداد وحصر الأنشطة التجارية المنظمة أمر ليس بالسهل، لعدم وجود نص قانوني محدد لهذه الأنشطة، رغم وضع المرسوم التنفيذي **97-40** المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري بعض المعايير التي يمكن الاستناد عليها لتحديد هذه النشاطات حسب المادة **الثالثة** من نفس المرسوم ذاته.

لكن ما نلاحظه أن هذا النص القانوني لم يحل مشكلة تحديد الأنشطة التجارية المنظمة، لإيراده المجالات التي ترتبط بها بنوع من العمومية لدرجة أنها قد تمس بكل فروع النشاط الاقتصادي، مما سيوسع من دائرة الأنشطة المنظمة وبالتالي التقليص من نطاق حرية الممارسات التجارية وحرية الاستثمار خاصة إذا تعلق الأخير بضرورة الحصول على رخصة أو امتياز.

رغم كثرة الأنشطة التجارية المنظمة وتطورها، إلا أنه يمكن تصنيفها استنادا إلى معيارين، معيار الجهة المانحة للترخيص الإداري ومعيار القطاع الخاص بالأنشطة التجارية المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري:

الفرع الأول:

تصنيف الأنشطة التجارية المنظمة بحسب الجهة المانحة للترخيص

عند اعتماد معيار الجهة المانحة للترخيص الاداري لمزاولة الأنشطة التجارية المنظمة، فإنه يمكن تصنيفها إلى أنشطة تجارية مقننة يرخص بممارستها من قبل الادارات التقليدية، وأخرى يرخص بممارستها من قبل سلطات الضبط المستقلة.

لكن تجدر الاشارة إلى أن تصنيف الأنشطة التجارية المنظمة حسب هذا المعيار سيكون على بعض الأنشطة وهذا لما يتطلبه حجم دراستنا، وأيضا لتعدد الأنشطة وتعديل قائمتها بشكل مستمر، وبالتالي فذكرنا لبعض الأنشطة سيكون على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما سنبينه في الآتي:

أولا: الأنشطة التجارية المنظمة المرخص بممارستها من قبل الإدارات التقليدية

رغم تراجع وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، إلا أن الإدارة التقليدية لا تزال تحتفظ بسلطة رقابة على مجموعة من الأنشطة التجارية، من خلال منحها التراخيص لمزاولتها، ومن بين هذه الأنشطة ما يلي:

1-الأنشطة المتعلقة بالأدوية البيطرية:

يظهر جليا من قراءة الأحكام القانونية أنه لا يمكن صناعة الأدوية البيطرية وبيعها أو تسويقها إلا بعد الحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالفلاحة. وعلى ذلك لا تسلم الرخصة الإدارية لممارسة صناعة الأدوية البيطرية إلا إذا ثبت أن للمؤسسة المعنية بالأمر المحل والأدوات الصناعية والأجهزة العلمية الملائمة، وأن لديها أساليب الصناعة ومناهج المراقبة التي تضمن جودة المنتوج المصنوع، كما يجب أن تقدم عينات من الانتاج.

إن اللجنة المكلفة بدراسة الملف تقترح على الوزير المكلف بالفلاحة منح صاحب الرخصة الادارية التي تخوله الحق في التحضير الصناعي للأدوية.[1] وفيما يخص رخصة تسويق الأدوية البيطرية، فإنه يجب أن يرسل الطلب في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالفلاحة، ويجب أن يتضمن الطلب بعض المعلومات كاسم المسؤول عن التسويق، والتركيب النوعي للدواء البيطري ومحتوى الأصناف المخصصة للبيع، كما يجب أن يرفق الطلب ببعض الوثائق الإثباتية.[2] وبعد دراسة الملف يمنح وزير الفلاحة رخصة تسويق بقرار

[1] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 243 – 244.

[2] - أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-240، المؤرخ في 4 أوت 1990، المحدد لشروط صناعة الأدوية البيطرية و بيعها و رقابتها، الجريدة الرسمية عدد 33 الصادرة بتاريخ 8 أوت 1990.

يحدد مدى مطابقة الدواء البيطري، طبقا لأحكام القانون رقم **88-08** المؤرخ في **26** جانفي **1988** المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.[1]

2 -**الأنشطة المتعلقة باستغلال قاعات اللعب:**

يندرج نشاط استغلال قاعات اللعب ضمن الأنشطة المنظمة أو المنظمة الخاضعة لترخيص مسبق، ويرمي تدخل المشرع في هذا المجال إلى مراقبة هذا النشاط من أجل حماية النظام العام والآداب العامة والأخلاق الحسنة، كما ينبغي الإشارة إلى أن هدف قاعات اللعب يتمثل في وضع ألعاب تحت تصرف الجمهور مقابل دفع أسعار تحدد مسبقا. غير أنه لا يمكن أن تثير هذه الألعاب لدى اللاعبين أمل الربح.

لقد سبق القول أن استغلال قاعات اللعب يتطلب ترخيصا مسبقا[2] لأنه من الأنشطة المنظمة، فهذه الرخصة يسلمها الوالي المختص إقليميا بعد استطلاع رأي المصالح التقنية المعنية ومصالح الأمن.[3] ولهذا على صاحب الطلب إيداع ملفه لدى المصالح المكلفة بالتنظيم في الولاية المختصة إقليميا. ويجب أن يتضمن الملف وثائق معينة منها دفتر الشروط.[4]ثم يتوجب على صاحب الملف – الذي سُلّم له وصلا – أن ينتظر جواب السلطة المؤهلة لتسليم الرخصة، والتي تلتزم بالفصل في الطلب في أجل لا يتجاوز ثلاثة **(3)** أشهر ابتداء من تاريخ إيداعه بعد إجراء تحقيق عمومي. وإذا رفض الطلب يجب تبريره قانونا.

وبطبيعة الحال يتحتم على حامل الرخصة القيد في السجل التجاري شأنه في ذلك شأن أي تاجر، كما يجب عليه القيام بواجباته المهنية أثناء الممارسة، وفي حالة عدم احترامه لتلك القواعد، يتم تعليق الرخصة مدة لا تتجاوز ستة **(6)** أشهر بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. كما يمكن أن تقرر السلطة المختصة سحب الرخصة نهائيا مع الشطب من السجل التجاري.[5]

ثانيا: الأنشطة التجارية المنظمة المرخص بمزاولتها من قبل السلطات الإدارية المستقلة

في سنة **1990** تبنت الجزائر شكلا من أشكال ممارسة السلطة العامة، فاقتبست من الدول الغربية آلية جديدة لمراقبة وضبط النشاط الاقتصادي وهي السلطات الإدارية المستقلة، وتعتبر هذه الأخيرة سلطات تمتاز بالاستقلالية وتمارس صلاحياتها بكل حرية. ولممارسة وظيفة الضبط أُسندت لهذه

[1] - الجريدة الرسمية عدد 4 الصادرة بتاريخ 27 جانفي 1988، ص 124.

[2] - أنظر الملحق رقم 01.

[3] -أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-207، المؤرخ في 4 جوان 2005، يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 5 جوان 2005، ص 6.

[4] - قرار مؤرخ في 29 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة الملف الاداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسسات التسلية والترفيه، الجريدة الرسمية عدد 79 الصادرة بتاريخ 7 ديسمبر 2005، ص 14.

[5] -المادتين 24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 05– 207، المرجع نفسه، ص 9.

الهياكل سلطة إصدار قرارات فردية للسماح بممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية، [1]والتي قد تتخذ شكل ترخيص أو اعتماد أو رخصة وهو ما سنراه في الآتي:

1-الأنشطة المصرفية:

تدخل المشرع كذلك في مجال الأنشطة المصرفية والنقدية، وأجاز تأسيس بنوك ومؤسسات مالية جزائرية أو أجنبية في الجزائر.[2] فبعد تبني الجزائر لمختلف الاصلاحات الاقتصادية ابتداء من **1988** في مختلف الميادين وفي القطاع المصرفي بشكل خاص، أدخلت تعديلات على هيكل النظام المصرفي، خاصة الخلية المكلفة بالسلطة النقدية، [3] هذه الأخيرة التي أنشأها القانون رقم **90 – 10** المتعلق بالنقد والقرض والمتمثلة في **" مجلس النقد والقرض "**.[4]

ويستنتج من فحوى الأحكام القانونية أنه تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة، ولا تختلف إجراءات دفع رأس المال عما هو مطلوب لإنشاء شركة من هذا الشكل، ولذا يجب أن يدفع الحد الأدنى لرأسمال الشركة عند تأسيسها.[5]

كما تجدر الملاحظة أنه لا يمكن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، مع وجوب إرفاق طلب رخصة تأسيس بنك أو مؤسسة مالية، بملف يتضمن على وجه الخصوص برنامج النشاط، والوسائل المالية والتقنيات المرتقبة ومشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، ويتم تبليغ القرار المتعلق بطلب الترخيص إلى المعني بالأمر في أجل أقصاه شهرين.

ويجب على البنك أو المؤسسة المالية التي حصلت على الترخيص، [6] أن تطلب من محافظ البنك الاعتماد [7] المنصوص عليه قانونا. ويجب إرسال طلب الاعتماد في أجل أقصاه اثني عشر (12) شهرا مرفقا

---

[1] - مليكة أوباية، **" مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري – تيزي وزو -، العدد 2، 2010، ص 257-258.

[2] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 225.

[3] - أنظر المادة 62 الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، ص 10.

[4] - سمير حدري، " سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار "، **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة - إدارة –**، المجلد 20، العدد 02-2010، عدد 40، ص 36.

[5] - أنظر المادة 596 من القانون التجاري الجزائري.

[6] - المادة 87 من الأمر رقم03-11، المرجع السابق.

[7] - يمنح الترخيص لإنشاء وتأسيس البنوك والمؤسسات المالية بينما يمنح الاعتماد بعد استيفاء شروط الترخيص لممارسة النشاط الذي أسس من أجله البنك أو المؤسسة المالية وهو ما أكدته المادة 92 من الأمر 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر.

بالمستندات والمعلومات المطلوبة. وبطبيعة الحال لا يمنح الاعتماد إلا إذا استوفى الطالب كافة شروط التأسيس المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وأخيرا ينبغي الإشارة إلى أنه من اختصاص مجلس النقد والقرض تعديل الاعتماد أو الرجوع عنه، فيمكنه سحب الاعتماد بطلب من البنك أو المؤسسة المالية أو كذلك تلقائيا إذا أصبحت الشروط التي منح على أساسها الاعتماد غير متوفرة أو إذا لم يتم استغلال الاعتماد في مدة اثني عشر (12) شهرا، أو إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة (6) أشهر.

2– الأنشطة المتعلقة النقل الجوي:

يعتبر النقل الجوي للأشخاص والبضائع ملكية عامة، تبعا لهذا وكمبدأ عام تخضع الخدمات الجوية **" لرقابة الدولة "**، لكنه يجوز للهيئة المكلفة بالطيران المدني أن تسمح لبعض الهيئات أن تتولى جوانب من هذه الرقابة.[1] وهذا ما أدى بالمشرع إلى النص على أنه تتولى شركة أو عدة شركات وطنية للنقل الجوي، النقل الجوي العمومي وخدمات العمل الجوي من جهة، وأنه يجوز منح امتياز لاستغلال خدمة النقل الجوي العمومي من جهة أخرى.

لكن هذا الامتياز لا يمنح إلا لفائدة الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية الجزائرية والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري.[2]

يتطلب أن تتوافر في المعنيين بالأمر الشروط المحددة قانونا، وبالخصوص رخصة استغلال جوي تسلمها السلطة المكلفة بالطيران المدني.[3]

هكذا يجوز للأشخاص المشار إليهم أعلاه إرسال طلب الامتياز إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني، التي تلتزم بالرد في أجل ثلاثة **(3)** أشهر ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

وفي حالة ما إذا تم قبول الملف، يمنح الامتياز لمدة عشر **(10)** سنوات قابلة للتجديد حسب نفس الشروط. كما يلاحظ أنه يجوز للسلطة المكلفة بالطيران المدني أن تقرر في حالات معينة إيقاف الامتياز مؤقتا أو إلغائه، إذا أخل صاحب الامتياز بالتزاماته.[4]

---

[1] - أنظر المادتين 4 و7 من القانون رقم 98 – 06، المؤرخ في 17 جوان 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 28 جوان 1998، ص 3.

[2] - للمزيد من التفاصيل راجع المواد 14 و113 و114 من القانون رقم 98-06، المرجع نفسه.

[3] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 255 – 256.

[4] -المرجع نفسه، ص 257.

الفرع الثاني:

تصنيف الأنشطة التجارية المنظمة حسب القطاع الخاص بها

لا ريب في أن هناك أنشطة عديدة تتطلب توافر ترخيص أو اعتماد مسبق، بحيث تتضمن مدونة الأنشطة الاقتصادية خمس قطاعات تتمثل في قطاع الانتاج وقطاعي التجارة بالجملة والتجزئة وقطاع الاستيراد والتصدير وقطاع الخدمات، لكن دراستنا ستقتصر على البعض منها فقط، وحتى يتسنى لنا توضيح هذه الأنشطة ارتأينا تصنيفها و ذكر البعض منها بالنظر إلى القطاعات المذكورة في مدونة الأنشطة الاقتصادية بحيث وقع اختيارنا على الأنشطة المتعلقة بقطاع الإنتاج والأنشطة المتعلقة بقطاع الخدمات، وهو ما تضمنه هذا الفرع، وذكرنا لهذه الأنشطة هو على سبيل المثال.

أولا: الأنشطة التجارية المنظمة بقطاع الانتاج

ينبغي الاشارة في بداية الأمر إلى أن غالبية الأنشطة المتعلقة بإنتاج المواد تخضع للتنظيم الخاص بالمنشآت المصنفة، وعلى هذا الأساس يخضع كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في فتح مؤسسة تدخل في قائمة المنشآت المصنفة لترخيص أو تصريح مسبق حسب تصنيفها. فلا يمكن الشروع في تشغيل منشأة تدخل في قائمة المنشآت المصنفة إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المؤهلة.[1]

1 -إنتاج المواد السامة:

تدخل المشرع بنصوص عديدة لحماية المستهلك، أي لتحقيق أمنه وسلامته. وهكذا ألزم أن يتوفر المنتوج على كافة الضمانات ضد المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية. تأسيسا على هذا، يجب بالنسبة لبعض المنتوجات أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول وذلك نظرا لما تحتويه من مواد سامة[2] أو للأخطار الناتجة عنها، هذا ما أدى إلى إصدار تنظيم خاص بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.

وتسلم الرخصة المسبقة من طرف وزير التجارة بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، وهذا عملا بالتشريع الخاص بمخابر تحليل النوعية. ومن ثم يمكن إرسال طلب الرخصة أو إيداعه لدى مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا، ويجب في الحالة الأولى أن يتم الطلب عن طريق البريد في ظرف مسجل مع الإشعار بالاستلام، وفي الحالة الثانية يتم

[1] -أنظر المرسوم التنفيذي رقم 07-144، المؤرخ في 19 ماي 2007، المتعلق بقائمة المنشئات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007، ص 6.

[2] -المواد السامة: مواد ومستحضرات تسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة.

إيداعه لدى المصالح المعنية التي تسلم وصلا للمتدخل[1]. ويجب أن يكون طلب الرخصة مصحوبا بملف يحتوي على عدة وثائق منها: نسخة مطابقة للأصل من مستخرج السجل التجاري، وثيقة تبين الطبيعة والمواصفات الفيزيائية والكيماوية للمكونات التي تدخل في صنع المنتوج، ونتائج التحاليل التي يشترطها التشريع الخاص بحماية المستهلك، وتدابير الحماية المتخذة في مجال تغليف المنتوجات ووسمها، والاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوج للاستهلاك، وكذلك الرخصة المسبقة أو التصريح الذي يفرضه التشريع المتعلق بالمنشآت المصنفة. ولوزير التجارة مدة خمسة وأربعين **(45)** يوما من تاريخ استلام الطلب لتبليغ قراره المتضمن منح الرخص أو رفضها. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بمدة جديدة لا تتعدى خمسة عشر **(15)** يوما.[2]

وأخيرا، يحق لمدير المنافسة والأسعار المختصة إقليما، إذا ارتكب صاحب الرخصة مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، توجيه إنذار كتابيا لتسوية وضعه في أجل شهر من تاريخ التبليغ، وإذا بقي هذا الأخير دون جدوى، يتم سحب الرخصة.

2 -الأنشطة المتعلقة بالمنتجات الصيدلية:

تخضع الأنشطة المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية لنصوص خاصة، الغرض منها تحقيق مراقبة فعالة لحماية المستهلك. وتأسيسا على هذا، لا يمكن فتح مؤسسة لإنتاج و/ أو توزيع منتوجات صيدلانية واستغلالها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق.[3]

والجدير بالذكر أن هذا الترخيص يمنح من الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج، ومن والي المنطقة التي تقام فيها المؤسسة في حالة مؤسسة للتوزيع، [4] بيد أن هذه الرخصة لا تمنح إلا بعد الحصول على رأي موافق من لجنة مركزية تنصب لدى الوزير المكلف بالصحة إذا تعلق الأمر بمؤسسة لإنتاج المنتوجات الصيدلانية أو لجنة ولائية إذا تعلق الأمر بتوزيع هذه المنتوجات. وعلى هذا الأساس يلتزم المعني بالأمر بإرسال طلبه إلى الجهة المختصة بحسب الحالة. ويجب أن يكون الطلب معززا بالوثائق الاثباتية خاصة نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الصيدلانية المقصودة، والوثيقة التي تثبت تأهيل المدير التقني وخبرته المهنية، وقائمة بالمنتجات المزمع توزيعها أو انتاجها، فإذا توافرت كافة الشروط المنصوص عليها قانونا، تبلغ الرخصة لطالبها.

---

[1] - المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

[2] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 237 – 238.

[3] - مليكة أوباية، المقال السابق، ص256.

[4] -أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114، المؤرخ في 12 ماي 1993، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93 – 285، المؤرخ في 6 جويلية 1992، والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1993، ص 8.

وإذا توقفت المؤسسة عن نشاطها، فإنه يقع على عاتق المسئول عنها واجب إخبار الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج والوالي في حالة مؤسسة للتوزيع، وبطبيعة الحال تصبح الرخصة المسلمة ملغاة.[1]

ثانيا: الأنشطة المتعلقة بتقديم الخدمات

إن الأنشطة التي يمكن اعتبارها عمليات تقديم خدمات متعددة وهذا ما يجعل من الصعب حصرها. لذا لا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى توضيح كافة الأنشطة التي تدخل في هذا القطاع، بل سنحاول ذكر بعض العمليات فقط.

1- نشاط النقل بالسكك الحديدية:

كان يعتبر هذا النشاط من العمليات التجارية الممنوعة أو الخاضعة لتنظيم مشدد نظرا لاعتبار عمليات النقل السكك الحديدية من احتكار الدولة، إلا أن المشرع أجاز ممارسة هذه الأنشطة من قبل القطاع الخاص، وذلك بطلب امتيازات شأنها في ذلك شأن المؤسسات العمومية، لكنه يجب القيام ببعض التحفظات.[2]

حيث كان التشريع السابق يجيز للمؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية أن تتدخل في إطار المخطط الوطني للنقل كمتعامل وحيد في النقل العمومي للمسافرين والبضائع عبر الشبكة الوطنية للسكك الحديدية، كما كانت هذه المؤسسة مكلفة بالنقل الحضري ما بين ضواحي المدن للأشخاص. لكن يستخلص من الأحكام الراهنة أن امتياز استغلال وإنجاز شبكة السكك الحديدية الوطنية للنقل بالسكك الحديدية لا تمنح للمؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وحدها، [3] بل يجوز منحه إلى مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات للنقل بالسكك الحديدية سواء أكانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص، وسواء أكانت رؤوس الأموال المستثمرة جزائرية أو أجنبية، فالمهم أن تكون هذه المؤسسات خاضعة للتشريع الجزائري، أي قد تم تأسيسها وفق القوانين الجزائرية.[4]

---

[1] - المادة 16 و18، المرجع السابق، ص 9.

[2] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 245.

[3] - المرجع نفسه، ص 246 – 247.

[4] - أنظر المادة 21 الفقرة الأولى من القانون رقم 2001-13، المؤرخ في 07 أوت 2001، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 8 أوت 2001، ص 7، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11 – 09، المؤرخ في 5 جوان 2011، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 8 جوان 2011.

كما من الثابت أن النقل بواسطة السكك الحديدية يشكل مصلحة عمومية، وفيما يخص قرار منح الامتياز فيؤخذ من قبل الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأي المجلس الوطني للنقل البري الذي أنشئ مؤخرا.[1]

2 – الأنشطة المتعلقة بالتأمينات:

إن توجه البلاد نحو اقتصاد السوق كان يتطلب تعديلات جذرية في مجالات شتى بما فيها التأمينات، التي كانت تعتبر من احتكار الدولة، وفي هذا الإطار القانوني صدر الأمر رقم **95-07** المؤرخ في **25** جانفي **1995** والمتعلق بالتأمينات، والذي يفرض على شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أن تؤسس وفقا للتشريع الجزائري، وأن تأخذ شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي، وعلى ذلك يجوز للمستثمر الخاص جزائريا كان أو أجنبيا أن يمارس هذا النشاط.[2]

علاوة على هذا أدرجت عملية التأمينات ضمن الأنشطة المنظمة أو المنظمة، حيث لا يمكن لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.

يتوجب على الشركة المترشحة تقديم الملف المتضمن طلب الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية، وقبول الطلب يؤدي إلى نشر القرار المتضمن الاعتماد في الجريدة الرسمية. كما يجوز للوزير المكلف بالمالية في إطار ممارسة المراقبة تعديل الاعتماد الممنوح أو سحبه جزئيا أو كليا، على أن يكون السحب تاليا لإنذار مسبق.

المطلب الثاني:

المصالح المرتبطة بالأنشطة التجارية المنظمة

نتناول في هذا المطلب الهدف البعيد الأسمى من وراء ترتيب المرسوم التنفيذي **97-40** المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المنظمة الخاضعة للقيـــد في السجـــل التجـــاري وتأطيرها، بحيث يتعلق هذا الهدف **بالنظام العام** بجميع أبعاده في المجتمع الجزائري.

وحددته المادة الثالثة منه بأنه: **"يخضع تصنيف النشاط أو المهنة ضمن صنف النشاطات أو المهن المنظمة لوجود انشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرًا قانونيًا وتقنيًا خاصا.**

يجب أن تكون الانشغالات والمصالح المذكورة في الفقرة أعلاه مرتبطة أو ذات علاقة بالمجالات الآتية:

-النظام العام،

[1]- المادة 42، المرجع السابق، ص 9.

[2] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 266-267.

-أمن الممتلكات والأشخاص،

-حماية الصحة العمومية،

-حماية الخلق والآداب،

-حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة،

-حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكوّن الثروة الوطنية،

-احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان،

-حماية الاقتصاد الوطني".

الفرع الأول:

النظام العام التقليدي

إن فكرة النظام العام تستعصي بطبيعتها على التحديد، باعتبارها فكرة مرنة ونسبية تتغير وفقا للمكان والزمان قواعد النظام العام هي تلك التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، ويراد بالمصلحة العامة كل أمر يتعلق بالنظام الأساسي للمجتمع بحيث يرجع على كل مصلحة فردية. ومن ثمة وجب على جميع الأفراد أن يحترموا كل ما يتعلق بالنظام العـام، حتى لو كان في ذلك تضحية بمصالحهم الخاصة، فإذا ما تم الخروج على هـذا النظام باتفاق خاص وقع هذا الاتفاق باطلا.[1]

لـم يعرف المشرع الجزائري النظام العام، ولم يحدد فكرته، بل ترك ذلك للفقه والقضاء، وقد اكتفى الشُرَّاحْ بتقريبها من الأذهان بقولهم أن النظام العام هو الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يسود المجتمع في وقت من الأوقات، بحيث لا يتصور بقاء المجتمع سليما دون استقرار هذا الأساس.

المقصود بالنظام العام كوظيفة إدارية في الدولة هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات هذا النظام.[2]

أولا: حماية الأمن العام

هو كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه وذلك بمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها والتي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال.

---

[1] - عبد المنعم فرج الصدة، **مبادئ القانون – دراسة مقارنة خاصة بطلبة كلية التجارة** -، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان -، 1982، ص 59.

[2] - عمار عوابدي، **القانون الإداري – النشاط الاداري** -، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر – بن عكنون -، 2000، ص 28.

يقصد بالأمن العام كعنصر ومقوم من مقومات النظام العام في مفهوم الوظيفة الإدارية للدولة هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء ومنع كل الأخطار والمخاطر التي تهدد حياة الناس وسلامة أجسادهم وأموالهم مهما كانت مصادر هذه الأخطار. كأن تكون مصادر هذه الأخطار الأشياء والآلات الخطرة والأسلحة والمتفجرات والمصانع الكيماوية والتجارب العلمية، ولذا يجب على السلطات والهيئات الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات والوسائل والأعمال الوقائية اللازمة.[1]وكذا اتخاذ الإجراءات الأمنية إزاء بعض الأفراد نظرا لخطورتهم على الأمن العام.[2]

ثانيا: حماية الصحة العمومية

يقصد بالصحة العامة كعنصر مادي من عناصر النظام العام اتخاذ الاجراءات والاحتياطات والأساليب الصحية الوقائية لمنع وجود المخاطر الصحية التي تهدد الانسان في صحته.[3] بمعنى وقاية الأفراد، ومنع انتشار الأوبئة، والاحتياط من كل ما قد يكون سببا أو يحتمل أن يكون سببا للمساس بالصحة العامة. ويدخل في ذلك رقابة الأغذية وإعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث،[4] والتفتيش الصحي على المحلات العامة وأماكن البيع والشراء، والمطاعم، والمخابز والمقاهي وقاعات السينما والمصانع.[5]

ولحفظ الصحة العامة ووقايتها يجب على سلطات الضبط أن تقوم بتوفير الشروط الصحية في المنشآت الصناعية، كذا اشتراط إقامتها على بعد مسافات معينة من الأماكن السكنية، وأيضا قيامها باتخاذ إجراءات لنقل بقايا المواد الأولية التي تساعد على زيادة الحشرات الناقلة للأمراض.[6]كما يحق لها أن تغلق أي محل لا يتوفر على الشروط الصحية الملائمة.[7]

---

[1] - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 30 – 31.

[2] - حسام مرسي، **سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري** – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي -، ط 2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 371 – 372.

[3] - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 31.

[4] - السعيد سليماني، **محاضرات في النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري**، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 5 – 6.

[5] - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 32.

[6] - بلقاسم دايم، **النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة**، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام)، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان -، كلية الحقوق، 2003 – 2004، ص 151.

[7] - رياض دنش و فيصل نسيغة ، " النظام العام "، **مجلة المنتدى القانوني**، عدد 5، ص 173 .

ثالثا: حماية السكينـــة العامة

تعد هذه الكلمة مرادفة لمصطلح الراحة أو الطمأنينة العامة[1]، ويقصد بها منع مظاهر الازعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الاجتماعية، لأنه من أبسط حقوق الفرد على الدولة والمجتمع أن يعيش في هدوء وراحة نفسية [2]، وهذا لا يتحقق إلا باتخاذ كافة التدابير والاجراءات الوقائية للقضاء على جميع مصادر الضوضاء أو منع أنشطة مزعجة قرب التجمعات السكنية أو المهنية أو غيرها مما يخل بالهدوء اللازم للراحة المعتادة للجمهور سواء في الشوارع أو المساكن أو أماكن العمل.[3]

فالمقصود بالسكينة العامة كعنصر من عناصر النظام العام المادية هو اتخاذ جميع الاجراءات والاحتياطات الوقائية اللازمة للقضاء على مصادر وأسباب الازعاج والقلق التي تهدد الراحة العامة، [4] والمحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة، لوقاية الناس من الضوضاء والازعاج والمضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم، مثلا منع أصوات الباعة المتجولين. [5]و في هذا الصدد سنتطرق إلى الضوضاء كآفة السكينة العامة :

1– مفهوم الضوضاء:

هي كل صوت غير مرغوب أو مطلوب، أو أي صوت عديم الفائدة ولا قيمة له، سواء كان صوت طبيعة من حولنا أو الآلات في مصانعها أو أدوات الانتقال والمواصلات في شوارعنا أو أصوات أجهزة الارسال في بيوتنا أو كلام الناس وصياحهم من حولنا. فهي الأصوات التي تزيد على حد معين يؤذي السمع ويكون غير مرغوب فيه، وبالتالي هناك مستويات الأصوات المؤذية.

لقد اعتمدت الأبحاث العلمية وحدة قياسية لقياس الضوضاء تعرف بوحدة " **الديسبال Ledécibele**" وجهاز لقياس هذه الوحدة " **سنومتر Snomètre**"قسم لثلاث درجـات (أ، ب، س) بحسب درجة الضوضاء.[6] ويعرف الديسبال بأنه أقل تغيير في علو الصوت يمكن أن تسمعه أذن الانسان، وبواسطة هذه الوحدة يمكن تحديد ما يلاءم الآذان العادية من أصوات وتعتبر الأصوات هادئة متى كانت شدتها بين **0**و **50**ديسبال ومتوسطة الارتفاع بين **50** و**70**ديسبال وهي مرتفعة حين تزيد شدتها على **75** ديسبال.

---

[1] - السعيد سليماني، المرجع السابق، ص 174.

[2] - رياض دنش وفيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 5.

[3] - السعيد سليماني، المرجع السابق، ص 5.

[4] - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 32.

[5] - بلقاسم دايم، " الحماية القانونية للسكينة العامة "، **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، عدد 2، جامعة تلمسان أبي بكر بلقايد، 2004.

[6] - بلقاسم دايم، الحماية القانونية ...، المرجع السابق، ص 100.

أما المشرع الجزائري فقد حدد هذه المستويات من خلال المرسوم التنفيذي رقم **93- 184** المنظم لإثارة الضجيج، [1] وقد أشار هذا المرسوم إلى مستويات الضجيج المقبولة في أماكن، وغير المقبولة في أخرى، كما قسمها إلى ما يمكن قبوله في النهار، وما يمكن قبوله بالليل.

2 -مصادر الضوضاء:

مصادر الضوضاء عديدة، لكن ما يهمنا في مجال دراستنا المصادر المرتبطة بالأنشطة محل بحثنا.

– إن المصانع تعتبر المصدر الرئيسي للضوضاء، كمصانع المنتجات الصيدلية، ومصانع الأسلحة الحربية، مصانع التبغ وأعواد الكبريت وسائر الصناعات الانتاجية. فالضوضاء المنبعثة من المصانع تسبب ضررا للعاملين وضرر لأولئك القاطنين بالقرب منها.

– كما توجد مصادر أخرى للضوضاء كالضجيج الصادر من صالات الرقص والحفلات والملاهي الليلية والفنادق الكبرى، يلاحظ عليه أنه يمتد حتى مطلع الفجر، أو ساعات الليل المتأخرة، وهي تسبب مضايقة شديدة للذين يسكنون قريبا منها في إقلاق راحتهم وتبديد سكون ليلهم الهادئ، وتوصف بأنها ضوضاء غير عادية، تتيح الفرصة للمطالبة بالتعويض عن أضرارها سيما إذا كان مستغلو هذه المنشآت لم يأخذوا الاحتياطات اللازمة كالمواد العازلة للصوت، أو عدم مراعاة القرارات الخاصة بالمحافظة على السكينة العامة أو الحصول على ترخيص مسبق من الجهة الادارية أو تجاوزوا حدود هذا الترخيص.

يقع على سلطة الضبط واجب القضاء على الضوضاء سواء أكانت صادرة من أفراد أم مصانع أم مؤسسات، [2]ولها في سبيل ممارسة هذه الصلاحية وسائل عديدة، كأن تتخذ هذه الأخيرة صورة حظر لممارسة نشاط ما في وقت ما أو على شكل ترخيص إداري سابق لممارسة الحرية أو النشاط وقد تأخذ شكل إخطار للإدارة قبل ممارسة النشاط وهناك صورة أخرى تتمثل في وضع تنظيم للنشاط يبين أوضاعه وكيفية لتنظيم ممارسته.[3] كأن يفرض رئيس المجلس الشعبي البلدي على التجار المتجولين عدم ممارسة التجارة على الأرصفة، [4] أو إقامة محلات تجارية أو مقاهي بجانب تجمعات معينة، وعموما يخول له اتخاذ كل إجراء من شأنه المحافظة على الطابع الجمالي للمدينة.[5]

---

[1] - الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 1993.

[2] - حسام مرسي، المرجع السابق، ص373 – 374.

[3] - بلقاسم دايم، الحماية القانونية ...، المرجع السابق، ص 103 – 104.

[4] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 09 – 182، المؤرخ في 12 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 20 ماي 2009.

[5] - عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية الجزائري – القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012-**، جسور للنشر و التوزيع، (د م ن) ، (د ت ن) ، ص 305 .

رابعا: حماية الخلق والآداب العامة

إن الآداب العامة هي مجموعة القواعد الخلقية التي تدين بها الجماعة في بيئة معينة وعصر معين، إذ تعتبر بهذه المثابة الشق الخلقي من قواعد النظام العام.[1] فهي معيار إسناد تُقدَر التصرفات على أساسه، نجد مثلا الاتفاقيات المخالفة للآداب العامة تسمى لا أخلاقية وهي باطلة بطلانا مطلقا، ويحدد القاضي محتواها العرفي والتطوري بشكل رئيسي ولاسيما ما يتعلق بالأخلاقية الجنسية، واحترام الشخص البشري.[2]

نعني بالآداب العامة كعنصر معنوي لفكرة النظام العام المحافظة على الآداب والأخلاق العامة والتقاليد والعادات، وتتحكم في مسألة الآداب العامة جزء وعنصر من عناصر النظام العام عدة عوامل وضوابط حضارية وبيئية ودينية خاصة بكل بلد وبكل نظام قانوني.[3]

من تطبيقات فكرة الآداب العامة ما قضت به المحاكم ببطلان بعض الاتفاقات الخاصة لمخالفتها الآداب العامة، كالاتفاقات التي تعقد بخصوص أماكن الدعارة كبيعها وإيجارها، ولو كانت تلك الأماكن مرخصا بها من جهة الادارة، لأن الترخيص إذا كان ينفي عن تلك الأماكن مخالفتها للنظام العام، فلا ينفي عنها مخالفتها للآداب العامة.[4]

الفرع الثاني:

النظام العام الحديث

أدى تطور ظروف المجتمعات الحديثة وتنوع نشاط الدولة واتساع مجالاته، إلى عدم كفاية العناصر التقليدية للنظام العام مواجهة كافة صور الاخلال، فمفهوم النظام العام تطور بتطور دور الدولة، وهذه الأخيرة لم تعد متدخلة فقط بل أصبحت طرفا هاما في المعادلة الاقتصادية والاجتماعية. الأمر الذي انعكس إيجابا على مفهوم النظام العام، بحيث لم يعد يكتسي طابع الاستثناء المقيد للحرية الفردية بل أصبح ضابطا أصيلا للحفاظ على صفوة الحياة العامة واستقرارها.

أولا: حماية البيئة

تزايدت في الآونة الأخيرة الاهتمامات بالمحيط الحيوي الذي نعيش في كنفه والمعروف بالبيئة، إذ أنه وبعد أن تفتق ذهن الانسان نحو ممارسة الأنشطة التجارية في شتى المجالات بدأ يظهر شيئا فشيئا

[1] - عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص 59.

[2] - جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، الجزء الأول (أ – ش)، ط 1، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الحمراء، بيروت – لبنان -، 1998، ص 19.

[3] - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 33.

[4] - محمد سعيد جعفور، المدخل إلى العلوم القانونية – الوجيز في نظرية القانون، ط 14، دار هومة، (د م ن)، 2007، ص 121-122.

كابوس التلوث وانتهاك البيئة والاضرار بها، مما انعكس على الإنسان الذي يعيش فيها، لذا نجد مظهر الاهتمام بحمايتها مكرس وفق ما تنظمه فروع القانون، بحيث لا نجد دولة ما تخلو تشريعاتها من قانون أو أكثر يهتم بالبيئة ومكافحة التلوث.

تعرف البيئة على أنها مجموعة مكونات وسط معين يدل عليها تشريع الحماية عن طريق الاستنتاج استنادا إلى راحة الجوار، وإلى الصحة وإلى الأمن والسلامة العموميين، والزراعة والطبيعة، وأخيرا إلى الحفاظ على المواقع.[1]

هناك من يعرفها بأنها مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي لها تأثير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية.[2]

بالرجوع إلى القانون رقم**03-10** لسنة **2003** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أن المشرع لم يقدم تعريفا للبيئة بل اكتفى بذكر مكوناتها، لكن ما يجسد اهتمامه بالبيئة صدور النصوص التطبيقية له والمتعلق بالمنشآت المصنفة و دراسة التأثير السالف ذكرها، دون أن ننسى نصوصًا قانونية تنظيمية أخرى ذات العلاقة بموضوع المنشآت المصنفة، كقانون المياه والغابات والنشاطات المنجمية، القانون المتعلق بممارسة النشاط السياحي ووكالات السياحة والأسفار...، وهيكلها نشاطات ومؤسسات تتطلب لإنشائها وتسييرها إلزامية الحصول على رخص إدارية مسبقة صادرة عن الجهات الإدارية المختصة. وعليه فإن تكييف حماية البيئة بهذا الشكل، يعني إدراجها ضمن مهام السلطة العامة وحمايتها بقواعد القانون العام. خاصة قواعد وإجراءات الضبط الإداري الموضوعة على عاتق كل من السلطة الإدارية في مراقبة إحداث المنشآت المصنفة وصاحب العمل الراغب في ذلك، والتي تخضع إما لنظام التصريح أو الترخيص الإداري.[3]

أما بالنسبة للإطار المعيشي للسكان، فإن الضبط الإداري البيئي يهدف إلى توفير إطار معيشي سليم، ويمكننا اعتبار هذا الهدف هو الهدف الأساسي لقانون حماية البيئة وكل التنظيمات المتعلقة بالبيئة والمفرغة في قالب ضبطي إداري، باعتبار أن الإطار المعيشي هو عامل مهم لحياة الكائنات الحية لاسيما الانسان كونه المتضرر والمستفيد الأول من تدهور الإطار المعيشي أو من حالته المزدهرة.

يشمل الإطار المعيشي البيئة الحضرية والبيئة الطبيعية، فيجب العمل على توفير بيئة عمرانية ملائمة ومتوفرة على شروط العيش كحق يقره القانون للأفراد، وحماية وتنظيم أنشطة التوسع العمراني،

[1] - جيرار كورنو، المرجع السابق، ص 370.

[2] - محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان -، 2006، ص10-11.

[3] - عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية، المرجع السابق، ص 417 – 418.

وإخضاعها لمعايير معينة تضمن سلامة أفراد المجتمع، والقضاء على البنايات الهشة أو الآيلة للسقوط لأنها مضرة بالصحة العامة ومهددة للسلامة، وتوفير كل ضروريات الحياة العامة.

ثانيا: حماية الثروة الوطنية

تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة، تكيفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق.

تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية، ويخضع توزيع الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة والأملاك الوطنية التابعة للولاية والأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية، وكذا تسييرها من قبل مختلف الجماعات العمومية لمبادئ وقواعد وضعها وتخصيصها وتصنيفها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم قانون الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية الطبيعية، [1] والأملاك العمومية الاصطناعية.[2]

أما الموارد والثروات الطبيعية – السطحية والجوفية – تتمثل في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/ أو الجرف القاري، والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية.

يخضع النظام القانوني للموارد الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها، للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها، كما تخضع أشغال التنقيب والبحث واستصلاح الحقول الجوفية، ومناجم الثروات والموارد الطبيعية، للتشريعات الخاصة التي تطبق عليها.

يتعين على من يستغل الثروات والموارد السطحية والجوفية أن يدفع للدولة أتاوى باطن الأرض، ويحدد القانون شروط ونسب الحقوق والرسوم والأتاوى ومبالغها المرتبطة بأشغال البحث عن هذه الثروات والموارد الطبيعية واستغلالها.

[1] - أنظر المادة 15، القانون رقم 08- 14، المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 90- 30 ، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 3 أوت 2008 ، ص 12 .

[2] - المادة 16، المرجع نفسه، ص 12.

أما غابات الأملاك الوطنية، فإنه يرخص باستغلال الموارد الغابية وحقوق استعمال الأراضي الغابية، في إطار القوانين والتنظيمات الساري مفعولها على الثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة، ويترتب على ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به.[1]

[1] - المواد 78 – 79، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول:

وكخلاصة من كل ما سبق يمكن القول بأن أغلب الأنشطة التجارية المنظمة كانت في الماضي أنشطة مخصصة لاحتكار الدولة، بحيث كانت في العهد الاشتراكي خاضعة لنظام المنع، ولم يتم إخضاعها لنظام الترخيص الإداري إلا بعد تحريرها وتكريس حرية التجارة والمبادرة الخاصة فيها، فبواسطة نظام الترخيص الإداري المسبق تتأكد الإدارة من توافر شروط الكفاءة والقدرة المطلوبة لممارسة هذا النوع من الأنشطة.

بالإضافة إلى أن اهتمام المشرع بالأنشطة التجارية المنظمة كان نتيجة تأثره المباشر بالمصالح والأولويات والخيارات الاستراتيجية للتنمية، الذي تأرجح بين الاهتمام بالرفع من المستوى المعيشي للمواطنين بتحرير المبادرة الفردية، وتكريسها دستوريا، والاهتمام بمظاهر حماية النظام العام التقليدي، ثم أبعاده الحديثة الاجتماعية والاقتصادية.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي
للأنشطة التجارية المنظمة

تمهيد:

إن يجب أن يكون الشخص المبادر لممارسة الأنشطة التجارية المنظمة معتمدا على قدرته الذاتية المادية، وحتى مؤهلاته المعرفية والعلمية المتخصصة لمزاولة هذا النوع من الأنشطة، ليحقق بها ذاته ومصلحته المادية، لكن هذا لا يكفي وحده لممارستها بل لابد أن يسعى هذا الشخص لإزالة الاعتراض القانوني، والعقبة الإدارية من أمامه باستصدار ترخيص إداري لممارسة الحرية أو النشاط الفردي المرغوب فيهما.

نحاول من خلال هذا الفصل تحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية المنظمة، ونعتمد في دراستنا لهذا الفصل مبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة الشروط الشكلية لممارسة الأنشطة التجارية المنظمة، والتي يتوقف قيدها في السجل التجاري على حصول طالب القيد على ترخيص أو اعتماد إداري مسبق.

ثم نتناول في المبحث الثاني الشروط الموضوعية لممارسة الأنشطة التجارية المنظمة، من خلال التطرق لشروط الرقابة السابقة واللاحقة على ممارسة هذه الحريات أو النشاطات الفردية.

المبحث الأول:

الشروط الشكلية لممارسة الأنشطة التجارية المنظمة

تنص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 97 – 40 السالف ذكره، على أنه: **" يجب على كل طالب ممارسة النشاط المقنن إضافة إلى احترام قواعد القانون العام، احترام الأحكام التنظيمية الخاصة السارية على النشاط أو المهنة اللّذين يرغب في ممارسة أحدهما.**

كما يجب عليه للحصول على القيد في السجل التجاري -تقييدا أو تعديلا – أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة، رخصة الممارسة أو الاعتماد التي تسلمها إيّاه المصالح المختصة في الإدارة المعنية ".

وفي هذا المبحث سنتناول الترخيص الإداري المسبق باعتباره شرط شكلي لممارسة الأنشطة التجارية المنظمة، مع تبيان الجهات المانحة للترخيص الإداري بمختلف استعمالاته، كما سنتطرق للقيد في السجل التجاري لأن الحصول على الترخيص الإداري وحده لا يعني مشروعية ممارسة الأنشطة التجارية المنظمة، وهذا من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:

الترخيص الإداري

إن الترخيص الإداري هو من أكثر الآليات استعمالا وفعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع، كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة حماية للنظام العام بمختلف عناصره، حيث قد يتطلب التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط وهو ما يمكّن الإدارة من التدخل مسبقا في كيفية القيام ببعض الأنشطة، ويمكنها من مراقبة سير النشاط المرخص له وفرض شروط جديدة على استغلاله متى استدعى الأمر ذلك.

وللإلمام أكثر بموضوع الترخيص الإداري وإظهار خصائصه، نتطرق فيما يلي للتعاريف التي تناولته، وكذا الاستعمالات المختلفة التي يتخذها الترخيص الإداري عمليا، وأيضا الجهات الإدارية المانحة له، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول:

مفهوم الترخيص الإداري

نتطرق في هذا الفرع إلى ما يلي:

أولا: تعريف الترخيص الإداري

إن الترخيص هو إذن للقيام بعمل أو ممارسة نشاط تعطيه عموما، بناءا على طلب أحد الأشخاص، السلطة صاحبة الصلاحية.[1] فهو الاذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الاذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه، وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص.[2] والترخيص يعادل الحظر النسبي.[3]

فهو قرار سابق يتوقف عليه ممارسة النشاط، أي لا يجوز ممارسة هذا النشاط قبل الحصول عليه، بحيث يصدر قبل البدء في تنفيذ النشاط الذي يخضع له، فهو قرار لازم قانونا قبل كل بداية لممارسة النشاط المشروط به وهو صورة من صور التنظيم والتقييد التي تستخدمها الإدارة في مواجهة الأفراد، كما أنه وسيلة رقابية سابقة على ممارسة النشاط، باعتباره أسلوب وقائي لتحقيق غاية الضبط المتمثلة في حماية النظام العام ،[4] كمنع الإضرار بالجوار والمساس بحقوق الغير وممتلكاته والبيئة التي قد تتسبب فيها ممارسة نشاط معين.[5] مثلا نجد نشاط صناعة الأسلحة الحربية وصناعة أسلحة الصيد والدفاع، بحيث يتوجب الحصول على ترخيص من طرف وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية كما هو مبين في التنظيم، بهدف درء الخطر والضرر ومنع وقوعه أصلا.

ثانيا: الاستعمالات المختلفة للترخيص الإداري

يشهد الترخيص الإداري باعتباره مصطلحا إداريا قانونيا عدة استعمالات من حيث المفردات المستخدمة للدلالة على معنى التراخيص الادارية كعمل قانوني، ومن الناحية العملية باعتباره مستند قانوني يجب الحصول عليه من الجهة المختصة مسبقا بغرض ممارسة نشاط أو مهنة مقننة، ويتخذ عدة تسميات ويصدر في عدة صور:

1-الرخصة أو الترخيص: إن أغلب القواميس تشير بأن كلمة الترخيص مرادفة لكلمة رخصة، وهو عمل تسمح بموجبه السلطة الإدارية للمستفيد بممارسة نشاط أو التمتع بحق ممارسته. فبواسطته تمارس

---

[1] - جيرار كورنو، المرجع السابق، ص 453 .

[2] - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، **الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة** -، دار الجامعة الجديدة، (د م ن)، 2009، ص 355.

[3] - ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 136 .

[4] - محمد جمال عثمان جبريل، **الترخيص الاداري – دراسة مقارنة**-، (رسالة دكتوراه دولة)، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص 65، 67 .

[5] - أحمد تالي ، **النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص – تحولات الدولة -)، جامعة مولود معمري – تيزي وزو -، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014، ص 58.

الإدارة رقابتها الصارمة على الأنشطة الاقتصادية المنظمة التي تشكل خطرا على الأشخاص أو الاقتصاد الوطني، من أجل تحقيق الضبط الاداري.[1]

وتقابلها بالفرنسية ثلاث مفردات **(Autorisation – Permis – Permission)** وتعد هذه المفردات الأكثر استخداما للإشارة إلى المعنى الاصطلاحي لكلمة ترخيص أو رخصة في اللغة العربية في كل من التشريع والفقه والقضاء الإداري في كثير من الدول كمصر والجزائر، وبصفة عامة نستطيع أن نقول أن كلمة ترخيص أو رخصة هي الكلمة المستخدمة من قبل المشرع الجزائري للتعبير عن هذه الوسيلة الإدارية.[2] والأمثلة على ذلك كثيرة فلا يكاد يخلو نشاط اقتصادي أو ممارسة حرية ما من الرخصة، كنشاط سيارات الإسعاف يستلزم الحصول على رخصة من طرف الوالي.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حافظ على الترجمة فقد استعمل مصطلح **Permis** في الكثير من الأنشطة المنظمة، لكن بالرجوع إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري باللغتين العربية والفرنسية نجد نشاط متعامل في العروض الثقافية يخضع لرخصة من طرف الوزير المكلف بالثقافة أو مدير الثقافة بالولاية، بحيث نجده استعمل مصطلح **Licence** وهي ترجمة خاطئة بحيث تعني الإجازة. وهذا ما يؤدي إلى طرح تساؤل عن سبب عدم توحيد المصطلحات ؟

2 -الاعتماد: وتمـــاثلها في اللغة الفرنسية كلمة **(Agrément)**، وتعني القبول

أو الرضا المعبر عنه والصادر عن إحدى السلطات بمبادرة أحد الأشخاص عند التأكد من استيفاءه الشروط والإجراءات المطلوبة لممارسة نشاط ما،[3] أو تمثيله لدى الغير من سلطة أو أفراد.[4] وهو عمل أحادي الجانب أو اتفاقي تأذن الإدارة فيه، عند ممارسة صلاحياتها، بتكوين جهاز أو، بشكل أكثر تواترا، تمنح أجهـــزة موجودة الافـــادة من بعض المنافع و الامكانيات أو الامتيازات.[5]

ويستعمل هذا المصطلح عادة عندما ترخص الجهات المختصة بممارسة بعض الأنشطة المنظمة، كنشاط بناء خلايا الآلات الطائرة يستوجب الحصول على اعتماد من طرف وزارة الداخلية، كما يستعمل

---

[1] - الزهراء ناجي ،"التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية و التجارية "، مداخلة المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا " طرابلس "، منتدى كلية الحقوق، 29 أكتوبر 2009، [http://www.f-law.net/law/threads/36550-]، (اطلع عليه في : 15 مارس 2015) .

[2] - أحمد تالي، المرجع السابق، ص 56.

[3] - المرجع نفسه، ص 59 .

[4] - ليلى حبشاوي، **الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن – دراسة وكالات السياحة و الأسفار**-، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – فرع قانون أعمال -)، جامعة الجزائر – بن عكنون -، 2010 – 2011، ص 30 .

[5] - جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، الجزء 2 (ص – ي)، ط 1، ترجمة منصور القاضي، مؤسسة الدراسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع الحمراء، بيروت – لبنان -، 1998، ص 1650 .

الاعتماد كصورة من صور الترخيص الإداري في دخول مجال الاستثمار كما كان عليه الوضع في الجزائر بموجب قوانين الاستثمار المتعاقبة.[1]

3 - الإجـازة: ويقابلها مصطلح **(La licence)** في اللغة الفرنسية وهي عبارة عن ترخيص إداري مسبق لممارسة أنشطة تجارية وصناعية أو مهنية معينة، التي تفرض عليها الدولة رقابة تتعلق خاصة بنوعيتها وكميتها ومداها، لاسيما في مجال استيراد وتصدير بعض السلع التي يندرج فيها ضمن التجارة المنظمة، مثلا الإجازة لاستيراد المواد الكيماوية والبترولية.[2] وبمفهوم أوسع فهي ترخيص إداري مؤقت لممارسة نشاط تجاري معين.[3]

وبالاطلاع على مدونة الأنشطة الاقتصادية، فإننا نلاحظ أن الإجازة من حيث استخدامها إداريا وتشريعيا في الجزائر لا يوجد مجال أو نشاط تجاري مقنن أو منظم تستخدم فيه الاجازة للتعبير عن الترخيص الاداري، أي لا يوجد ارتباط لها بنوع معين من الأنشطة.

4 - الامتياز: ويقابله في الفرنسية مصطلح(**Concession**) وهو عبارة عن ترخيص إداري مسبق لممارسة بعض الأنشطة المنظمة، كنقل المسافرين بواسطة السكك الحديديـة،

ونشاط نقل البضائع بالسكك الحديدية ونشاط نقل الأشخاص الموجه يتم الحصول عليه من طرف الوزارة المكلفة بالنقل حسب هذه الأنشطة المذكورة. وفق القانون رقم **01 -13** المؤرخ في **07** أوت **2001** السالف ذكره.

وهذه النشاطات المنظمة هي خاصة بقطاع نشاطات الخدمات الواردة بمدونة النشاطات الاقتصادية المنظمة.

5 - الموافقة: ويقابلها مصطلح **(Accord)** ، يرى جانب من الفقه الفرنسي أن الموافقة الإدارية أسلوب إداري له نظامه القانوني الخاص به، ونعني بالموافقة هنا تلك الموافقة الإدارية اللازمة لممارسة النشاط، وهي التي تضفي المشروعية على هذا النشاط.[4] لكن تختلف الموافقة عن الترخيص الإداري في كونها رقابة لاحقة على ممارسة هذا النشاط، ويعد هذا هو المعيار الأنسب للتمييز بين الموافقة والترخيص، بغض النظر عن مجالات الاستخدام، أو التعبيرات اللفظية في النصوص القانونية.[5]

---

[1] - التطور التاريخي لقانون الاستثمار الجزائري منذ سنة 1963 فقانون 1966 و قانون 1982 فقانون 1988 ثم صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ثم الأمر 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار و المعدل و المتمم سنة 2008 .

[2] - عبد الرحمن عزاوي، الرخص الادارية، المرجع السابق ،ص 162 .

[3] - محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 92

[4] - المرجع نفسه، ص 143.

[5] - المرجع نفسه ، ص 144.

ثالثا: خصائص الترخيص الإداري

يتميز الترخيص الإداري بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من الأعمال الإدارية القانونية، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

1 - الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من طرف واحد:

يتميز الترخيص الإداري بأنه عمل إداري يتخذ شكل القرار الإداري، باعتباره عملا أحادي الطرف صادر بموجب تأهيل تشريعي من جهة إدارية، سواء من سلطات إدارية بحتة أو منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على منحه أو تسليمه ممارسة نشاط أو إنشاء منظمة أو هيئة ولا يمكن لأية حرية مهما كانت حيوية أن توجد أو تمارس بدون هذا الإصدار.[1] لكن ما يميزه عن غيره من القرارات، أنه يستلزم وجوب التقاء إرادتين لنشأته كعمل قانوني من دون أن يحوله ذلك إلى عقد، فهو يشترط لصدوره مبادرة المعني بالأمر صاحب الشأن بطلب الترخيص، ثم الاستجابة لهذا الطلب من جانب الجهة المانحة، وهذا ما لا يلزم في إجراءات الضبط الإداري . كالمنع والحظر والقرارات الإدارية عموما، إذ توجه السلطة الإدارية أوامرها للأشخاص ولا تنتظر رضاهم أو موافقتهم.[2]

2 - الترخيص الإداري مستند قانوني:

يُجسّد الترخيص الإداري في معظم حالاته في شكل المحرر الرسمي، يتمثل في ورقة تحمل مواصفات وعبارات قانونية محددة، ويوقع عليها وتمنح من السلطة الإدارية المختصة طبقا للأحكام القانونية المنظمة لقواعد الاختصاص الاداري،[3] بحيث يحتوي على بيانات ومعلومات الجهة المانحة له، والنصوص القانونية المنظمة للحرية أو النشاط محل طلب الترخيص، مع الاشارة إلى موضوع الطلب المودع واسم الطالب، ونشأة الترخيص، وكذا إمكانية سحبه أو إلغائه بتضمينه شرطا فاسخا في كثير من الأحيان، وحجم النشاط المرخص به أو كمية الرمال أو المعادن المرخص باستخراجها واستغلالها، ومساحة وموقع المنطقة التي يتم فيها إنجاز نشاط الاستغلال، عندما يتعلق الأمر مثلا برخص الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية.[4]

---

[1] - مدين آمال، **المنشآت المصنفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة** -، (رسالة ماجستير - تخصص قانون عام -)، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان -، كلية الحقوق و العلوم السياسية، (2012-2013)، ص 81 – 82 .

[2] - عبد الرحمن عزاوي، الرخص الادارية، المرجع السابق، ص 168-169 .

[3] - يصل التنظيم إلى درجة وضع صيغ نموذجية للرخص الإدارية حسب المواضيع .

[4] - مثال الترخيص بالاستكشاف المنجمي، بحيث لا يمكن لأي كان القيام بأشغال الاستكشاف المنجمي إذا لم يكن حائزا ترخيصا بالاستكشاف .

3 - الترخيص الإداري محدد المدة أو دائم:

إن الأصل في الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته،[1] لكن يتفق معظم فقهاء القانون الإداري على أن الترخيص الإداري مؤقت بطبيعته، لأنه استثناء أصل عام إما من الحرية أو الحظر، ولذلك يمكن للجهة المانحة إلغاؤه في أي وقت، متى اقتضت الضرورة. كرخصة استغلال قطعة من أراضي الأملاك العامة لإقامة كشك عليها، مما يعني حسب هذا الجزء من المال العام على المرخص له بالاستغلال دون غيره، فهذا الوضع لا يمكن إلا أن يكون مؤقتا وليس دائما، بل يمكن إلغاؤه في كل حين وكلما تعارض الاستعمال الخاص مع المصلحة العامة.[2]

4 - الصفة التنفيذية للترخيص الإداري:

تتمحور هذه الخاصية حول مدى إلزامية الرخصة الإدارية كمستند قانوني، يحوزه المرخص له في إطار العلاقة الثلاثية الأطراف من حيث الإدارة مانحة الترخيص الإداري والمرخص له والغير. فالترخيص الإداري وإن كان عملا شرطيا فإنه لا يحدث تغييرا وبهذا المفهوم فإن التنفيذ والترخيص فكرتان غير متطابقتين ،[3] فالقرار الصادر بالترخيص ليست له قوة تنفيذية، لأنه يتيح فقط إمكانية التصرف ولكنه لا يفرض أي التزام بالتنفيذ.[4]

الفرع الثاني:

الجهات المـــانحة للترخيـــص الإداري

وتتمثل في السلطة المؤهلة قانونا لصلاحية البت في طلب الترخيص بممارسة نشاط أو حرية معينة، وتتفرع هذه السلطة إلى جهتين ، جهة إدارية بحتة، وأخرى شبه إدارية.

أولا: السلطة أو الجهة الإدارية

تعتبر الإدارة هي صاحبة الاختصاص العام في منح التراخيص المرتبطة بالنشاط الخاص، فهي المختصة بالبت في طلبات الترخيص في كافة مجالات النشاط الفردي مثل حرية التجارة والصناعة أو ممارسة مهنة معينة، سواء كانت مركزية أو لا مركزية.[5]

---

[1] - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 136 – 137 .

[2] - عبد الرحمن عزاوي، الرخص الادارية، المرجع السابق، ص 176 -178 .

[3] - محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص75 – 76 .

[4] - طالب الترخيص و بمجرد تقديم طلبه، فهذا يعني أنه جزم بالتنفيذ و ممارسة النشاط، فقرار الترخيص يسمح له بالممارسة، دون أن يجبره إطلاقا على التصرف .

[5] - محمد جمال عثمان جبريل، المرجع نفسه ، ص 193 .

1- الجهات الإدارية المركزية:

و تتمثل في الوزير الأول باعتباره رئيس الإدارة العامة في الشق الإداري، بحيث يعود له في الأصل حق ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم. [1] ويعد الوزير الأول [2] من هيئات الضبط بحيث يتخذ التنظيمات الضبطية المطبقة على مجموع التراب الوطني.[3]

كما تشتمل الجهات الإدارية المركزية الوزارة التي تختص بعمل إداري بحت فنجد وزير الداخلية و/ أو الوزير المعني بالقطاع.[4]

ويعتبر وزير الداخلية المشرف على إحدى الوزارات السيادية في الدولة، يمارسها شخصيا أو عن طريق الهيئات التابعة له ومديرياتها وامتداداتها الإدارية المختلفة، فمن أجل التحكم أكثر في موضوع تنظيم والمراقبة، أنشئ على مستوى وزارة الداخلية جهاز إداري، يسمى بالمديرية الفرعية للمهن والأعمال المنظمة. إضافة إلى الوزير المعني باعتباره الرئيس الإداري الذي يشرف على وزارته.[5]

- **السلطات الإدارية المستقلة:** أما السلطات الإدارية المستقلة هي تلك الجهات أو المؤسسات الإدارية التي تنشأ بنص قانوني أو تنظيمي، والمتواجدة في العاصمة وتمارس مهاما إدارية بحتة، والتي لا ترتبط بأية سلطة أخرى.[6]فقد استجاب إنشاء هذه السلطات للرغبة في وضع هيئات تنظيمية مستقلة في قطاع الحريات العامة والنشاط الاقتصادي بصورة أساسية، وهي سلطات إدارية تتمتع أيضا بسلطة القرار وأحيانا بسلطة تنظيمية.[7] كما يطلق عليها السلطات المستقلة،[8]الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي.[9]

وقد سميت كذلك بسبب نوعيتها وطبيعتها الخاصة ونوع الوظائف المسندة إليها والهدف من نشأتها مما جعلها تتمتع بذاتية خاصة، كون أنها تعمل في إطار نشاط متخصص من الأنشطة الحيوية في الدولة،

---

[1] - محمد بودة، **سلطة الوزير الأول التنظيمية**، (أطروحة دكتوراه في القانون العام)، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013 – 2014، ص 16 .

[2]- الوزير الأول هو رئيس المؤسسة التنفيذية الفعلية و الذي كان يسمى برئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري الأخير، رغبة المؤسس الجزائري في تبني النظام الرئاسي بدلا من النظام الهجين الذي كان يوحي به التنظيم السائد قبل التعديل، إذ أن تسمية رئيس الحكومة من قبيل الأنظمة البرلمانية، و يتم تعيينه وفق أشكال قد تكون انتخابية، و يدل على ثنائية السلطة التنفيذية و انقسامها بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، بينما تسمية الوزير الأول تعني أحادية النظام الذي يكون على رأسه شخصية رئيس الجمهورية فقط .

[3] - محمد بودة، المرجع السابق، ص 114 .

[4]- علاء الدين عشي، **مدخل القانون** الاداري – التنظيم الاداري -، ج 1، دار الهدى، الجزائر – عين مليلة -، 2009، ص 78.

[5] - ناصر لباد، المرجع السابق، ص 111 .

[6]- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 84.

[7] - بروسبير ويل و دومنيك بويو، **القانون الاداري**، ترجمة سليم حداد، ط1، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، (د م ن)، 2009، ص 40 .

[8] - ناصر لباد، " السلطات الادارية المستقلة "، **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة – إدارة –** ، المجلد 11 ، العدد 21، 2001، ص 7 .

[9] - بروسبير ويل و دومنيك بويو، المرجع نفسه، ص 40 .

وهذه السلطات متخصصة تمارس في معظمها مهام محددة تندرج ضمن قطاعات نشاط بعينها، تمس أحيانا مجال حماية البيئة والطاقة النووية ومراقبة ممارسة الأنشطة التجارية المختلفة، والرقابة على السياسة النقدية ومعاملات البنوك.[1]

2 - الجهات الإدارية اللامركزية:

وتضم كل من الوالي باعتباره جهاز لعدم التركيز الإداري ، وبأنه الواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية ورئيسا للجماعة الإقليمية والمتمثلة في الولاية كما جاء في المادة الأولى من القانون رقم **12-07**.[2] بحيث يحوز بهذه الصفة ويمارس شخصيا سلطة ضبط إداري واسعة في مجال إقامة النظام العام ، وخاصة بواسطة منح الرخص الادارية في مختلف المواضيع، سواء تلك المتعلقة بالضبط الإداري والنظام العام أو بمراقبة وتوجيه ممارسة بعض الحريات والأنشطة الاقتصادية والتجارية الخاضعة لنظام الترخيص الإداري. وذلك من خلال مديرية التقنين والشؤون العامة على مستوى الولاية.[3]

إضافة إلى رئيس الدائرة لكونه ممثلا للوالي على مستوى الدائرة، والمنسق لعمل المصالح الإدارية الخاضعة لنظام عدم التركيز الإداري العاملة على مستوى البلديات التابعة لدائرته.

كما تضم الجهات الإدارية اللامركزية أيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره رئيسا إداريا للبلدية كوحدة أو جماعة محلية قاعدية مثلما وصفتها المادة **15** من التعديل الدستوري **1996**، ويتمتع بهذه الصفة بسلطة تقديرية إدارية في تسيير شؤون البلدية، وبخاصة في مجال حماية النظام العام ومنح التراخيص الإدارية، كما يحوز سلطة معتبرة في مجال التنظيم العمراني والبناء بإصدار التراخيص المتعلقة بتجزئة الأراضي ورخص البناء على مستوى إقليم بلديته.

ثانيا: الجهات شبه الادارية

يدرج جانب من فقه القانون الإداري المنظمات المهنية ضمن الجهات **الشبه إدارية** لما لها من سلطة إصدار القرارات الإدارية، التنظيمية والفردية والتي يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

وتُعّرف المنظمة المهنية بأنها: **"هيئة تشرف على تأطير مهنة معينة مبنية على التخصص العلمي، تعمل على تنميتها وتطويرها باعتبارها خدمة عمومية، وُتمثِّلها لدى الغير من أفراد وسلطات عمومية،**

---

[1] - سمير حدري، " السلطات الادارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية "، **مجلة المدرسة الوطنية للإدارة – إدارة –**،عدد 38، 2009، ص 22-23 .

[2] - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص91.

[3] - المرجع نفسه، ص 113.

وتتمتع في سبيل ذلك بالشخصية الاعتبارية وبعض مظاهر امتيازات السلطة العامة باعتبارها مرفقًا عموميًا متخصصا." [1]

تتخذ هذه المنظمات قرارات فردية ولائحية، كالقرارات الفردية المتعلقة بالقيد في جدول المنظمة بناءا على طلب صاحب الشأن، فإذا توافرت في هذا الأخير شروط القيد أصدرت النقابة قرار بالقيد، في شكل اعتماد بالتسجيل في الجدول الوطني للمنظمة المهنية، يُمَكن صاحبه من ممارسة قانونية وحرة. وعليه فالتسجيل في الجدول يحمل نفس معنى وأثر قرار الترخيص الصادر عن أية سلطة إدارية بحتة في الدولة.

المطلب الثاني:

القيد في السجل التجاري

ألزمت النصوص القانونية السارية المفعول كل ممارس لنشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، وحددت طبيعة الأشخاص الملزمون بالقيد فيه، والشروط الواجب توافرها فيهم، وبينت كيف تعامل المشرع مع الأشخاص الأجانب الراغبين في ممارس نشاط تجاري.

الفرع الأول:

الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري

نتناول من خلال هذا الفرع ما يلي:

أولا: طبيعة الاشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري

بالرجوع إلى النصوص القانونية السارية المفعول بخصوص الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري، يمكن تقسيم هؤلاء الأشخاص وفق المعيار الشخصي إلى نوعين من الأشخاص طبيعيين ومعنويين، بحيث نجد أن المشرع نظر إلى القيد في السجل التجاري نظرة الشخصية، وألزم كل شخص طبيعي أو معنوي بالقيد في السجل التجاري بحسب طبيعة النشاط الممارس، شريطة أن يمارس على أرض الوطن. [2]

1- الأشخاص الطبيعيين الملزمون بالقيد في السجل التجاري:

يعرف الفقه الشخص الطبيعي بأنه الإنسان المكتسب للشخصية القانونية التي تمكنه من اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وتبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، ويترتب على فترة حياته أهليتان، أهلية وجوب يكتسبها بتمام ولادته حيا وأهلية أداء ببلوغه **19** سنة.

[1]- عبد الرحمن عزاوي، الرخص الادارية، المرجع السابق، ص 486 .

[2] - نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 146 .

2 -الأشخاص المعنويين الملزمون بالقيد في السجل التجاري:

إن الشخصية المعنوية [1]هي التجسيد القانوني لتلك القوة الروحية التي تنشأ عن اتحاد مجموع من الأفراد وتنبثق عن توحيد كافة جهودهم وأموالهم أو قسما منهم، وراء هدف مشترك يتمثل بالشروع في استثمار فكرة تجارية ونية الاشتراك في إدارتها، وفيما ينتج عنها من أرباح أو تقاسم الخسائر التي تؤول إليها في حال فشلها ، واكتساب الشخصية القانونية يؤهله امتلاك الصلاحية لثبوت الحقوق والواجبات والقيـــام بكافة إجـراءات التصرف والتعـاقد و التقاضي....

اعتمد المشرع في تحديد الأشخـاص المعنوية عدة معايير لاسيما المعيار الشكـلي والمعيار الموضوعي، وهو الأمر المنصوص عليه في المواد **19** و**20** من القانـون رقـم **04- 08** المتعلق بشروط ممارسـة الأنشطة التجارية، وكذا المرسـوم التنفيـذي رقم **97- 41** المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم، لاسيما المادة الرابعة منه التي حاولت تكريس ما ورد في أحكام المواد **19** و**20** من القانون التجاري بخصوص الملزمين بالقيد في السجل التجاري، حيث نصت على ما يلي:

- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري يمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.
- كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.
- كل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني.
- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات شخصا طبيعيا أو معنويا.
- وكل مستأجر مسير لمحل تجاري.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الملزمين بالقيد في السجل التجاري

يمكن حصر الشروط الواجب توافرها في الملزمين بالقيد في السجل التجاري في نوعين من الشروط، شروط متعلقة بالشخص ذاته وشروط متعلقة بموضوع النشاط.

1-الشروط الشخصية: كل شخص يرغب في ممارسة نشاط تجاري وقيد نفسه في السجل التجاري، يشترط فيه أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ولم يحكم عليه لارتكابه جرائم معينة، وأن لا يكون خاضعا لنظام خاص ينص على التنافي.

[1] - يعترف المشرع بموجب أحكام القانون المدني لاسيما المادة 49 منه بالشخصية المعنوية لكل من: " ... -الشركات المدينة و التجارية، ..."

أ- **التمتع بالحقوق المدنية:** يمكن لأي شخص يتمتع بحقوقه المدنية أن يعبر صراحة عن رغبته في امتهان أعمال التجارة باسمه ولحسابه الخاص، هذه الشروط اللازمة لمباشرة الشخص حقوقه نصت عليها أحكام القانون المدني لا سيما المواد **25** إلى **52** منه، كما تعد أثر من آثار اكتساب الشركة للشخصية المعنوية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- **الأهلية:** وهي قدرة الشخص في مباشرة التصرفات القانونية بحيث يكون المسؤول عن الأعمال التي يقوم بها ،[1] فهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه **يعتد به** شرعا.[2] و القصد من اشتراط الأهلية هو حماية إرادة الشخص ذاته،[3] وتبدأ أهلية الشخص الطبيعي ببلوغه سن الرشد **19** سنة،[4] وهو السن نفسه الذي تبناه القانون التجاري حيث نصت أحكامه على عدم جواز ممارسة التجارة لغير الراشد ما لم يرشد[5](المأذون له بممارسة التجارة).

وعلى غرار الشخص الطبيعي تتمتع الشركة بالأهلية التجارية باعتبارها شخصا معنويا في حدود الغرض الذي أنشئت لأجله ومستقلة عن أهلية الشركات ،[6] بحيث تنص المادة **549** من القانون التجاري على أنه: **" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجارية، وقبل إتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا أذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها ".**

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري لا يعترف للشركة التجارية بأي وجود قانوني مستقل قبل القيد في السجل التجاري.

- **الذمة المالية:** يعرفها الفقه بأنها مجموع ما يكون للشخص من الحقوق وما يترتب عليه من الالتزامات المالية في الحاضر والمستقبل، ويتم التأكد من الذمة المالية للشخص المقيد في السجل التجاري من خلال وضعيته المالية السنوية والذمة المالية للشخص المعنوي مستقلة عن ذمة من يمثله قانونا وعن

[1] - عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000، ص 104 .

[2] - أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 24 .

[3] - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 172 .

[4] - أنظر المادة 40، القانون المدني الجزائري .

[5] - المادة 5 ، القانون التجاري الجزائري .

[6] - نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 149 .

ذمة مؤسسها، عدا شركات الأشخاص بحيث يسأل فيها الشركاء مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة.[1]

- **الاسم:** يشترط في الشخص الطبيعي أو المعنوي تاجرا كان أو حرفيا أن يتخذ لنفسه إسما يميزه عن غيره من الأشخاص، والتسمية بالنسبة للراغبين في ممارسة نشاط تجاري، يتم عمليا على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.
- **الجنسية:** تعني انتساب الشخص لدولة ما، فهي بذلك وصف يفيد تبعية الشخص لدولة معينة وتحديد جنسية الشخص الطبيعي تاجرا وطنيا أو أجنبيا لما قد يترتب عليها من آثار قانونية، كما قد يترتب البلد المستضيف بعض الشروط أو الإجراءات لتمكينهم من ممارسة نشاط تجاري.

كما أنه يعترف للشخص المعنوي بالجنسية لاسيما الشركة التي تكون لها جنسية خاصة بها، فجنسية الشركة هي التي تحدد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها وأهليتها وإدارتها وحلها وتصفيتها. ونص المشرع الجزائري صراحة على أن القانون الجزائري هو القانون الواجب التطبيق على الشركات التجارية التي تمارس نشاطها على أرض الوطن.[2]

- **الموطن:** يقصد بالموطن المحل الذي يقيم فيه الشخص بصفة اعتيادية، أي مقر سكناه الرئيسي، وإذا لم يوجد له مقرا سكني رئيسي يكون محل إقامته العادي موطنا له، كما قضت أحكام القانون المدني بعدم جواز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد.[3]

و بالنسبة للتاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا يعتبر المكان الذي يمارس فيه تجارته موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة ،[4] بحيث تخضع الشركة التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائر.[5] و يعد الموطن معيارا أساسيا للقيد في السجل التجاري.

- **نائب يعبر عن إرادة الشخص المعنوي:** إن الشخص المعنوي باعتباره شخصية قانونية مفترضة أو واقعية وليست حقيقية، يلزمه القانون بتعيين نائب عنه للتعبير عن إرادته، ويستند هذا تعبير على التنظيمات الداخلية للشخص المعنوي من عقد التأسيس والنظام الداخلي.[6]

---

[1] - المادة 551 من القانون التجاري الجزائري .

[2] - المادة 547 من القانون التجاري الجزائري .

[3] - المادة 36من القانون المدني الجزائري .

[4] - المادة 37، المرجع نفسه .

[5] - أنظر المادة 547 ، القانون التجاري الجزائري و المادة 10 من القانون المدني الجزائري.

[6] - نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 107 .

ب- **عدم المنع من ممارسة نشاط تجاري:** قضت أحكام القانون رقم **04 – 08** المشار إليه سلفا، لا سيما المادة الثامنة منه، بأنه لا يمكن للأشخاص المحكوم عليهم ولم يرد لهم الاعتبار بسبب ارتكابهم لجنايات وجنح جراء ممارسة نشاطا تجاريا وحصرتها في أنواع الجرائم التالية: اختلاس الأموال – الغدر – الرشوة – السرقة والاحتيال – إخفاء الأشياء – خيانة الأمانة – الافلاس – إصدار شيك بدون رصيد – الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري – تبييض الأموال – الغش الضريبي – التجار بالمخدرات – المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرار جسيمة بصحة المستهلك.

ج – **عدم وجود حالات التنافي:** تماشيا مع العديد من النصوص القانونية الخاصة التي تحظر على مستخدميها القيام بنشاط تجاري، فقد نصت المادة التاسعة من القانون رقم **04- 08** السالف ذكره، بعدم جواز لأي كان ممارسة نشاطا تجاريا إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة التنافي، كالموظفين العموميين والمحامين والأطباء الذين تنظمهم قوانين خاصة وهذا لاعتبارات وطنية تقتضيها المصلحة العامة ،[1] ويقع إثبات حالة التنافي على المدعي ولا وجود لحالة تنافي دون نص قانوني صريح. أما بالنسبة للغير حسني النية الذين تعاملوا مع شخص في وضعية التنافي، فهؤلاء الأشخاص يمكنهم التمسك بكل الآثار القانونية المترتبة على المعاملات القائمة بينهم وبين المعني دون أن يكون لهذا الأخير حق الاستفادة منها.[2]

2 – الشروط الموضوعية: اشترط المشرع شروط موضوعية إلى جانب الشروط الشخصية حددتها القوانين ذات الصلة السارية المفعول. لاسيما أحكام المادة **19** من القانون التجاري، والتي نصت على أنه يلزم بالقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ويمارس عمل تجاري في الجزائر، وهي كالآتي:

أ – **أن يكون موضوع النشاط تجاريا:** حتى يمكن قيد شخص طبيعي أو معنوي في السجل التجاري يجب أن يكون النشاط تجاريا بالنسبة للراغبين في القيد في السجل التجاري، وهو الأمر المنصوص عليه في أحكام القانون رقم **04-08** السالف ذكره، لاسيما المادة السابعة منه.

إضافة على هذا فإنه تنص المادة **25** من ذات الأمر على أنه تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

[1] - أحمد محرز، المرجع السابق، ص 126 .

[2] - نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 109 .

و تبين المادة 23 من القانون 04-08 ذاته أنه تتم عملية تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، بحيث يجب أن يتضمن طلب القيد نشاطا تجاريا تتضمنه المدونة.

ب- **أن يمارس النشاط باسمه ولحسابه الخاص:** يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الراغبين في ممارسة نشاطا تجاري أن تكون هذه الممارسة باسم صاحبها ولحسابه الخاص، أي مستقلا عن غيره، بحيث تعود عليه وحده كافة ما يترتب على مزاولة العمل التجاري من ربح أو خسارة.[1]

ج- **أن يمارس النشاط التجاري في الجزائر:** بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري، لاسيما المواد 19 و20 منه نجد أن الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري هم من يمارسون نشاطهم التجاري على التراب الوطني، فالعبرة بالممارسة على التراب الوطني ، وهو ما أشارت اليه المادة السادسة من القانون رقم 04-08 السالف الذكر، والتي ألزمت كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج بالقيد في السجل التجاري.[2]

الفرع الثاني:

إجراءات القيد في السجل التجاري والآثار المترتبة عنه

يمكن حصر إجراءات القيد في السجل التجاري الواجب إتباعها من قبل الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري، في ثلاثة مراحل هي مرحلة الايداع والفحص ومرحلة القيد ومرحلة الاشهار القانوني.

أولا: إجراءات القيد في السجل التجاري

1- مرحلة الايداع والفحص:

كل شخص يستوفي الشروط المشار إليها أعلاه، ويرغب في ممارسة نشاط تجاري بصفة فردية أو في إطار منظم ، ملزم بإيداع طلب بذلك، مرفقا بالوثائق المطلوبة حسب الشروط المنصوص عليها قانونا، و تقوم على أساسه المصالح المختصة للأجهزة القائمة على القيد في السجل التجاري بفحص الملف المطلوب والتأكد من مدى مطابقته للنصوص المعمول بها.

أ - **إجراءات ايداع الملف:** يعتمد نظام القيد في السجل التجاري إجراء الإيداع المباشر، بحيث يلتزم المعني بالتقدم مباشرة أمام ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري الكائن مقرها على مستوى الولاية مقر

[1] - المادة 38، القانون رقم 04-08، المرجع السابق ، ص 9 .

[2] - نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري** -، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر – بن عكنون -، (د ت ن)، ص 190 - 191 .

ممارسة النشاط والتي يديرها مأمور المركز،[1] مرفقا بطلب القيد الذي هو عبارة عن استمارة يعدها المركز الوطني خصيصا لهذا الغرض، تحتوي على جميع المعلومات المطلوبة والتي يمكن من خلالها التعرف بدقة على هوية المعني شخصا طبيعيا أو معنويا وطبيعة النشاط الممارس بصفة أساسية أو ثانوية، [2]حرا أو مقننا الى جانب الوثائق التبريرية المنصوص عليها قانونا. وتختلف هذه الوثائق من حالة إلى أخرى حسب طبيعة الشخص الملزم بالقيد، وكذا النشاط الخاضع للقيد في السجل التجاري، وما يترتب عليه من تعديل وشطب.

ب – إجراءات فحص الملف: تأتي مرحلة الفحص بعد الإيداع، ونعني بها معاينة الوثائق المطلوبة المكونة لملف القيد حسب طبيعة النشاط الخاضع للقيد والأشخاص الملزمون بالقيد والتأكد من مدى مطابقتها للنصوص القانونية السارية المفعول.

بحيث تقوم مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة بحضور الخاضع للقيد بفحص مطابقة الملف المقدم، ويرفض تلقائيا [3] كل ملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها أو مضمونها، ويسلم وصل إيداع في انتظار تسليم مستخرج السجل التجاري.[4]

ونقصد بالمطابقة تطابق الوثائق المرفقة لطلب القيد مع النصوص القانونية المحددة لها من جهة، ومن جهة أخرى تطابق المعلومات والتصريحات الصادرة عن الخاضع للقيد مع الوثائق المرفقة لطلب القيد المحرر من قبل الخاضع للقيد، إلى جانب التأكد من هويته، وتستند هذه المطابقة بالاعتماد على مدونة الأنشطة الاقتصادية والتأكد من أن المدونة تتضمن هذا النشاط.[5]

---

[1] - يسهر مأمور المركز على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد التسجيل في السجل التجاري على النحو المنصوص عليه في الإجراءات القانونية السارية المفعول .

[2] - نص المادة 7، المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41، المرجع السابق .

- ممارسة نشاط أساسي : " و هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل خاضع لذلك كان شخصا طبيعيا أو معنويا و يتعلق بنشاط اقتصادي خاضع للقيد في السجل التجاري " .

- ممارسة نشاط ثانوي : " و هو كل تجهيز مادي، أو هيكل اقتصادي، ملك لكل شخص طبيعي أو معنوي، أو تابع له و يكون تحت مراقبته أو إدارته، و يمثل امتداد للنشاط الأساسي و / أو للنشاطات الأخرى المستقرة في نطاق الاختصاص الإقليمي لنفس ولاية المؤسسة الأساسية و / أو ولايات أخرى " .

[3] - المشرع الجزائري لم يلزم مأمور المركز الوطني للسجل التجاري بتسبيب قراره برفض القيد، إنما أعطاه حق الرفض التلقائي أي بمجرد الفحص الشكلي و / أو الموضوعي لملف القيد .

[4] - المادة 14، المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41، المرجع السابق .

[5] - المادة 8، المرجع نفسه .

وفي حال ما إذا كان الفحص إيجابيا يُقبل الملف مع تسليم المعني وصل الايداع في انتظار تسليمه مستخرج السجل التجاري خلال **24** ساعة التي تلي تاريخ الايداع.[1]

أما إذا كان الفحص سلبيا يرفض الملف سواء كان **الرفض** بسبب نقص الوثائق، أو بسبب وجود حالة من حالات التنافي أو النشاط المرغوب ممارسته مستبعد من القيد في السجل التجاري... إلخ.[2] وفي هذه الحالة الجهة الوحيدة المختصة قانونا بالنظر في النزاع هي القضاء.[3]

2 - مرحلة تقييد طلب القيد في السجل التجاري:

بانتهاء مرحلة الفحص وقبول طلب القيد في السجل التجاري يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بتقييد المعلومات التي تضمنها الطلب، والسجل عموما هو دفتر تمسكه هيئة أو مصلحة رسمية مختصة إقليمية أو مركزية مرقما ومؤشرا عليه ممن يخوله القانون ذلك، تدون فيه جميع البيانات المطلوبة والمنصوص عليها قانونا، والمصرح بها من قبل الراغبين في ممارسة نشاط تجاري أو حرفي تحت مسؤوليتهم قصد العودة إليه عند الحاجة تثبيتا للحقوق وضمانا للمصالح، فهو أداة إشهار قانوني للتاجر ومركزه، وله عدة وظائف أهمها المراقبة والإحصاء ودعم الائتمان التجاري.

بعد أن تنتهي مصالح ملحقات المركز بتقييد المعلومات القانونية المطلوبة في السجل التجاري، وإعطاء رقم تسلسلي وطني إلى الملف المقيد، يحرر مأمور المركز من خلال المصالح التابعة له مستخرج السجل التجاري، ويمضيه ويختمه بخاتم الملحقة ويسلمه إلى المعني بالأمر في مقابل استرجاعه لوصل الاستلام مع نسخة من طلب القيد.[4]

3 - مرحلة الإشهار القانوني للقيد في السجل التجاري:

ألزم المشرع كل شخص طبيعي المعنوي خاضعا للقيد في السجل التجاري القيام بإجراء الإشهار القانوني المنصوص عليه قانونا والإشهار القانوني نوعان إشهار خاص بالأشخاص الاعتباريين وإشهار آخر خاص بالأشخاص الطبيعيين.[5]

ويقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة ورهون الحيازة وإيجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والاشعارات المالية، وكل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن

[1] - المادة 15، المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41، المرجع السابق.

[2] - المادة 7، القانون رقم 04-08، المرجع السابق .

[3] - المادة 4، المرجع نفسه .

[4] - نور الدين قاستل ،المرجع السابق، ص 214 .

[5] - عمورة عمار، المرجع السابق، ص 111 .

تصفيات ودية أو إفلاس وغيرها، وكذا كل إجراء يتضمن منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني.[1]

فيما يقصد بالشهر القانوني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين هو إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية.[2]

تنحصر إجراءات الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص المعنويين في ثلاث حالات:

- الإشهار القانوني السابق للقيد في السجل التجاري [3]– العقود التأسيسية –.
- الإشهار القانوني للقيد في السجل التجاري.
– الإشهار المترتب عن التصرفات الواردة على القيد في السجل التجاري.

في حين أن الإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يقتصر على الإجراءين الأخيرين الذين سبق ذكرهم بخصوص الأشخاص المعنوية وتتم إجراءات الإشهار بنفس الكيفية.[4] ويتم الإشهار القانوني للقيد في السجل التجاري إما بآلية النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة.[5]

ثانيا: الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري

رتب المشرع الجزائري في كل من القانون التجاري [6]، والقانون رقم **90 – 22** السالف ذكره ،[7] إلى جانب القانون رقم **04 – 08** المذكور سابقا ،[8] آثار على القيد في السجل التجاري تتعلق بالأشخاص الملزمين بهذا الإجراء.

1 - الآثار المترتبة على قيد الأشخاص الطبيعية في السجل التجاري:

يترتب على القيد في السجل التجاري عدة آثار، من بينها اكتساب صفة التاجر بعد استيفائه لشروط القبول الواجب توافرها في الشخص للانتماء إلى مهنة ما، كما يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة

[1] - المادة 12، القانون رقم 04 – 08، المرجع السابق .
[2] - المادة 15/ 2، القانون 04- 08، المرجع السابق .
[3] - المادة 548، القانون التجاري الجزائري .
[4] - نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 232 .
[5] - نص المادتان 13 و 14، القانون رقم 04-08، المرجع السابق .
[6] - المواد من 21 إلى 29 منه .
[7] - المواد من 16 إلى 18 منه .
[8] - المواد من 2 إلى 4 منه .

القانونية للتاجر، ولا تنظر فيه في حالة اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة، ويخول هذا التسجيل الحق في ممارسة النشاط التجاري.[1]

كما يرتب القيد في السجل التجاري الاذن باستمرار الممارسة لنشاط تجاري خاضع للقيد، بحيث يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري، باستثناء النشاطات والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد.[2]

يفهم من هذا النص أن المشرع استثنى الأنشطة المنظمة من حق استمرار الممارسة للنشاط الممارس، بحيث أن القيد في السجل التجاري مرهون بحصول المعني على ترخيص أو اعتماد، وبتوفر الشرط يتم الإجراء الذي يعطي للمعني الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري وأن التأجيل في الممارسة لا يتعلق بإجراء القيد إنما بشرط الترخيص أو الاعتماد الإداريين.

لكن أحكام المادة **25** من القانون رقم **04 – 08** السالف ذكره، نصت على ما يخالف هذا الطرح، حيث قضت بخضوع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الادارات أو الهيئات المؤهلة لذلك، غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الادارات أو الهيئات المؤهلة.

2 - الآثار المترتبة على قيد الأشخاص المعنوية في السجل التجاري:

يترتب على قيد الأشخاص المعنوية في السجل التجاري التمتع بالشخصية المعنوية، ولا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فالمشرع الجزائري ربط بين القيد والشخصية المعنوية كما سبق توضيحه بخصوص المادة **549**.[3]

أما بالنسبة لحجية القيد في السجل التجاري، فلم يفرق المشرع بين الشخص الطبيعي والمعنوي بخصوص حجية القيد في السجل التجاري، فأحكام القانون رقم **04 – 08** السابق ذكره اعتبرت مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاط تجاري، ويعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير.[4] ولا يمكن الطعن في حالة النزاع أو الخصومة إلا أمام الجهات القضائية المختصة، باستثناء الأنشطة أو المهن المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري التي يبقى شروعها الفعلي في ممارسة النشاط مشروط بالحصول على الرخصة أو

[1] - المادة 18، القانون رقم 90 – 22، السابق ذكره .

[2] - المادة 14، القانون رقم 04 – 08، المرجع السابق .

[3] - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 193 .

[4] - نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 262 .

الاعتماد النهائي، بالرغم من قيام الشخص المعني بالقيد في السجل التجاري بمجرد حصوله على الرخصة أو الاعتماد المؤقت الذي تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.[1]

بالرجوع إلى نص المادة التاسعة من القانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع الزم كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر بمسك الدفاتر التجارية، من أجل تيسير عملية إثبات المعاملات التجارية.[2]

[1] - المادة 25، القانون رقم 04 – 08، المرجع السابق .

[2] - أحمد محرز، المرجع السابق، ص 132 .

المبحث الثاني:

الشروط الموضوعية لممارسة الأنشطة التجارية المنظمة

يجب أن يكون كل نشاط مصنف طبقا لأحكام المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم **97 -40** موضوع إعداد تنظيم خاص يتخذ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المعني بالنشاط أو المهنة المراد تنظيمها.[1]

بحيث نجد أن هذا المرسوم لم يكتفي بمعايير تحديد النشاطات والمهن المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، بل ذكر أيضا ما يجب أن يحتويه النص التنظيمي من شروط لمزاولة هذه الأنشطة، وما يجب من التزامات مهنية أثناء ممارستها وهو ما يجسد الرقابة التي تسبق الدخول في ممارسة هذه الأنشطة، وأيضا الرقابة اللاحقة بمعنى أثناء مزاولة النشاط التجاري المقنن بحيث تنص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي **97 – 40** ذاته أنه يجب أن يحتوي النص التنظيمي المذكور في المادة الرابعة أعلاه كل الأحكام التي تسمح على الخصوص بما يأتي وهو سنوضحه في المطالب الآتية:

المطلب الأول:

شروط الرقابة السابقة

نظرا لضرورة المبادرة والنشاط الفردي لما له من مردودية اقتصادية واجتماعية في حياة الأفراد والجماعات، يجب أن يمارس في إطار من الحرية، لما لهذه الأخيرة من أهمية قانونية وفلسفية، بل ونفسية في حياة الأفراد لكن دون إهمال حتمية وأهمية التنظيم القانوني لهذه الممارسة، على أن يكون هذا التنظيم هو الآخر تنظيما بسيطا حتى لا يصل إلى درجة الإفراط في التقييد الذي قد يفقد هذه المبادرة الحرة والفردية أساسها ومجالها الحيوي والحقيقي وبخاصة وبالتحديد الدور التنظيمي للسلطة التنفيذية، وهي الحائزة على سلطة الضبط الإداري لما لها من اتصال مباشر بين الأفراد وتحديدا في إطار الرقابة السابقة على النشاط الفردي. وتأسيسا على هذا يجب أن يحتوي النص التنظيمي المؤطر للنشاط أو المهنة المنظمة على شروط ممارسة هذا النوع من الأنشطة لتمكين الجهات المعنية من الرقابة السابقة على ممارستها.

[1] - أنظر المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 97 -40، المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، الجريدة الرسمية عدد 5 الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1997، ص 9 .

الفرع الأول:

التعرف على طبيعة النشاط أو المهنة المراد تنظيمها

يجب أن يحتوي النص التنظيمي على أحكام تمكن من التعرف بدقة على طبيعة النشاط أو المهنة المراد تنظيمها، وذلك بالرجوع إلى مدونة النشطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، التي تحتوي قائمة هذه النشاطات.[1] بحيث قام المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى بتدوين وإحصاء الأنشطة التجارية المنظمة حتى يسهل التعامل معها.

وتعد هذه المدونة تلك القائمة المقياسية المعيارية للأنشطة الاقتصادية الموجودة في فضاء الإنتاج أو التجارة أو الخدمات، مصنفة حسب قطاعات ومجموعات فرعية متجانسة وفق المدونة الوطنية المتعلقة بالنشاطات والمنتجات. وتضم مدونة النشاطات الاقتصادية وفق نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم **2000 – 334** المؤرخ في **26** أكتوبر **2000**،[2] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم **97 – 39** المؤرخ في **18** جانفي **1997** المشار إليه سلفا، أربع قطاعات مهيكلة للنشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وهي:

1 – نشاطات إنتاج السلع،

2- نشاطات الخدمات ،

3 – نشاطات الاستيراد والتصدير ،

4 – نشاطات تجارة البيع بالجملة والتجزئة.

هذه القطاعات الأربعة مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة لكنه بالرجوع إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية مقسمة إلى **(06)** قطاعات نشاط، تمثل ما يقارب **1482** نشاط منها ما يقارب **130** نشاط ومهنة مقننة موزعة على قطاعات النشاط الستة **(6)** التالية: [3]

1- الإنتاج الصناعي،

2- مؤسسات الصناعة التقليدية والحرف،

3- التجارة بالجملة،

4- الاستيراد والتصدير ،

5- التجارة بالتجزئة،

[1] - أنظر الملحق رقم 02 .

[2] - الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2000 .

[3] - نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 45 .

6- نشاط الخدمات.

ويسجل في هذا الإطار عدم تطابق النص القانوني مع الواقع العملي حيث أن النص يقسم الأنشطة الاقتصادية إلى أربع قطاعات بينما تقسم في عمليا إلى ستة قطاعات،[1] وهو ما يثير التساؤل بخصوص عدم تطابق النص القانوني مع الواقع العملي، هل يعود إلى عدم اشتراك الإدارة القائمة على تسيير المدونة في صياغة النص القانوني، أم أن النص القانوني في حد ذاته أصبح لا يتجاوب والواقع العملي ؟ وهو ما يستدعي تدخل المشرع لتحيين النصوص القانونية.

أولا: مسك مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وضبطها

كان أمر تسيير مدونة النشاطات الاقتصادية وضمان صياغتها، واستنساخها ووضعها بمقابل تحت تصرف كل مستعمل أو طالب، موكل إلى المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة. إلا أن التعديل الذي طرأ على المرسوم التنفيذي المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري أوكل إلى الوزير المكلف بالتجارة هذه الصلاحية،[2] وبالتشاور مع الوزارات والهيئات المعنية بخصوص التعديلات أو التجديدات المجراة على محتوى المدونة المتضمنة، إضافة نشاطات جديدة أو تغيير التسميات أو تصحيحها والبيانات التكميلية أو أي تعديل آخر، ومن ثم إصدارها بموجب قرار صادر عنه.[3]

وبهذا أصبح المركز الوطني للسجل التجاري يقتصر على عملية نسخ المدونة وتعميمها، ونشرها وجعلها تحت تصرف كل مستعمل أو طالب بمقابل.

وفي حالة ما إذا كان طلب القيد في السجل التجاري يتضمن نشاطا لا تتضمنه مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وتكون ممارسته غير خاضعة لأي منع أو تنظيم خاص، فإن المعمول به أن المركز الوطني للسجل التجاري يجري القيد ويباشر فورا ضبط مدونة النشاطات الاقتصادية.[4]

ثانيا: أهمية مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري

تتجلى أهمية مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري فيما تؤديه هذه المدونة من وظائف لاسيما ما يلي:

[1] - نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 46 .

[2] - المادة 7 مكرر 1، المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 313، المرجع السابق، ص 14 .

[3] - المادة 7 مكرر 2، المرجع السابق، ص 15 .

[4] - المادة 6، المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39، المرجع السابق، ص 10 .

1– إطار مرجعي: تشكل مدونة النشاطات الاقتصادية مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي، قصد التعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع القيد في السجل التجاري، فهي تعد وثيقة مرجعية إلزامية لكل قيد في السجل التجاري يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، خصوصا إذا تعلق الأمر بالتسمية أو بتقنين كل نشاط خاضع للقيد في السجل التجاري.[1]

فلا يمكن أن يتم قيد شخص في السجل التجاري ما لم يتم الرجوع إلى المدونة، والتأكد من أنها تتضمن هذا النشاط، و إذا لم تتضمن المدونة النشاط المطلوب قيده يجب على المركز أن يبادر على الفور باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتقنين النشاط وفق ما تم بيانه سلفا.

فإلزامية العودة إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية يفرضها واقع عملي، باعتبار أن مستخرج السجل التجاري يتضمن وجوبا عند استلامه التسميات المتصلة بالقطاع وكذا الرمز والتسمية المناسبة للنشاط الممارس، وهي معلومات لا توجد إلا في المدونة.[2]

2 – أداة تقنين: تتضمن المدونة كافة النشاطات الاقتصادية التي تكون موضوع قيد في السجل التجاري، وتتميز عملية تقنين المدونة بالمرونة، وأوكلت صلاحية تقنينها إلى الوزير المكلف بالتجارة وإصدارها بموجب قرار صادر عنه، وتقنين المدونة أو تدوينها وتحيينها باستمرار يجعل منها أداة إحصائية للأنشطة الاقتصادية يمكن للهيئات والإدارات المعنية أن تستعين بها في رسم السياسة الاقتصادية للدولة، كما تسمح لمصالح الضرائب الاستعانة بها لرسم سياسة ضريبية متوازنة ومتلائمة وطبيعة الأنشطة الممارسة.[3]

3 – أداة تمييز بين الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية: تعد المدونة إحدى الطرق العملية التي تميز النشاط الاقتصادي الخاضع للقيد في السجل التجاري عن الأنشطة الأخرى غير الخاضعة للقيد في السجل التجاري، وتسهيل عملية القيد فبدونها لاشك أن الأمر سيختلط على القائمين على القيد، كونهم قد لا يملكون من المؤهلات العلمية والمعرفية ما يجعلهم يميزون بسهولة بين الأنشطة الاقتصادية عموما.

وهو ما يجعلها بالفعل أداة فعالة في الحياة العملية على صعيد تحديد النشاط الاقتصادي المزمع ممارسته فقط، إنما يتسع الأمر إلى تحديد مجالات النشاط ومضمونها بحيث لا يمكن لممارس لنشاط ما أن يتجاوز الإطار المرسوم له في الممارسة.

[1] - المادة 4، المرجع السابق ، ص 10 .

[2] - نور الدين قاستل، المرجع السابق، ص 49 .

[3] - المرجع نفسه، ص 50 .

الفرع الثاني:

تحديد الشروط المطلوبة لممارسة النشاط أو المهنة

تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم **97 – 40** السابق ذكره، على أنه يجب أن يحتوي النص التنظيمي المذكور في المادة الرابعة في المرسوم ذاته، كل الأحكام التي تسمح على الخصوص تحديد الشروط المطلوبة لممارسة النشاط أو المهنة.

نظرا لتعداد الأنشطة التجارية المنظمة وتطورها، وصعوبة حصرها، اقتضت دراستنا لتوضيح هذه الشروط اختيار نشاط من المدونة الاقتصادية السابق ذكرها، وتوضيح شروط إنشاء النشاط المقنن ومزاولته، [1]ولقد وقع اختيارنا على نشاط دور الحضانة كنشاط مقنن تتضمنه مدونة الأنشطة الاقتصادية السابق ذكرها، والمنظم بالمرسوم التنفيذي رقم **08 – 287** المؤرخ في **17** سبتمبر **2008** الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.[2]

وتأسيسا على هذا يجب أن يكون النص التنظيمي المؤطر للنشاط المقنن محتويا على كل الأحكام التي تسمح على الخصوص بما يأتي:

أولا: القدرات المهنية لدى الطالب

باستقراء نص المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي **97-40** السابق ذكره، يتبين لنا أنه يجب أن يتوفر لدى طالب ممارسة النشاط أو المهنة المنظمة تأهيل مهني، كأن يكون مثلا حائز على دبلوم دراسات عليا في مجال النشاط الذي يريد مزاولته، بحيث يكون طالب الترخيص أو الاعتماد مؤهل قانونا لممارسة هذا النوع من الأنشطة.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم **08 – 287** السابق ذكره في الفصل الثالث منه، نجده يتضمن شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، وتنص المادة **20** منه على أنه لا يمكن لأي شخص أن ينشئ أو يدير مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة إلا إذا كان يحوز الشهادات والمؤهلات المطلوبة.

[1] - باعتبار أن جميع النصوص التنظيمية المؤطرة للأنشطة التجارية المقننة تشترك في هذه الشروط .

[2] - الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 2008 ، ص 12 .

ثانيا: المحلات المهنية والتجهيزات التقنية المزمع استعمالها

في هذه النقطة نجد النصوص المنظمة لنشاط مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، تستوجب على هذه المؤسسات أن تتوفر على محلات مهيأة تسهل تطبيق مشروع المؤسسة وتسمح باستقبال الأولياء، وأداء المستخدمين مهامهم في ظروف مرضية من الأمن والوقاية الصحية والرفاهية.[1]

كما يجب على طالب الترخيص المسبق لممارسة هذا النشاط المنظم أو المقنن تقديم بيان وصفي للمحال والتجهيزات والوسائل المادية والضرورية.[2]

ثالثا - الوسائل التقنية والعمليات وكيفيات التدخل الموضوعة حيز التطبيق:

يجب أن يتضمن النص التنظيمي المؤطر للنشاط المقنن الوسائل التقنية، والعمليات وكيفيات التدخل الموضوعة حيز التطبيق والإجراءات ووسائل المراقبة المستعملة، والضمانات القانونية أو المعمول بها، المقدمة أو المضمونة.

تنص المواد من **9** إلى **13** من المرسوم التنفيذي **08 – 287** المنظم لنشاط مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، على أنه يجب أن تتوفر مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة على مستخدمين مؤهلين لتأطير الأطفال يستوفون مقاييس التأطير المحددة في التنظيم المعمول به. كما يجب عليها ضمان مساعدة منتظمة من طبيب مختص في طب الأطفال أو من طبيب عام له خبرة في طب الأطفال.

كما يتعين على هاته المؤسسات والمراكز تطبيق برامج النشاطات التي تقررها وتضعها حيز التنفيذ المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

كما يستوجب على مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة ضمان وجبات غذائية صحية ومتوازنة للأطفال المستقبلين، وأيضا اكتتاب عقد تأمين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها لتغطية مسؤوليتها المدنية.

رابعا: السلطة المكلفة بدراسة طلب ممارسة النشاط وتسليم الرخصة المطلوبة:

يجب أن يتضمن النص التنظيمي المؤطر للنشاط المقنن الجهة المكلفة بدراسة ملف طالب ممارسة النشاط، والمختصة بمنح الاعتماد أو الرخصة، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي **08-287** السالف ذكره، نجد أن المادة **28** منه وما يليها، تنص على أنه يودع الملف الإداري والتقني لدى مديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، لمكان إنشاء المؤسسة، وتكلف اللجنة الخاصة بدراسة طلبات ترخيص إنشاء

[1] - المادة 7، المرسوم التنفيذي رقم 08 – 287، المرجع السابق، ص 13.

[2] - المادة 22، المرجع نفسه، ص 14 .

مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة على أساس الملف الإداري، والتقني كما تبدي رأيها المعلل للوالي في أجل شهر واحد **(1)**.[1]

خامسا: محتوى الملف

يجب أن يحتوي النص التنظيمي المؤطر للنشاط المقنن على محتوى الملف المشترط أن يكونه كل طالب، شخصا معنويا أم طبيعيا، وهو ما تضمنته المواد من **20** إلى **27** من المرسوم التنفيذي **08 – 287** السالف ذكره، بحيث نصت على أنه يتضمن الملف الإداري والتقني الوثائق الآتية:

1- بالنسبة للمسؤول أو المدير:

- شهادة ميلاد مسؤول أو مدير مؤسسة أو مركز الاستقبال.
- شهادة جنسية مسؤول أو مدير مؤسسة أو مركز الاستقبال.

مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لمسؤول أو مدير مؤسسة أو مركز الاستقبال.

- بيان وصفي للمحال والتجهيزات والوسائل المادية الضرورية.
- قائمة المستخدمين البيداغوجيين والإداريين والتقنيين تبين الشهادات والمؤهلات المطلوبة.
- بيان وصفي للتجهيزات والوسائل البيداغوجية والتعليمية.
- المشاريع الاجتماعية والتربوية وبرامج النشاطات الموجهة للأطفال المتكفل بهم.
- تقرير زيارة مسبقة للمحال تعده المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية.
- السند القانوني لشغل المحال.
- بطاقة تقنية تبين هياكل وطاقة استيعاب المؤسسة أو مركز الاستقبال ومكانه.

2- بالنسبة للشخص المعنوي:

- الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه بالنسبة للمسؤول المفوض لتمثيل المؤسسة.
- نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.

سادسا: عمليات الرقابة المطابقة القبلية الواجب إنجازها وسيرها

يجب أن تستجيب مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة للمتطلبات الآتية: [2]

[1] - أنظر الملحق رقم 03 .

[2] - المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 08 – 287، المرجع السابق، ص 18 .

- أن تكون بعيدة عن مختلف الأضرار التي تلحق أذى بأمن الأطفال وصحتهم البدنية والذهنية.
- أن تكون مكيفة مع النشاطات الاجتماعية التربوية.
- أن تكون موجهة حصريا لنشاطات تنمية الأطفال وتربيتهم ومشاركتهم واندماجهم الاجتماعي.
- أن تتوفر على المحلات والتجهيزات الملائمة.

كما يجب أن تستجيب محلات مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة للمقاييس الآتية:

- أن تحدد العلاقة بين مساحة المحل وعدد الأطفال المستقبلين بـ **1.4** م^2 لكل طفل.
- أن يكون حجم الهواء الضروري للأطفال **4** م^3 من الهواء لكل طفل.
- أن تكون مساحة الواجهة المفتوحة من **10** إلى **15%** من مساحة أرضية المحل بحيث تضمن الإضاءة والتهوئة.
- أن يكون المطبخ منفصلا عن غرفة الرضاعة.
- أن تخصص دورة مياه لكل مجموعة من خمسة عشر **(15)** طفلا تكون أبعادها وتهيئتها مناسبة لمجموعتي الأعمار (أقل من ثلاث **(3)** سنوات وأكثر من ثلاث **(3)** سنوات).
- أن تزود بإمكانيات مكافحة الحريق.
- أن تتوفر على خزان ماء مناسب.
- أن تخصص قاعة للعلاج مجهزة بمعدات الإسعافات الأولية.

سابعا: آجال فحص الملف وطرق الطعن

يجب أن يتضمن النص التنظيمي للنشاط المقنن آجال فحص الملف المقدم من قبل طالب الترخيص أو الاعتماد، زيادة على ذلك يجب أن يحتوي على طرق الطعن المخولة في حال رفض الطلب.

1 - آجال فحص الملف:

تتأكد مديرية الولاية المكلفة بالنشاط الاجتماعي من مطابقة الملف الإداري والتقني لدفتر الشروط، وترسله إلى اللجنة الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم لإبداء رأيها في أجل شهر واحد **(1)**. وتكلف اللجنة الخاصة بدراسة طلبات ترخيص إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة على أساس الملف الإداري والتقني، وإبداء رأيها المعلل للوالي في أجل شهر واحد **(1)**.

يرسل الملف الإداري والتقني مرفقا بالرأي المعلل للجنة الخاصة على الوالي الذي يبت في الطلب في أجل شهر واحد **(1)**. ويجب أن يبلغ قرار الوالي إلى صاحب الطلب في أجل خمسة عشر **(15)** يوما.

2 - طرق الطعن المخولة:

تنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي **08 – 287** السالف ذكره بأنه في حالة رفض طلبه، يمكن صاحب الطلب تقديم طعن لدى الوزير المكلف بالضمان الوطني في أجل شهر واحد **(1)** ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر.

المطلب الثاني:

شروط الرقابة اللاحقة

إن الرقابة هي التأكد والتحقق من أن تنفيذ الأهداف المطلوب تحقيقها في العملية الإدارية تسير سيرا صحيحا حسب الخطة، والتنظيم والتوجيه المرسوم لها. بحيث يلتزم الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة والمهن المنظمة بإعلام السلطة الإدارية المكلفة بالرقابة بجميع الوثائق والمعلومات والإحصائيات المرتبطة باستغلال النشاط التجاري، وذلك بهدف تمكين الإدارة من رقابة ممارسة التجار للنشاط.

وإضافة إلى ما تم ذكره في المطلب الأول من هذا المبحث، يجب أن يستوفي النص التنظيمي المذكور في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي **97 – 40** السابق ذكره، كذلك ما يأتي: [1]

الفرع الأول:

تأسيس الرقابة على ممارسة النشاط المقنن

يجب أن يوضح النص التنظيمي للنشاط أو المهنة المنظمة الواجبات الخاصة التي تلزم مسؤولية الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من رخصة الممارسة أو الاعتماد، إضافة إلى هذا يجب أن يتضمن تأسيس الرقابة على ممارسته، مع توضيح موضوعه وكيفياته، وكذلك الهيئات المؤهلة في هذا المجال.

لهذا سنتطرق إلى واجبات المرخص له أولا ثم مراقبة نشاط هذا الأخير خاصة في حال الإخلال بواجباته ثانيا في إطار نشاط مراكز استقبال الطفولة الصغيرة:

أولا: واجبات المرخص له

بالرجوع إلى النص التنظيمي لنشاط مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، نجده يوضح الواجبات المفروضة على مدير المؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة الذي يضمن السير الحسن، ويكلف بهذه الصفة بما يأتي: [2]

- تمثيل مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- إعداد المشاريع الاجتماعية التربوية، وبرامج نشاطات المؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة

[1] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 97-40، المرجع السابق ، ص 9 .

[2] - المواد 14 – 15 – 16، المرسوم التنفيذي رقم 08-287، المرجع السابق، ص 13 -14 .

- تحضير مشروع ميزانية مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة، وحساباتها.
- الأمر بصرف إيرادات ونفقات مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة.
- إبرام كل صفقة أو عقد أو اتفاق أو اتفاقية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- تعيين المستخدمين.
- إعداد مشاريع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي لمؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة.
- ممارسة السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة.

كما لا يمكن لمدير المؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة أن يدير اكثر من مؤسسة أو مركز في آن واحد، وهو مسؤول عن المؤسسة أو المركز وكذا عن الأطفال المودعين لديه.

- مؤسسات أو مراكز استقبال الطفولة الصغيرة والمساعدات الحاضنات في المنزل، مسؤولون خلال فترة استقبال الأطفال منذ التحاقهم في الصباح إلى غاية خروجهم في المساء.
- يتعين على مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة والمساعدات الحاضنات في المنزل تسليم الأطفال المودعين لديهم إلى والديه أو أوليائهم الشرعيين.
- يجب أن تضمن مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وكذا المساعدات المربيات في المنزل وجبات غذائية صحية ومتوازنة للأطفال المستقبلين.

ثانيا: المراقبة

يُخضع المرسوم التنفيذي **08-287** السابق ذكره مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وكذا المساعدات الحاضنات في المنزل إلى المراقبة التي يمارسها أعوان مصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، وتضع تحت تصرفهم المعلومات والوثائق التي من شأنها تسهيل ممارسة مهمتهم، بحيث تنص المادة **51** منه على أنه علاوة على أشكال المراقبة الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تخضع مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة، وكذا المساعدة الحاضنة في المنزل للمراقبة الدورية لمصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.[1]

كما يجب أن تنصب المراقبة على ما يأتي:

- تطبيق المشروع الاجتماعي التربوي وبرامج النشاطات المنجزة.
- احترام مقاييس الصحة المعمول بها في هذا المجال بما في ذلك توازن الوجبات.

[1] - في الواقع العملي المراقبة الدورية كل ثلاثة أشهر من طرف مديرية الضمان الاجتماعي .

- احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال.
- مراعاة قواعد الوقاية الصحية والأمن.
- مسك سجل قيد محين، يسجل فيه لقب كل طفل واسمه وتاريخ ميلاده، واسم والديه أو أوليائه الشرعيين وعناوينهم ومهنهم، وتاريخ استقبال الطفل وبيانات تطعيماته وتاريخ مغادرته وسببه.

يتعين على الأعوان المكلفين بالمراقبة إعداد محضر يدونون فيه المخالفات والتقصيرات المعاينة. ويجب أن تبلغ نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوالي والمؤسسة ومركز استقبال الطفولة الصغيرة، وكذا إلى المساعدة الحاضنة في المنزل في أجل أقصاه خمسة عشر (**15**) يوما.

الفرع الثاني:

العقوبات الإدارية

تصدر العقوبة الإدارية عن الإدارة بقرار فردي وليس في ذلك تعديا على اختصاص القضاء، حيث أن مآل تقدير مشروعيتها في نهاية المطاف خاضع لتقديره ،[1]

العقوبة الإدارية هي قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية جزاء مخالفة التزامات قانونية، أو قرارات إدارية توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها في الشكل والإجراءات المقررة قانونا غايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة.[2]

في هذا السياق ينص البند الثاني من المادة السادسة من المرسوم التنفيذي **97- 40** السالف ذكره، على أنه يجب أن يبين النص التنظيمي المذكور في المرسوم ذاته المخالفات والتجاوزات التي يرتب عليها حسب الحالة، إما وقف الممارسة مؤقتا مع توضيح مدة هذه الأخيرة، أو إلغاء رخصة الممارسة المسلمة، وسحبها النهائي المتبوع بالشطب من السجل التجاري، أي العقوبات الإدارية في حالة قصور ثابت.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم **08 -287** المنظم لنشاط مؤسسات ومراكز استقبال طفولة، نجد أنه ينص في حالة معاينة مخالفة أو تقصير، تعذر المؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة أو المساعدة الحاضنة في المنزل، وعليهم الامتثال للإعذار في أجل شهر واحد **(1)**.

في حالة عدم الامتثال للإعذار، تتعرض مؤسسة أو مركز استقبال الطفولة الصغيرة للعقوبات الإدارية الآتية: [3]

---

[1] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **ضمانات مشروعية العقوبات الادارية العامة – الغرامة / سحب و إلغاء الترخيص / الغلق الاداري** -، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 11 .

[2] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص 12 .

[3] - المادة 54، المرسوم التنفيذي 08 – 287، المرجع السابق، ص 17 .

- الغلق لمدة (3) أشهر،
- توقيف ممارسة النشاط لمدة ستة (6) أشهر،
- سحب الترخيص.

و تأسيسا على ما سبق سنتعرض لبعض أنواع العقوبات الإدارية:

أولا: الغلق الاداري

1– تعريف الغلق الاداري:

إن غلق المحلات هو عبارة عن جزاء إداري ينصب على الشيء محل المخالفة ،[1] فالغلق الاداري عقوبة إدارية عينية توقعها الإدارة وتكون منصبة على محل المخالفة الإدارية، فإذا كان محل المخالفة منشأة أُديرت بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لنشاطها، تمثل جزائها في إغلاق تلك المنشأة أو منعها من الاستمرار في نشاطها ،إذا ما شكل خطرا على النظام العام بمدلولاته من أمن أو صحة أو سكينة أو آداب عامة. [2]

الغلق قد يكون إما مؤقتا تلجأ الإدارة إليه إذا لم يُجد الإنذار، فتحدد مدة معلومة تذكر في أمر الغلق، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع ذلك خسارة مادية اقتصادية، قد يكون الغلق مع منع تكرار ممارسة النشاط في المستقبل.[3]

إن الأصل في غلق المنشأة أنه متروك لتقدير الإدارة في ضوء مدى جسامة المخالفة التي وقعت، وتعمد إتيانها أو تكرارها ما لم يلزمها المشرع بذلك، وقد تكون أسباب الغلق إذا تم مخالفة بعض أحكام القانون المنظم للنشاط الممارس، أو إذا ما تم تغيير نشاط المحل على خلاف الترخيص، أو إذا كان استمرار نشاط المنشأة الإضرار بالصحة العامة. ويجب أن يكون قرار الإلغاء تاليا لإنذار المخالف بوجه المخالفة وبضرورة إزالة أسبابها، مع ضرورة انطواء الإنذار على اتجاه نية الإدارة إلى توقيع العقوبة العينية في حالة عدم الامتثال لما جاء به.[4]

2 - نتائج الغلق الإداري:

ينتج عن الغلق الإداري منع المخالف من مزاولة نفس المهنة أو النشاط بذلك المحل، كما يسري المنع في حق الشخص المعنوي التي كان ينتمي إليها المخالف وقت ارتكاب الجريمة فالحكم بإغلاق المحل ينتج عنه:

---

[1] - عماد صوالحية، **الجزاءات الإدارية العامة**، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، 2014، الاسكندرية، ص 93.

[2] - المرجع نفسه، ص 14 .

[3] - مدين آمال، المرجع السابق، ص 129 – 130 .

[4] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 15 .

- منع المخالف من مزاولة نفس المهنة أو النشاط بذلك المحل، ومؤدى هذا أنه يجوز أن يزاول نفس المهنة في مكان آخر، أو يزاول مهنة أخرى في نفس المكان وهي نتيجة في الواقع غير منطقية، إذ يؤدي الأمر إلى أن يكون الإغلاق عقوبة للمحل لا لمرتكب الجريمة، ولكن يمكن تفادي هذا بمنع الجاني من مزاولة المهنة أو النشاط كتدبير وقائي.
- أن المنع لا يشمل الغير، كالمالك الذي أجر المحل للجاني فارتكب فيه الجريمة التي أدت إلى الإغلاق، فإنه لا يمنع من استغلال محله ما دامت نيته حسنة، ولم يكن له دور في الجريمة التي ارتكبها المستأجر، كذلك من يعمل لحساب الشخص المعنوي كممثل دار النشر، إذا أغلق محله بسبب العثور في هذا المحل على كتب أو نشرات تخل بالأمن، فإن هذا الإغلاق يسري على دار النشر التي يعمل لحسابها ولو لم يكن عضوا من أعضائها.[1]

ثانيا: إلغاء الترخيص الإداري وسحبه النهائي

يختلف إلغاء القرار الإداري عن سحبه، حيث يتميز السحب بانتهاء الآثار القانونية للقرار بأثر رجعي بالإضافة إلى أثره الحاضر والمستقبل، أما الالغاء بالمعنى الدقيق للكلمة يعني توقف القرار الإداري عن انتاج آثاره في الحاضر والمستقبل، ولا شأن له بالماضي.[2]

1- إلغاء الترخيص الإداري كعقوبة إدارية:

إلغاء القرار الإداري هو التقرير بأن هذا القرار لم يعد له قيمة قانونية بالنسبة للمستقبل، فالإلغاء هو قرار لاحق يتميز عن القرار الأصلي، و يؤدي إلى اختفاء هذا الأخير دون أن يمس الآثار القانونية التي نتجت عنه من قبل.

إذا كان للإدارة الحق في إلغاء قراراتها الإدارية فإنه يجب أن تتقيد بقاعدتين الأولى عدم رجعية الأعمال القانونية، والثانية استقرار المراكز القانونية الفردية.[3]

أ- شروط ممارسة سلطة الإلغاء: تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

- **الشروط الموضوعية:**

يمكن للإدارة أن تقوم بإلغاء أو تعديل اللائحة باعتبارها عملا من أعمال الإدارة، حيث لا يترتب عليها حق مكتسب لشخص بعينه لبقاء اللائحة، فهي لا تكسب أي حق شخصي وهو ما يؤدي إلى إجراء

[1] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 99 .

[2] - محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 328 .

[3] - المرجع نفسه، ص 334 – 335 .

تعديلات مستمرة في اللوائح. ويختلف الأمر تماما بالنسبة لإلغاء القرارات الفردية من منطلق احترام مبدأ الحقوق المكتسبة الذي يرتكز على بقاء المركز الناشئ عن القرار.

- **الشروط الشكلية:**

لا تخضع السلطة المختصة بإلغاء الترخيص لأي قواعد قانونية محددة من حيث شكل القرار، إلا أنه يجب أن يراعى بعض القواعد التي أقرها القضاء الإداري، بمعنى لا توجد قواعد إجرائية أو شكلية فيما يتعلق بإلغاء الترخيص.

لكن الأمر يستلزم توجيه إنذار للمنتفع بالترخيص، أو ينص القانون على وجوب لجوء الإدارة قبل إقدامها على إلغاء الترخيص إلى استشارة جهة معنية.[1]

ب- أساس حق الإلغاء: يقوم الترخيص الإداري على توافر شروط معينة بعضها عام وبعضها خاص، ومن هنا فإن أي ترخيص يمكن إلغاؤه عند الاخلال بأحد هذه الشروط، وتوجد شروط صريحة من السهل التحقق من الإخلال بها، وهي تلك الشروط الخاصة بكل ترخيص، أما تلك الشروط العامة يمكن اعتبارها شروط ضمنية في كل ترخيص إداري.

وتتمثل صور الإخلال بتلك الشروط مثلا في موقف سلبي من المرخص له، وذلك بتجاهله، وتنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للنشاط المرخص به، وهنا الإلغاء يمثل عقوبة يجب أن يتزامن تطبيقها مع المحافظة على مبدأ حق الدفاع (للمرخص له).

ج- أسباب الإلغاء: وتنقسم إلى أسباب قانونية وأسباب عملية سواء كان الإلغاء كعقوبة إدارية أو تحقيقا للمصلحة العامة.[2]

- **الأسباب القانونية:** يرجع إلغاء الترخيص الإداري لأسباب قانونية أساسا إلى قيام الجهة الإدارية بإصداره بالمخالفة للقانون، وفي هذه الحالة فإن الترخيص يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون منذ منحه، وقد يكون هذا العيب مرتبطا بعدم اختصاص الجهة الإدارية المانحة أو عدم احترام السلطة المنوط بها منح الترخيص الإجراءات التي ينص عليها القانون، وهنا يجب على الإدارة أن تقوم بإلغاء الترخيص لإنهاء الوضع المخالف للقانون.
- **الأسباب العملية:** وهنا تظهر حرية التصرف للإدارة، بحيث تقرر بحسب تغيير الظروف الواقعية المرتبطة بالنشاط المرخص به، عما إذا كان من الممكن استمرار الترخيص أو لا. كأن تكون أسباب تتعلق

[1] - محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 337 .

[2] - المرجع نفسه، ص 337 – 338 .

بالنظام العام، ولذا يجب أن يكون السبب الذي استندت إليه الإدارة لإلغاء الترخيص له أساس في الواقع أو القانون وإلا يُلغى القرار الإداري الصادر بإلغاء الترخيص الإداري.

2 - سحب الترخيص الإداري:

تستطيع الإدارة بموجب قرار إداري أن تقوم بفرض جزاء يتمثل في الحرمان أو تعليق بعض الحقوق التي يستمدها صاحب الشأن من ترخيص إداري، باعتبارها الجهة المانحة له.[1]

يعد سحب التراخيص من أبرز الجزاءات الإدارية، ويمثل سحب تراخيص منع شخص مزاولة مهنة معينة، وذلك لمخالفته شروط الترخيص الممنوح. [2] بحيث توقعه السلطة المختصة على كل من يمارس النشاط الذي خوله لهذا الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح.[3]

للعقوبة الإدارية العامة غاية محددة وهي تحقيق التوافق بين النشاط الفردي ومتطلبات المصلحة العامة دون إهمال حقوق الأفراد، وهو ما يكسبها ذاتية مستقلة عن تدابير الضبط الإداري كنظام قانوني، فالعقوبة الإدارية صفة ردعية كأثر لمواجهة الوقوع الفعلي في المخالفة، في حين أن إجراءات الضبط الإداري لها صفة وقائية قمعية، بهدف منع وقوع المخالفة.

تأسيسا على هذا فقد قضي بأن سحب الترخيص الإداري ينتمي إلى إجراءات الضبط الإداري إذا كان للحفاظ على النظام العام، في حين يعتبر جزاءا إداريا إذا اتخذته الإدارة على إثر ارتكاب جريمة.[4]

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن سحب الترخيص الإداري يؤدي إلى انتهاء الترخيص ،و لهذا سنتطرق لشروط وقواعد ممارسة سحب الترخيص والآثار المترتبة على انتهاء الترخيص.

أ - شروط ممارسة سحب الترخيص الإداري:

إن سحب الترخيص الاداري بصفة عامة لا يمكن أن يتم إلا من سلطة أسند إليها ممارسة هذا الاختصاص من خلال نص قانوني أو لائحي وإلا كان قرار السحب غير مشروع.

يجب على القاضي الإداري المطعون أمامه في قرار السحب هذا أن يصدر حكما بإلغائه وفقا لشروط كل قرار إداري غير مشروع.[5]

---

[1] - عماد صوالحية، المرجع السابق، ص 76 .

[2] - حسام مرسي، المرجع السابق، ص 437 .

[3] - محمد سعد فودة، **النظرية العامة للعقوبات الادارية – دراسة فقهية قضائية مقارنة** -، دار الجامعة الجديدة، (د م ن) ،2008، ص136 .

[4] - المرجع نفسه، ص 17 – 18 .

[5] - محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 348 .

ب - قواعد ممارسة سلطة سحب الترخيص الاداري:

يخضع السحب لقواعد معينة من حيث الشكل ومن حيث المدة وهو ما سنتطرق إليه في الآتي:

- **شكل السحب:**

يذهب مجلس الدولة الفـرنسي إلى أن السحب في الغالب يكون صريحا، أما فيما يتعلق بشكل السحب فإن المجلس يتشدد في تطبيق نظرية توازي الأشكال، أي أن قرار السحب يجب أن يتبع شكل وإجراء القرار المسحوب.

- **فترة السحب:**

نقصد بها هنا الفترة التي يجوز فيها سحب القرار الإداري، بحيث تقوم الإدارة بذلك خلال الفترة المسموح فيها بالطعن بإلغائه، أما في حالة انتهاء تلك المدة فلا يجوز للإدارة أن تسحب هذا القرار إلا إذا كانت دعوى الإلغاء قد رفعت بالفعل، والقضاء الإداري لا يمكن أن يصدر حكما بإلغاء القرار المطعون فيه من تلقاء نفسه إلا في حدود طلب الالغاء الذي يقدمه المدعي.[1]

لا تثير عقوبات سحب الترخيص أو الغلق الإداري أو وقف النشاط أي مشكلة إذا كان ذلك بشكل مؤقت، أما إذا كان ذلك بشكل نهائي فإنه يثير مشكلة دستورية تتعلق بالحريات العامة التي كفلها الدستور، فضلا عن منافاتها للطبيعة المؤقتة لهذه العقوبات التي تكون – غالبا – نتيجة مخالفة محددة، مما يتعين تحديد مدتها، ومن ثم الرجوع فيها إذا تم تلافي المخالفات التي استوجبت فرضها، أو تحديد مهلة لا يجوز قبل انقضائها طلب تجديد الترخيص.[2]

ج - الآثار المترتبة على إلغاء الترخيص الإداري وسحبه النهائي:

– يترتب على انتهاء الترخيص ما يلي:

- **انقضاء حق المرخص له بممارسة النشاط المرخص له:** لأن الوضع يعود إلى ما كان عليه قبل صدور قرار الترخيص، فيعود الحظر على ممارسة النشاط بالنسبة لذلك المرخص له، ويصبح كأي شخص عادي بعد أن كان مستثنى من هذا الحظر بمقتضى الترخيص الممنوح له، وإذا لم يكف هذا الشخص عن ممارسته ذلك النشاط فإنه يقع تحت طائلة العقاب، وللإدارة فضلا عن ذلك منعه من مزاولة هذا النشاط ولو اقتضى الأمر استخدام القوة بشرط توافر أسباب استخدامها وفقا للقانون.[3]

[1] - محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق ، ص 356 .

[2] - محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص 140 .

[3] - محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 359، 363 .

- **الشطب من السجل التجاري:** يترتب على إلغاء وسحب الترخيص الإداري الشطب من السجل التجار، ويقصد به الشطب الذي يتم من قبل مأمور السجل التجاري إما من تلقاء نفسه أو بناء على إخطار من قبل السلطات الإدارية، أو أي جهة يحددها القانون. وفي هذا الإطار فإن مأمور السجل التجاري يقوم من تلقاء نفسه بشطب السجل التجاري للتاجر عندما يتلقى المركز الوطني للسجل التجاري من المحاكم والسلطات الإدارية المعنية جميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر.[1]

تتعلق القرارات الإدارية بسحب السلطات المعنية التراخيص الممنوحة لممارسة النشاط التجاري أو المهن المنظمة، إذ ينبغي أن ترسل هذه القرارات والتي تقضي بسحب الرخصة أو الاعتماد لممارسة نشاط من قبل الجهة أو السلطة التي منحته في مدة (15) خمسة عشر يوما إلى المركز الوطني للسجل التجاري ،[2] والذي يتولى بدوره إرسالها إلى المصالح المحلية لتطبيقها.

كما يتقرر الشطب في حالة الغلق النهائي للمتجر، ويكون ذلك بطلب من مصالح المراقبة المؤهلة عندما تتأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.[3] وفي هذا الصدد يمكن أن يتخذ إجراء الغلق الذي يترتب عليه الشطب من السجل التجاري وفقا لأحكام المادة 47 من القانون 04- 02 السالف ذكره ،[4] يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، كما يتخذ إجراء الغلق عند ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للقيد في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، أو في حالة ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري إذ لم يقم الخاضع بتسوية وضعيته خلال ثلاثة (03) أشهر ابتداءا من تاريخ معاينة للجريمة.[5]

[1] - المادة 32، القانون رقم 90 – 22، المرجع السابق ، ص 1049.

[2] - المواد 3، 4، 5، 6، المرجع نفسه، ص 1046 .

[3] - المادة 23، المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41، المرجع السابق، ص 15 .

[4] - الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004، ص 9 .

[5] - المادة 40، القانون رقم 04 – 08، المرجع السابق، ص 8 .

خلاصة الفصل الثاني:

تقوم السلطة الإدارية أثناء إقامة وصيانة النظام العام بجميع أبعاده، بسلسلة من الأعمال القانونية، بغرض إحداث آثار قانونية معينة، بإصدارها لقرارات إدارية تمنح بواسطتها التسهيلات بإزالة الحواجز القانونية من أمام الأفراد لاستيفائهم الشروط اللازمة، أو تمنعها عنهم إن لم يكونوا كذلك، بكل ما يترتب على ذلك من تغيير في النظام القانوني القائم في وضعياتهم أو مراكزهم القانونية.

ولا تتدخل السلطة الإدارية إلا بناء على طلب ذوي الشأن، وهو ما يجسد نظام الترخيص الإداري، حتى يتمكن المستفيد منه من القيد في السجل التجاري لممارسة الأنشطة المنظمة بنصوص قانونية خاصة، لارتباطها بمصالح وانشغالات تتطلب تأطيرا قانونيا خاصا بها.

وفي الأخير نقول أن الترخيص الإداري المسبق لممارسة الأنشطة التجارية المنظمة له دوران، الأول وقائي حتى تأذن السلطة الإدارية بممارسة النشاط أو الحرية المرغوب فيها، والثاني ردعي أو رقابي يتمثل في الرقابة اللاحقة للممارسة، بحيث يصبح للحريات العامة حدودا يمثل تجاوزها مخالفة تترتب عليها عقوبة إدارية تؤدي إلى نهاية الترخيص الإداري، والذي يؤدي تلقائيا إلى الشطب من السجل التجاري، ويصبح المستفيد من الترخيص في مركز المحظور أو الممنوع من الممارسة.

خاتمة

خاتمة:

إن موضوع الأنشطة التجارية المنظمة يكتسب أهمية بالغة بررت القيام بهذه الدراسة، التي تناولنا من خلالها أهم جوانب الموضوع، بداية من البحث عن تعريف جامع ومانع لها، مرورا بالتأطير التشريعي والتنظيمي لممارستها، الهادف لحماية النظام العام بجميع أبعاده، وصولا إلى توقيع العقوبات الإدارية التي تجسد رقابة الدولة على ممارسة هذه الأنشطة، بحيث وجدنا أن الأنشطة التجارية المنظمة هي أنشطة ليست محظورة بمعنى ممنوع ممارستها، ولا هي محتكرة من قبل الدولة، وإنما هي أنشطة حرة لكنها تخضع فقط لمجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية والإجراءات الضرورية قبل مباشرتها، وغالبا ما تتطلب تدخل الإدارة بمنحها تراخيص واعتمادات إدارية للشخص الذي يرغب ممارستها.

و بالرغم من أن الأمر يتعلق هنا بممارسة الحريات العامة الاقتصادية وحرية العمل، إلا أننا نجد حرص المشرع الجزائري على وضع مدونة تتولى بموجبها السلطة التنظيمية إعداد وضبط قائمة بالنشاطات والمهن، التي ستكون موضوع احتراف ومضاربة تجارية، لذلك يجب أن تخضع للتقنين والتنظيم، وذلك تماشيا مع الدور الرقابي المعترف في الدولة بأبعاده الاقتصادية، أو لوجود انشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنيا خاص.

توصلت هذه الدراسة إلى استخلاص بعض النتائج، تبرر تقديم بعض التوصيات:

- **النتائج:**

❖ أن حرية التجارة والصناعة لا تعني الممارسة دون قيد أو شرط أو حتى التنصل من الالتزامات القانونية السارية المفعول، إنما المقصود منها أن تمارس في إطار منظم وواضح، وغير مستثنى لفئة معينة أو شخص معين بذاته.

❖ أن أغلب الأنشطة المنظمة كانت في الماضي أنشطة مخصصة لاحتكار الدولة، بحيث كانت في العهد الاشتراكي خاضعة لنظام المنع، ولم يتم إخضاعها لنظام الترخيص الإداري إلا بعد تحريرها وتكريس حرية التجارة والمبادرة الخاصة فيها.

❖ أن الأنشطة التجارية المنظمة هي أنشطة منظمة لا تمارس بتلقائية وحرية كأي نشاط تجاري آخر بمجرد القيد في السجل التجاري، والحصول على نسخة منه، بل يخضع قبل ذلك لإجراء الترخيص الإداري المسبق.

❖ أن ممارسة الأنشطة التجارية المنظمة بدون ترخيص يعد إجراء مخالف للاعتبارات التي يقوم عليها النظام العام، فهو لا يهدف إلى تحقيق غاياته، ومن ثمة فهو تصرفا غير مشروعا، حتى ولو تعلق الأمر بالمصلحة العامة، وهذا تطبيقا لقاعدة تخصيص الأهداف.

❖ أن القيد في السجل التجاري ليس له حجية مطلقة بخصوص الأنشطة التجارية المنظمة، بحيث يبقى الشروع الفعلي للممارسة واقف على الاعتماد أو الرخصة النهائية، فلا يمنح حق الاستمرار في ممارسة النشاط التجاري المقيد.

❖ أن المشرع منح السلطة التنفيذية دور أساسي في تحديد وتنظيم الأنشطة التجارية المنظمة ، بحيث لا ينحصر اختصاصها في التطبيق الآلي للقانون وتنفيذه بل يتجاوز هذا الدور إلى التنظيم، بما يحقق ضبط وتنظيم الحياة العامة والنشيطة للأشخاص .

❖ لا يجوز أن يصل التنظيم إلى درجة الحظر المطلق متى كان النشاط الفردي مشروعا، ولذلك ينبغي أن يكون التنظيم منطويا على أقل القيود إعاقة للحرية، لأن الحرية هي الأصل والتنظيم هو الاستثناء، ومن ثمة يشترط في هذا التنظيم أن يكون مطابقا لغرض النظام العام وضرورة حفظه.

- **التوصيات:**

❖ ضرورة توحيد النصوص القانونية التي تحكم النشاط التجاري الواحد من الأنشطة التجارية المنظمة ، حتى لا يكون في ذلك عرقلة للدخول إلى عالم التجارة والصناعة.

❖ يجب توحيد نظام الترخيص بالاعتماد على نمط واحد من الرخص الإدارية، والذي يتمثل في الرخصة النهائية وترك المجال للرقابة اللاحقة.

❖ توحيد المصطلح المعبر عن الأنشطة المنظمة فتارة نجد عبارة أنشطة وتارة أخرى عبارة مهنة، وأحيانا أخرى العبارتين معا بالربط أو الاختيار، والأمر ذاته بالنسبة للفظ مقننة، فتارة يستعمل المشرع مقننة وتارة أخرى يستعمل منظمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائـــمة المراجع:

أولا : باللغة العربية

1- الكتب:

أ – الكتب العامة:

1- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

2- بروسبير ويل ودومنيك بويو، القانون الاداري، ترجمة سليم حداد، ط1، مجلد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د م ن)، 2009.

3 -طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة -، دار الجامعة الجديدة، (د م ن)، 2009.

4 -محمد سعيد جعفور، المدخل إلى العلوم القانونية – الوجيز في نظرية القانون -، ط 14، دار هومة، (د م ن)، 2007.

5 - محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الادارية – دراسة فقهية قضائية مقارنة -، دار الجامعة الجديدة ،(د م ن)، 2008.

6 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

7 - نور الدين قاستل، القيد في السجل التجاري وفي السجل الصناعة التقليدية والحرف – دراسة مقارنة -، منشورات بغدادي، الجزائر، (د ت ن).

8 - ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، ط4، دار المجدد للنشر والتوزيع، (د م ن)، (د ت ن).

9 – نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري-، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر– بن عكنون-، (د ت ن).

10- عبد المنعم فرج العمدة، مبادئ القانون – دراسة مقارنة خاصة بطلبة كلية التجارة-، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان -، 1982.

11- عمار عوابدي، القانون الاداري – النشاط الاداري -، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر– بن عكنون -، 2000.

12- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري – القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، جسور للنشر والتوزيع، (د م ن)، (د ت ن).

13 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الجزائر، دار المعرفة، 2000.

14 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الادارية العامة – الغرامة / سحب وإلغاء الترخيص / الغلق الاداري -، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

15- عماد صوالحية، الجزاءات الإدارية العامة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، 2014، الاسكندرية.

16 - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية، التاجر، الأنشطة المنظمة، السجل التجاري -، ط2، (د م ن)، 2003.

ب – الكتب المتخصصة:

1- عبد الرحمن عزاوي، النظام القانوني لممارسة الأنشطة والمهن المنظمة – دراسة مقارنة-، ج2، ط 1، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، (د م ن)، 2004.

2 – المقالات والدراسات :

1- بلقاسم دايم، " الحماية القانونية للسكينة العامة "، مجلة العلوم القانونية والادارية، العدد 2، 2004.

2- ط – طيار ،" قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة "، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة،، العدد 2، 1992.

3- ناصر لباد، " السلطات الادارية المستقلة "، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة – إدارة –،العدد 21 ، 2001.

4- سمير حدري، " السلطات الادارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية "، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة – إدارة –، العدد 38، 2009.

5- سمير حدري، " سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار "، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة - إدارة –، العدد 40، 2010.

3 - الرسائل الجامعية :

أ - الدكتوراه :

1- بلقاسم دايم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، (أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام)، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان -، كلية الحقوق، 2003 – 2004.

2- محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري – دراسة مقارنة -، (أطروحة دكتوراه دولة)، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.

3- محمد بودة، سلطة الوزير الأول التنظيمية، (أطروحة دكتوراه في القانون العام)، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 – 2014.

4- عبد الرحمن عزاوي، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه) ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007.

ب – الماجستير:

1 – أحمد تالي، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص – تحولات الدولة -)، جامعة مولود معمري– تيزي وزو -، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

2 - آمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة -، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - تخصص قانون عام -)، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2012-2013).

3 - حبشاوي ليلى، الاستثمار في السياحة كنشاط مقنن – دراسة وكالات السياحة والأسفار، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق – فرع قانون أعمال -)، جامعة الجزائر – بن عكنون -، 2010 – 2011.

4 - ياسين قايد، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، (رسالة ماجستير في قانون الأعمال)، جامعة الجزائر،2000.

5 - عمور سلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر ،(رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة)، جامعة الجزائر،1988

6 - رابية سالم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون – قانون أعمال -)، جامعة الجزائر – بن عكنون -، كلية الحقوق، 2012 – 2013.

4 - الوثائق :

1– السعيد سليماني، محاضرات في النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

5- النصوص القانونية :

أ – الدساتير:

1- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 بتاريخ 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

ب – القوانين :

1 – القانون رقم 75 – 58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

2 - القانون رقم 90 – 22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990، المعدل بالأمر رقم 96 – 07، المؤرخ في 10 جانفي 1996، الجريدة الرسمية عدد 3 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.

3 - القانون رقم 98 – 06، المؤرخ في 17 جوان 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 28 جوان 1998.

4 - القانون رقم 2001-13، المؤرخ في 07 أوت 2001 ، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 8 أوت 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11 – 09، المؤرخ في 5 جوان 2011، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 8 جوان 2011.

5 - القانون رقم 04- 08، المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.

6 - القانون رقم 08- 14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، المعدل والمتمم للقانون رقم 90- 30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 3 أوت 2008.

7 – الأمر رقم 66 – 156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2009.

8 – الأمر رقم 75 – 59 ، المؤرخ في 29 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

9 - الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

10- الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2006.

11- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1993.

12- المرسوم التنفيذي رقم 90-240، المؤرخ في 4 أوت 1990،المحدد لشروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها، الجريدة الرسمية عدد 33 الصادرة بتاريخ 8 أوت 1990.

13- المرسوم التنفيذي رقم 93-114، المؤرخ في 12 ماي 1993، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 93 – 285، المؤرخ في 6 جويلية 1992، والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1993.

14– المرسوم التنفيذي رقم 97 – 39، المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد5 لسنة 1997.

15- المرسوم التنفيذي رقم 97 -40، المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية عدد 5 الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1997.

16- المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41، المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 5 لسنة 1997

17- المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 313، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-40، المؤرخ في 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2000.

18- المرسوم التنفيذي رقم 05-207 ، المؤرخ في 4 جوان 2005، يحدد شروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 5 جوان 2005.

19- المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 4 جوان 2006.

20- المرسوم التنفيذي رقم 08 – 287، المؤرخ في 17 سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 2008.

6 – المعاجم والقواميس :

1 – جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المجلد الأول (أ – ش)، ط 1، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الحمراء، بيروت – لبنان، 1998.

2 - جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، المجلد الثاني (ص – ي)، ط 1، ترجمة منصور القاضي، مؤسسة الدراسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الحمراء، بيروت، لبنان ، 1998.

ثانيا : باللغة الأجنبية

1- Articles et études :

1 - Cherif Bennadji ," la notion des activités réglementées " , idara revue de l écoles nationale d'administration , num 2, 2000.

ثالثا : مواقع الأنترنيت

1- http://www.f-law.net/law/threads/36550 .

الملاحـــــــــــق

الملحق رقم : 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة
مديرية التقنين والشؤون العامة
مصلحة التنظيم العام
مكتب المؤسسات المصنفة
مسكن والنشاطات المنظمة

قرار رقم يتضمن الترخيص
لفائدة السيد: ـــــــــ بفتح
واستغلال مؤسسة التسلية ـ قاعة العاب
بالمحل رقم//////// الكائن بحي ـــــ
ـــــــ ببلدية ـــــــ .

-إن والي ولاية المسيلة –

- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم84-09 المؤرخ في1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.
- بمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم رقم 75-60 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالمناطق المحمية.
- بمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 1983/05/28 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن والمحافظة على النظام العام.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 وال ذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 1995/09/06 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية و قواعد تنظيمها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 207/05 المؤرخ في 2005/06/04 المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه.
- بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 2005/10/29 المحدد لتشكيلة الملف الإداري والتقني ودفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه.

-بناءا على القرار الولائي رقم ـــ المؤرخ في 08/ـــ المتضمن فتح تحقيق عمومي حول استغلال مؤسسة التسلية ـ قاعة العاب ـ لفائدة السيد: ـــــــــ بالمحل الكائن ببلدية ـــــــــ .

- بناءا على نتائج التحقيق الإداري رقم ـــ بتاريخ 07/01/ـــ
- بناءا على النتائج الإيجابية للتحقيق العمومي بتاريخ 22/ـ/ـــ
- بناءا على موافقة مصالح مديرية الصحة والسكان تحت رقم ـــ بتاريخ ـــ/ـ/ـــ
- بناءا على موافقة مصالح مديرية البيئة تحت رقم ـــ بتاريخ ـــ/12/ـــ.
- بناءا على موافقة مصالح مديرية التجارة تحت رقم ـــ بتاريخ 06/ـ/ـ.
- بناءا على موافقة مصالح مديرية الشباب والرياضة تحت رقم ـــ بتاريخ ـــ/12/ـــ.
- بناءا على موافقة مصالح مديرية التعمير والبناء تحت رقم ـــ بتاريخ ـــ/12/ـ
- بناءا على موافقة مصالح مديرية الحماية المدنية تحت رقم ـــ بتاريخ ـــ/06/ـــ.
- بناءا على موافقة السيد رئيس المجلس الشعبي لبلدية ـــــــ رقم ـــ بتاريخ في 20/ـ/ـ.
- بناءا على عقد إيجار المحل رقم 395 لفائدة السيد: ـــــــــ لمدة 01 سنة ابتداء من ـــــــ
- بناءا على طلب الترخيص المقدم من طرف السيد : ـــــــــ .

.../...

الملحق رقم : 02

النشاطات المقننة الخاصة بقطاع الإنتاج الصناعي

رقم	الرمز	مضمون النشاط	نوع الترخيص	الهيئة المكلفة بالإصدار	مراجع قانونية
01	101.106	مؤسسة إنتاج وتوزيع الأصناف النباتية غير المزروعة	ترخيص	الوزارة المكلفة بحماية البيئة	المرسوم التنفيذي رقم 95-429 المؤرخ في 1995/12/16
02	101.109	انتاج البذور	إعتماد	السلطة التقنية النباتية	المرسوم التنفيذي رقم 07-100 المؤرخ في 2007/03/29
03	101.113	تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة	ترخيص	قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المكلف بالفلاحة	المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المؤرخ في 2008/07/06
04	101.203	مؤسسة الصيد البحري الصناعي	تسجيل	السلطة المكلفة بالصيد البحري	القانون رقم 01-11 المؤرخ في 2001/07/03
05	101.205	مؤسسة تربية المائيات	ترخيص	الإدارة المكلفة بالصيد البحري	المرسوم التنفيذي رقم 07-208 المؤرخ في 2007/06/30
06	102.305	صناعة الزيوت	ترخيص بالممارسة	الوزارة المكلفة بالمحروقات	المرسوم التنفيذي رقم 04-89 المؤرخ في 2004/03/22
07	102.306	معالجة الزيوت المستعملة و تجديدها	ترخيص بالممارسة	الوزارة المكلفة بالمحروقات	المرسوم التنفيذي رقم 04-88 المؤرخ في 2004/03/22
08	103.211	تحويل الزفت	ترخيص	وزارة الطاقة	المرسوم التنفيذي رقم 97-435 المؤرخ في 1997/11/17
09	104.207	صناعة المنتجات الصيدلية	ترخيص	الوزير المكلف بالصحة	المرسوم التنفيذي رقم 93-114 المؤرخ في 1993/05/12
10	104.223	صنع المنتوجات الصيدلانية للاستعمال البيطري	موافقة	وزارة الفلاحة	المرسوم التنفيذي رقم 90-240 المؤرخ في 1990/08/04

الملحق رقم : 03

الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيـــلة

مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن

قرار رقم/[redacted]/يتضمن الترخيص للسيدة/ [redacted] بانشاء مركزاستقبال الطفولة الصغيرة بحي 42 مسكن القطعة 25 بلدية المسيلة

إن والي ولاية المسيلة

- بمقتضى القانون رقم : 09/84 المـؤرخ في 1984/02/04. المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .
- بمقتضى القانون رقم: 09/02 المؤرخ في : 2002/04/08 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم .
- بمقتضى القانون رقم : 10/11 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلـق بالبلديـة .
- بمقتضى القانون رقم : 07/12 المؤرخ في : 2012/02/21 المتعلـق بالـولايـة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 215/94 المؤرخ فـي : 1994/07/23 الـذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:471/96 المؤرخ في 1996/12/18 المحـدد لقواعد تنظيم مصالح مديرية النشاط الاجتماعي للولايـة المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم :287/08 المؤرخ في 2008/09/17 المـحدد لشروط إنـشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.
- بناءا على القرار الولائي رقم : 543 المؤرخ في 2009/03/29 المتضمن إنشاء لجنة ولائية خاصة بدراسة طلبات إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة.
- بناءا على نتيجة التحقيق الاداري التي كانت ايجابية تحت رقم : 4657 بتاريخ : 2014/08/19
- بناءا على نتائـج المعاينـة الميدانيـة الايجابية التي قامت بها مصالح الحماية المدنية بتاريخ :2014/12/28
- بناءا على المعايـنة الميدانـية لمديـرية النشـاط الاجتمـاعي والتضامن للمـركز .
- بناءا على محضر اجتماع اللجنة الولائية الخاصة بدراسة طلبات جايدة وتحويل مؤسسات ومراكز مرخصة إلى أماكن أخرى بتاريخ : 2015/03/24.

121

الملحق رقم : 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــة المسيلـــــــة
مديريـة التقنين و الشؤون العامة
مصلحـــة التنظيـم العـــام
والنشاطـــات المنظمـــة

قرار رقم يتضمن الغلق الإداري لمحل مخصص لنشاط - إطعـــام سريـــع - المستغل من طرف السيد/ ---------- الكائن ببلدية ---------- ولايـة المسيلة.

-إن والـي ولايـة المسيلة –

- بمقتضى القانـون رقم 84-09 المؤرخ في 1984/02/05 المتعلـــــــــق بالتنظيـم الإقليـمي للبـــلاد .
- بمقتضى للقانـون رقم 85/05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلـــــــق بحمايـة الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانـــون رقم 90-17 المؤرخ في 1990/07/31 .
- بمقتضي القانـون رقم 04/02 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجاريـــــة .
- بمقتضي القانـون رقم 04/08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلـــــــق بشـروط ممارسة النشاطات التجاريـة .
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 و المتعلـــــــــــــــق بالبلديـــــة.
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 و المتعلـــــــــــــــق بالولايـــــة.
- بمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 81/374 المؤرخ 1981/12/21 المحـــــدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصيهما في ميدان الصحة والنقاوة العمومية .
- بمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في1983/05/28 المحـــــدد لسلطات الوالي في مجال الأمن وحفظ النظام العـام .
- بمقتضى المرسوم رقم 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 والـذي يضبـــط أجهـزة الإدارة العـامة فـي الولاية وهياكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيـذي رقم 95-265 المؤرخ في 1995/09/06 المحـــدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية و قواعد تنظيمها وعملها.
- بمقتضى المنشور رقم 223 المؤرخ في 1999/10/16 المتعلـــــــــق بالغلق الإداري للمحـــــلات التجاريـــة.
- بمقتضى التعليمة رقم 559 المؤرخة في 2001/09/10 المتعلقـــــــة بالغلـــق الإداري للمحـــلات التجاريـــة .
-بناءا على مراسلـة السيد: رئيس دائرة عيـــــن الحجـــل رقم 3835 بتاريخ 2014/11/06.
- بناءا على مراسلة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية -------- رقم -----بتاريخ ----/-----/----- المرفقة بمحضر زيـارة تفتيشيـة لمكتب الوقاية حفظ الصحـة لبلديـة ---------- المنعقد بتاريخ ---/---/---- المتضمن اقتراح الغلق الإداري لمحل مخصص لنشاط إطعـــام سريـــع- (بـــدون سجـــل تجـــاري)

يقـــــــرر

المادة الأولى: يغلـق المحـــل المخصص لنشـــاط - إطعـــام سريـــع- – المستغـل مـن طـرف السيـــد: ------- الكائـن ببلديـة ------- ولايـــة المسيلـة، وذلـك إلـى غايـة تسويـة الوضعيـــة الإداريـــة.

المـادة 02 : يوضع هذا القرار في وجه المحل التجاري مع تشميعـه بعد سحب البضائع القابلة للتلـف.

المـادة 03 : يكلف السادة :الأمين العام للولاية، مدير التقنين والشؤون العامة، ، مدير التجارة،رئيس دائرة ---------- ،رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية -------- ، رئيس الأمـن بالولاية ،قائد مجموعة الدرك الوطني بالولاية ، كل فيما يخصـــه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية المسيلة في :.....

فهرس المحتويات

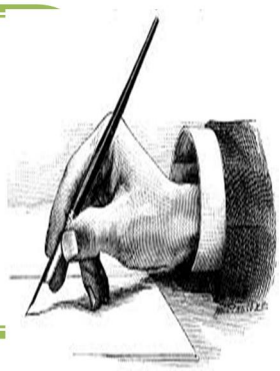

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقــدمة	**أ- ب**
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للأنشطة التجارية المنظمة	
تمهيد	**4**
المبحث الأول : مفهوم الأنشطة التجارية المنظمة	**5**
المطلب الأول : تعريف الأنشطة التجارية المنظمة	**5**
الفرع الأول : التعريف القانوني للأنشطة التجارية المنظمة	**5**
أولا : تعريف الأنشطة التجارية المنظمة في النصوص التشريعية	**6**
1 – تعريف النشاط أو المهنة المنظمة في قانون السجل التجاري	**6**
2 – تعريف النشاط أو المهنة المنظمة في قانون حماية البيئة (نظام المنشآت المصنفة)	**7**
ثانيا : تعريف النشاط أو المهنة المنظمة في بعض النصوص التنظيمية	**9**
الفرع الثاني : التعريف الفقهي للأنشطة التجارية المنظمة	**11**
المطلب الثاني : تمييز الأنشطة التجارية المنظمة عن غيرها	**14**
الفرع الأول : الأنشطة التجارية الحرة	**14**
الفرع الثاني : الأنشطة التجارية المحظورة	**15**
أولا : الأنشطة التجارية الممنوعة	**16**
1 - الأنشطة المتعلقة بالنقود المزورة	**16**
2 - الأنشطة المتعلقة بالنشر المخل بالآداب العامة	**16**
ثانيا : الأنشطة التجارية و الصناعية المحتكرة	**17**
المبحث الثاني : أسس تصنيف الأنشطة التجارية المنظمة	**20**
المطلب الأول : تصنيف الأنشطة التجارية المنظمة	**20**

الفرع الأول : تصنيف الأنشطة التجارية المنظمة بحسب الجهة المانحة للترخيص	21
أولا :الأنشطة التجارية المنظمة المرخص بممارستها من قبل الإدارات التقليدية	21
1 - الأنشطة المتعلقة بالأدوية البيطرية	21
2 - الأنشطة المتعلقة باستغلال قاعات اللعب	22
ثانيا : الأنشطة التجارية المنظمة المرخص بمزاولتها من قبل السلطات الإدارية المستقلة	22
1 – الأنشطة المصرفية	23
2 – الأنشطة المتعلقة النقل الجوي	24
الفرع الثاني : تصنيف الأنشطة التجارية المنظمة حسب القطاع الخاص بها	25
أولا : الأنشطة التجارية المنظمة بقطاع الانتاج	25
1 - إنتاج المواد السامة	25
2 - الأنشطة المتعلقة بالمنتجات الصيدلية	26
ثانيا : الأنشطة المتعلقة بتقديم الخدمات	27
1 – نشاط النقل بالسكك الحديدية	27
2– الأنشطة المتعلقة بالتأمينات	28
المطلب الثاني : المصالح المرتبطة بالأنشطة التجارية المنظمة	28
الفرع الأول : النظام العام التقليدي	29
أولا : حماية الأمن العام	29
ثانيا : حماية الصحة العمومية	30
ثالثا : حماية السكينـــة العـامـــة	31
1 – مفهوم الضوضاء	31
2 - مصادر الضوضاء	32
رابعا : حماية الخلق و الآداب العامة	33
الفرع الثاني : النظام العام الحديث	33

أولا : حماية البيئــة	33
ثانيا : حماية الثروة الوطنية	35
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني : الإطار التطبيـقي للأنشطة التجارية المنظمة	
تمهيد	39
المبحث الأول : الشروط الشكلية لممارسة الأنشطة التجارية المنظمة	40
المطلب الأول : الترخيص الإداري	40
الفرع الأول : مفهوم الترخيص الإداري	40
أولا: تعريف الترخيص الإداري	41
ثانيا: الاستعمالات المختلفة للترخيص الإداري	41
1 - الرخصة أو الترخيص	41
2 - الإعتماد	42
3- الإجـــازة	43
4 - الإمتياز	43
5 - الموافقة	43
ثالثا: خصائص الترخيص الإداري	44
1- الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من طرف واحد	44
2 - الترخيص الإداري مستند قانوني	44
3 - الترخيص الإداري محدد المدة أو دائم	45
4 - الصفة التنفيذية للترخيص الإداري	45
الفرع الثاني : الجهات المــانحة للترخيــص الإداري	45
أولا : السلطة أو الجهة الإدارية	45
1- الجهات الإدارية المركزية	46
2 - الجهات الإدارية اللامركزية	47

ثانيا - الجهات شبه الإدارية	47
المطلب الثاني : القيد في السجل التجاري	48
الفرع الأول : الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري	48
أولا : طبيعة الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري	48
1-الأشخاص الطبيعيين الملزمون بالقيد في السجل التجاري	49
2-الأشخاص المعنويين الملزمون بالقيد في السجل التجاري	49
ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الملزمين بالقيد في السجل التجاري	49
1 - الشروط الشخصية	49
أ-التمتع بالحقوق المدنية	50
ب - عدم المنع من ممارسة نشاط تجاري	52
ج – عدم وجود حالات التنافي	52
2 – الشروط الموضوعية	52
أ – أن يكون موضوع النشاط تجاريا	52
ب- أن يمارس النشاط باسمه ولحسابه الخاص	53
ج- أن يمارس النشاط التجاري في الجزائر	53
الفرع الثاني : إجراءات القيد في السجل التجاري و الآثار المترتبة عنه	53
أولا : إجراءات القيد في السجل التجاري	53
1- مرحلة الإيداع والفحص	53
أ - إجراءات إيداع الملف	53
ب – إجراءات فحص الملف	54
2 - مرحلة تقييد طلب القيد في السجل التجاري	55
3 - مرحلة الإشهار القانوني للقيد في السجل التجاري	55
ثانيا : الآثار المترتبة على القيد في السجل التجاري	56

1– الآثار المترتبة على قيد الأشخاص الطبيعية في السجل التجاري	**56**
2 - الآثار المترتبة على قيد الأشخاص المعنوية في السجل التجاري	**57**
المبحث الثاني : الشروط الموضوعية لممارسة الأنشطة التجارية المنظمة	**59**
المطلب الأول : شروط الرقابة السابقة	**59**
الفرع الأول : التعرف على طبيعة النشاط أو المهنة المراد تنظيمها	**60**
أولا : مسك مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري و ضبطها	**61**
ثانيا : أهمية مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري	**61**
1-إطار مرجعي	**62**
2- أداة تقنين	**62**
3– أداة تمييز بين الأنشطة التجارية و الأنشطة غير التجارية	**62**
الفرع الثاني : تحديد الشروط المطلوبة لممارسة النشاط أو المهنة	**63**
أولا: القدرات المهنية لدى الطالب	**63**
ثانيا: المحلات المهنية و التجهيزات التقنية المزمع استعمالها	**64**
ثالثا : الوسائل التقنية و العمليات و كيفيات التدخل الموضوعة حيز التطبيق	**64**
رابعا: السلطة المكلفة بدراسة طلب ممارسة النشاط و تسليم الرخصة	**64**
خامسا: محتوى الملف	**65**
1- بالنسبة للمسؤول أو المدير	**65**
2- بالنسبة للشخص المعنوي	**65**
سادسا : عمليات الرقابة المطابقة القبلية الواجب إنجازها و سيرها	**65**
سابعا: آجال فحص الملف و طرق الطعن	**66**
1- آجال فحص الملف	**66**
2- طرق الطعن المخولة	**67**
المطلب الثاني : شروط الرقابة اللاحقة	**67**
الفرع الأول : تأسيس الرقابة على ممارسة النشاط المقنن	**67**

أولا : الواجبات	**67**
ثانيا : المراقبة	**68**
الفرع الثاني : العقوبات الإدارية	**69**
أولا : الغلق الإداري	**70**
1 - تعريف الغلق الإداري	**70**
2 – نتائج الغلق الإداري	**70**
ثانيا : إلغاء الترخيص الإداري و سحبه النهائي	**71**
1– إلغاء الترخيص الإداري كعقوبة إدارية	**71**
أ- شروط ممارسة سلطة الإلغاء	**71**
ب- أساس حق الإلغاء	**72**
ج- أسباب الإلغاء	**72**
2 - سحب الترخيص الإداري	**73**
أ- شروط ممارسة سحب الترخيص	**73**
ب- قواعد ممارسة سلطة سحب الترخيص الإداري	**74**
ج - الآثار المترتبة على إلغاء الترخيص الإداري و سحبه النهائي	**74**
خـاتمة	**78**
قائمة المراجع	**81**
الملاحق	**88**
الفهرس	**83**
الملخص	

ملخص:

الأنشطة التجارية المنظمة هي الأنشطة أو المهن المرتبطة بانشغالات و مصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا و تقنيا خاصا ، حماية للنظام العام في المجتمع الجزائري بجميع أبعاده .

ولذلك أوجد المشرع الجزائري هذا الإطار القانوني الذي ينظمها و يؤطرها ، عملا على ضمان التوازن بين هذه المصالح و حرية ممارسة التجارة والصناعة، و فتح المجال أمام المبادرة الخاصة ، و من ثمة إنجاز الاستثمارات .

الكلمات المفتاحية : الأنشطة التجارية المنظمة، السلطة المختصة في التراخيص، التسجيل في السجل التجاري، الاعتماد،

Résumé:

Les activités commerciales réglementées sont des activités ou des professions subordonnées à l'existence de préoccupations ou d'intérêts primordiaux nécessitant un encadrement juridique et technique appropriés, afin d'assurer la sécurité de l'ordre public dans la société algérienne dans toutes ses dimensions.

C'est pour cela que le législateur algérien a mis en place un cadre juridique, qui l'organise et l'encadre , pour garantir un équilibre entre ces intérêts et l'exercice de la liberté du commerce et de l'industrie et d'ouvrir la voie à l'initiative privée , d'où l'achèvement des investissements .

Mots clé: Activités commerciales organisées, autorité compétente en matière de licences, inscription au registre du commerce, accréditation,

تم بحمد اللّٰه